الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

# الأكاديمية العربية الدولية

## المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

# القســـم الأول
# فى علم الإجـــرام

**مقدمة عامة :**

**١- ظاهرة الإجرام وكيفية مواجهتها** :

* الجريمة هي واقعة أو سلوك مخالف للقانون يستوجب عقاب فاعلـه . وحـين تتحـول الجريمـة إلـى ظـاهرة – بتكـرار حـدوثها ، يـصبح مـن الضروري إيجاد وسائل أخرى غير العقاب ، لمحاولة منع وقوع الجريمة ابتداءً - إن أمكن - أو التقليل قدر الإمكان من حدوثها ، وذلك أضعف الإيمان . ويتكفل قانون العقوبات بمسألة التجريم والعقاب . أما العمل على منع الجريمة ابتداءً ، أو تقليل حجم الظاهرة الإجرامية ، فتلك مهمة يشارك فيهاعلم الإجرام بأفكار وأبحاث علمائه .

*وفى هذا الصدد ؛ قام الباحثون والعلماء بمحاولاتهم وجهودهم للكشف عن أسباب وعوامل الإجرام ؛ باعتبار أن معرفة سبب مشكلة ما هي بداية الطريق لعلاجها ؛ بل وللوقاية منها . وتراكمت تلك الجهود والأبحاث ؛ لينتج عنها علم جديد نسبياً ؛سمي اصطلاحاً بـ "علم الإجرام"،أو"علم الوقاية من الجريمة" .

**٢-الارتباط الوثيق لعلم الإجرام بقانون العقوبات ، وبسائر العلوم الجنائية الأخرى**

* يرتبط علم الإجرام بعلم قانون العقوبات ارتباطا وثيقا . وسبب هذا الارتباط هو وحدة الهدف بين هذين العلمين ، وهو مواجهة الجريمة، سواء بمنعها ابتداء أو بالعقاب عليها إذا وقعت.

* كذلك فإن علم الإجرام يرتبط بسائر العلوم الجنائية الأخرى، كعلم فن التحقيق الجنائي ، وعلم الأدلة الجنائية ، فضلاً عن علم العقاب الذي يهتم بوظائف العقوبة وكيفية الاستفادة منها بطريقة علمية وعملية معا.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣-تعريف علم الأجرام**:

علم الإجرام هو العلم الذي يبحث في تفسير أسباب الإجرام؛ وذلك للسعى إلى الوقاية منها ابتداء أو حصرها في أضيق مساحة ممكنة . ومن التعريف يمكن تحديد عدة خصائص لعلم الإجرام من أهمها ما يلي :

١- أن أبحاثه تقوم على أسس علمية . سواء من حيث المنهج أو من حيث طرق البحث فيه.

٢ – انه يهتم بدراسة عوامل الإجرام أيا كانت صورته ، أي سواء كان واقعة فردية ؛ أو متكررة ؛ أو واسعة الانتشار بما يسمى بـ " الظاهرة الإجرامية "

٣ – انه يهدف من ذلك إلى العمل على منع وقوع الجريمة ابتداءً أو تقليل أعدادها بقدر الإمكان.

٤– خطة الدراسة :

*نتناول في دراستنا ثلاثة موضوعات ، نخصص لكل منها باباً مستقلاً كما يلي :

**١ -الباب الأول : أوليات علم الإجرام .**

**٢-الباب الثاني : العوامل الداخلية للإجرام .**

**٣-الباب الثالث : العوامل الخارجية للإجرام .**



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# البـاب الأول
# أوليات علم الإجرام

٥- تقسيـــم :

ينقسم هذا الباب إلي فصلين :

**١- الفصل الأول : موقع علم الإجرام من العلوم الجنائية .**

**٢- الفصل الثاني : مفهوم الظاهرة الإجرامية .**



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

## موقع علم الإجرام من العلوم الجنائية

**٦-ماهية العلوم الجنائية** :

يعد علما جنائيا كل علم يهتم بدراسة الجريمة ومعاملة المجرم ، من زاوية معينة ، من أجل العمل على مكافحة الإجرام . وقد تكون هذه المكافحة سابقة على وقوع الجريمة بهدف منع حدوثها ابتداء . ومن هنا تأخذ المكافحة دوراً وقائياً، أو يغلب عليها الطابع الوقائي ، وهذا هو حال علم الإجرام .

وقد تكون هذه المكافحة لاحقة على وقوع الجريمة بهدف لكشف حقيقتها ومعرفة مرتكبيها والتعامل معهم بالأسلوب المناسب . وفى هذه الحالة يكون للمكافحة ، أو يغلب عليها ، الطابع العلاجي أو الطابع العقابي بحسب الأحوال ، وهذا هو حال علم العقاب .

**٧ - التمييز بين العلوم الجنائية** :

* ويترتب على ذلك سؤال هام ، هو : كيف يمكن إذن التمييز بين علم وآخر من هذه العلوم ؟ وواقع الأمر انه ليس هناك معيار جامع مانع يمكن الاستعانة به في هذا السبيل . وكل إجابة على هذا السؤال هي اجتهاد من الباحث قد يلقى من التأييد مثلما يلقى من الاعتراضات . بيد أن هذه الاعتراضات يمكن أن تنحسر إلى اقل قدر ممكن إذا روعي في معيار التمييز بين العلوم الجنائية الطابع الغالب على كل علم من هذه العلوم ، وتلك مسألة تستمد من الدور الذي يقوم به هذا العلم في مكافحة الإجرام .

**٨ - تقسيمات العلوم الجنائية** :

اقترحت تقسيمات مختلفة للعلوم الجنائية ، ولم يكن أي منها محلا للاتفاق بين الباحثين . ومن جانبنا ، ووفقا للتحليل المتقدم لدور العلوم الجنائية في مكافحة الإجرام فإننا نقسم هذه العلوم إلى مجموعات ثلاث .المجموعة الأولى منها هي مجموعة العلوم الجنائية التفسيرية أو علوم التفسير الجنائي ، والثانية هي مجموعة علوم التحقيق الجنائي . أما الثالثة فهي مجموعة علوم المعاملة الجنائية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أولا** : **علوم التفسير الجنائي**:

ونقصد بهذه العلوم تلك التي تقوم أساسا على البحث فى عوامل الإجرام بمختلف عناصره . وهذه العناصر هي الجريمة والمجرم والمجني عليه. فلا جريمة بغير مجرم ، ولا جريمة بغير مجني عليه .ونعنى بالجريمة الفعل أو السلوك المعادى للغير ، سواء كان هذا الغير فردا معينا بذاته. أو كان هوالمجتمع في مجموعه .أما المجرم فهو مرتكب هذا الفعل أو ذاك السلوك . وتهتم علوم التفسير الجنائي في هذا المجال بالبحث والكشف عن الأسباب والعوامل والدوافع التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب جريمته .وأخيراً المجني عليه فقد يكون له دور – لا يمكن تجاهله – في إستهدافه بتلك الجريمة دون غيره من الآخرين .

وبهذا المعنى ، فإن علم الإجرام أول العلوم الجنائية التفسيرية أو كما تسمى أحيانا علوم التفسير الجنائي . وبديهي أن يندرج تحت هذه المجموعة من العلوم فروع تنتمى إلى تخصصات متعددة بحسب تعدد دوافع وعوامل الإجرام،من ذلك مثلاً علم النفس الجنائي ، وعلم الاجتماع الجنائي

وما يميز علوم التفسير الجنائي وفى مقدمتها علم الإجرام هو أنها تتعامل مع عناصر الإجرام كحقائق واقعية وليس كحقائق قانونية كما سنرى فيما بعد، وتسمى هذه العلوم بأنها علوم وصفية.

**ثانيا** : **علوم التحقيق الجنائي** :

وتشمل هذه العلوم مجموعات من المعارف و الفنون والأساليب العلمية التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة بعد ارتكابها وإزالة ما يحوطها من غموض ومعرفة مرتكبيها وتجميع الأدلة على وقوعها ، واثبات صلة الجاني والمجني عليه بها. ويتضح من ذلك أن علوم التحقيق الجنائي تقوم بدور في مكافحة الإجرام يختلف عن دور علوم التفسير الجنائي ، وان كان الموضوع فيها والغاية منها في النهاية لا يختلفان عنهما في هذه العلوم .

ويمكن أن يطلق على هذه المجموعة من العلوم الجنائية " علوم الأدلة الجنائية ، حيث يشمل دورها جمع الأدلة الجنائية وتحقيقها . وعلى ذلك تشمل هذه العلوم " فن التحقيق الجنائي " ، وعلم الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، وعلم الأمراض العقلية والنفسية ، وعلم النفس القضائي . وتحقيق الأدلة الجنائية بصفة معيارية أو قاعدية .

**ثالثاً** : **علوم المعاملة الجنائية** :

وهى العلوم التي تحدد وتنظم صور وأساليب المعاملة المناسبة للمجرم بعد ارتكاب جريمته . وهذه العلوم تتعامل جميعها مع الجريمة – وباقي عناصر الإجرام – كحقيقة قانونية وواقعية معا .

ويأتي في مقدمة هذه المجموعة من العلوم قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، كما تشمل هذه المجموعة أيضا فلسفة القانون الجنائي وعلم السياسة الجنائية ، وعلم العقاب .

**٩- خلاصة الفصل الأول** :

اقتضى تحديد موقع علم الإجرام من العلوم الجنائية ، بيان التقسيمات المختلفة لهذه العلوم ،وأوضحنا أن علم الإجرام ينتمي إلى علوم التفسير الجنائي أو – في تسمية أخرى – العلوم الجنائية التفسيرية ،وذلك بالمقابلة مع علوم التحقيق الجنائي ، وعلوم المعاملة الجنائية.

ولا شك أن المعاني المستفادة من ذلك سوف تزداد إيضاحاً في الفصل التالي الذي نخصصه لمفهوم علم الإجرام للظاهرة الإجرامية بعناصرها المختلفة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثاني

# مفهوم الظاهرة الإجرامية

١٠- تمهيد وتقسيم:

للظاهرة الإجرامية في علم الإجرام مفهوم خاص يقوم على أساس تحليلها إلى عناصرها الأولية وهى الجريمة كحدث أو سلوك ، ثم المجرم ، وأخيراً المجني عليه . كذلك فإن علم القانون يعرف هذه العناصر الثلاثة بمسمياتها الاصطلاحية المتقدمة ، ولكنه يفهمها بمفهوم آخر مختلف.وسبب اختلاف هذه المفاهيم بين علم الإجرام وبين علم القانون يعود إلى أن لكل من هذين العلمين وظيفة تختلف عن وظيفة الأخر .كما سبق أن رأينا في تقسيمات العلوم الجنائية . وفى بيان ذلك نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة يتناول الأول مفهوم الجريمة ، والثاني مفهوم المجرم ، والثالث مفهوم المجني عليه .

## المبحث الأول

## مفهوم الجريمة في علم الإجرام

مقارنا بمفهومها في قانون العقوبات .

**١١- تعدد مفهوم الجريمة في علم الإجرام** :

علم الإجرام هو علم وصفى تركيبي يقوم على معطيات علوم أخرى كثيرة كعلم النفس وعلم الاجتماع . ولذلك فمن الممكن أن يغلب البعض الطابع الاجتماعي على مفهوم الجريمة في علم الإجرام ، في حين قد يغلب البعض الآخر الطابع النفسي على هذا المفهوم .بل قد يصطبغ مفهوم الجريمة في علم الإجرام بصبغة سياسية ومرجع ذلك أن الخط السياسى السائد في مجتمع ما، يعتبر – من حيث كونه واقعا – رافدا من روافد علم الإجرام ويمثل جانبا من معطيات هذا العلم التركيبي . ولذلك يمكن القول فى إطار علم الإجرام أن الجريمة سلوك مضاد للمجتمع أو أنها سلوك يتعارض تعارضا قويا مع متطلبات الجماعة أو مقتضياتها ·



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وواضح أن هذا المفهوم يستند إلى علم الاجتماع ، وهو وغيره من المفاهيم الاجتماعية الأخرى للجريمة يمكن اعتباره تطويرا لمفهوم قديم ، تبناه أحد أقطاب علم الإجرام وهو" جارفاللو" ، وهو أن أساس القول بتجريم فعل ما من الناحية الاجتماعية ، هو أن يتحقق به وصف الجريمة الطبيعية وهى تلك التى يتفق جميع المجتمعات الإنسانية في كل زمان ومكان على تجريمها، لأنها تتعارض مع قيم ورموز إنسانية أساسية كالشفقة والأمانة والعدالة .

كذلك يصح القول في علم الإجرام أن الجريمة تعبير عن اضطراب نفسي يحول دون التلاؤم مع المجتمع ، أو أنها سلوك يشير إلى عقلية إجرامية أو على الأقل لا اجتماعية وواضح أن هذا المفهوم يعتمد على البعد النفسى فى علم الإجرام، وقد يمتاز على المفهوم الاجتماعى بأنه يحاول البحث في سبب عدم التلاؤم مع المجتمع من جانب شخصي ونفسي، ومن هنا فإنه قد يفتح المجال لاستظهار ما يمكن أن يسمى بإمارات الشخصية اللاجتماعية ، والكشف المسبق عن الأشخاص المهيئين للجريمة أو الذين يمثلون خطورة اجتماعية في مفهوم القانون ، وخطورة إجرامية في مفهوم علم الاجتماع .

**١٢- جوهر التفرقة بين المفهوم القانوني للجريمة ومفهومها في علم الإجرام : الأول كاشف عن الثاني :**

عندما يتبنى المشرع قاعدة ما ، دينية أو أخلاقية أو اجتماعية .... الخ ويصوغها في قاعدة قانونية ، فإن الطابع القانوني يصبح هو الغالب على هذه القاعدة ، وإن الطابع الأصلي لهذه القاعدة – أيا ما كان مصدرها – يذوب في الثوب القانوني الجديد . ولكن هل معنى ذلك أن المشرع بهذا العمل يقوم بعمل منشى ؟ أم بعمل كاشف ؟ لعل الإجابة على هذا التساؤل تصبح مفروضة بحكم الفعل والمنطق، بل وبحكم الواقع العملي كذلك ، وهى أن المشرع لم يستحدث هذه القاعدة ،بمعنى انه لم يخلقها من العدم . إن كل ما فعله المشرع في هذه الحالة هو أنه أضفى على هذه القاعدة قيمة قانونية ، وهو بذلك يكشف عن أمرين اثنين:

- **الأمر الأول :** هو وجود هذه القاعدة بالفعل ، وأنها جديرة بما تلقاه بالفعل من احترام في مجالها الأصلي .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **والأمر الثاني** : هو أن القاعدة من الأهمية بحيث تستأهل أن يكون لها احترام قانوني كذلك من يوم اكتسابها صفة القاعدة القانونية .

*ومعنى ذلك أن المصادر الأولى للتجريم القانوني موجودة بالفعل في المعطيات والروافد التي تدخل في تركيب علم الإجرام ، وتسبق عليه بالقطع في الوجود الواقعي أو الفعلي . ومن هنا يصبح المفهوم القانوني للجريمة كاشفا عن مفهومها في علم الإجرام الذي استمده بدوره وبحكم كونه علما تركيبيا من علوم أخرى متعددة .

*وهكذا ...فمفهوم الجريمة في علم الإجرام هو تعبير عن الجريمة كحقيقة واقعية ، وهى أسبق من الحقيقة القانونية التي تعبر عنها القاعدة القانونية التي وضعها المشرع ، أو بعبارة اصح : صاغها المشرع تجاوبا منه مع الحقيقة الواقعية .

**١٣- اثر اختلاف مجال البحث على التمييز بين مفهوم الجريمة في علم الإجرام وبين مفهومها القانوني** :

* يتحدد مجال البحث في مفهوم الجريمة في علم الإجرام بالهدف من هذا البحث وهو معرفة أسباب انتهاك قيمة أو أكثر من القيم الإنسانية التي يحترمها المجتمع ، وحتى وان لم تصغ في قاعدة قانونية ذات حماية جنائية . كما أن عدم احترام هذه القيمة الإنسانية والاجتماعية مرة أو مرات متفاوتة ومتباعدة بما لا يشكل ظاهرة ، قد لا يثير اهتمام علم الإجرام في نظر البعض . أما إذا تحول ذلك إلى ظاهرة تنتشر وتتفشى بين أفراد المجتمع فإن ذلك يكون من صميم اختصاص علم الإجرام .ولا يمتد اختصاص علم الإجرام إلى دراسة أساليب مواجهة مرتكب الجريمة ، سواء لعقابه أو لتقويمه ، لأن ذلك يدخل فى صميم اهتمام علم العقاب وقانون العقوبات أما مقاومة علم الإجرام للجريمة ، فأنها تأتي في صورة محاولة إزالة أسباب الجريمة إبتداءاً منعا لها من الوقوع .

*أما في مجال البحث في الجريمة كمفهوم قانوني فإن أوجه الاهتمام تختلف لاختلاف الهدف من البحث . فمحاولة الوصول إلى أسباب إرتكاب جريمة ما قد يكون الهدف منها هنا هو كشف غموض تلك الجريمة . أو ضبط



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مرتكبيها أو جمع الأدلة اللازمة حولها وصولا إلى تحديد العقوبة المناسبة للجاني ، أو إلي تحديد وجه التصرف القانوني فيها بصفة عامة .

* كذلك فلا يمكن الحديث في لغة القانون الجنائي عن أن فعلا ما يعد جريمة إلا إذا كانت هناك عقوبة أو جزاء جنائي مقرر لمرتكب هذا الفعل . وهذا يفترض من باب أولى أن التكليف بهذا الفعل – إيجابا أو سلبا – قد تجاوز مرحلة الاتفاق الاجتماعي أو الواجب الأخلاقي أو الديني ودخل دائرة التكليف القانوني . ولذلك فالبحث في إطار القانون عما إذا كان الفعل أو الامتناع جريمة أم لا ، إنما مرده إلى القاعدة القانونية فقط وليس إلى الأصل الذي استمدت منه هذه القاعدة ، ولا إلى العلة في تبنى القانون لها دون غيرها .

أخيرا ، فإن أهم اوجه البحث فى الجريمة بمفهومها القانوني – سواء من الناحيتين النظرية والعملية – هو التأكد من استيفاء هذه الجريمة أركانها القانونية حسبما ورد في قاعدة التجريم والعقاب .

**١٤- تصنيفات الظواهر الإجرامية في علم الإجرام و تقسيمات الجرائم في علم القانون**

ترتبط هذه التصنيفات والتقسيمات في علم الإجرام وفى علم القانون بمجال البحث في كل من هذين العلمين ، ولذلك فمن الطبيعي أن تنعكس عليها هي الأخرى،طبيعة البحث والهدف منه في كل من العلمين المذكورين.

*ولذلك فالصحيح في علم الإجرام هو الحديث عن تصنيف للظواهر الإجرامية وليس عن تقسيم للجرائم وهنا يمكن الحديث مثلا عن ظاهره السرقة وظاهره السطو المسلح ، وظاهره الاحتيال في مجال الإحاطة بظواهر إجرامية تتعلق بالاعتداء على الأموال ،كما يمكن الحديث عن ظاهره العنف وظاهره الإرهاب ، أو حتى التطرف الفكري وذلك في مجال الإجرام ضد الأفراد أو الجماعات أو ضد أفكارهم ومعتقداتهم ، ويمكن أيضا أن يهتم علم الإجرام بظاهرة الفساد باختلاف صوره وظيفيا كان أم إداريا أم أخلاقيا ..... الخ .

* أما في علم القانون فتأتى تقسيمات الجرائم على نحو يستجيب للتطبيقات القانونية ، وللبحوث الفقهية وقد تتفق هذه التقسيمات فى المعيار الذى تستند إليه ، وقد تختلف فيه أيضا – أما فيما يتعلق بتقسيم الجرائم على نحو



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستجيب للتطبيقات القانونية ، فيغلب على هذا التقسيم المعيار التشريعي أي المعيار- أو المعايير التي ينص عليها القانون صراحة في قاعدة عامه يوردها في نص من نصوص ، كتقسيم الجرائم مثلا إلى جنايات وجنح ( في بعض التشريعات ) ويضيف إليها المخالفات (في تشريعات أخرى منها التشريع المصري) ويقوم معيار التقسيم في هذه الحالة على جسامة العقوبة أو بساطتها . وقد لا يفرد المشرع نصا خاصا لتقسيم آخر للجرائم ، وإنما يستفاد معيار هذا التقسيم ضمنا من نصوص القانون ، كما هو الحال في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية . كذلك يمكن أن يستفاد معيار تشريعي ثالث من واقع تبويب نصوص القانون ذاتها . وغالبا ما تنقسم الجرائم بناء على هذا التبويب بحسب الحق الواقع عليه الاعتداء ، فنجد حينئذ جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل ونجد جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الوظيفة العامة ، وجرائم إساءة الموظفين العموميين معامله الأفراد وهكذا ... الخ .

ويقترب هذا المعيار الأخير من المعيار أو المعايير التي تستند إليها البحوث الفقهية بل إنه في الحقيقة هو الأساس الذي تستند إليه بصورة رئيسية وتدخل في تلك البحوث الكتب العامة في شرح قانون العقوبات ، كما قد تدخل فيها أيضا الدراسات والتعليقات القانونية المتخصصة في هذا المجال. وتزخر المراجع العامة في فقه القانون بأمثلة كثيرة على تقسيمات الجرائم ، وهى تقسيمات لابد وأن تجد لها سنداً في القانون كما قدمنا ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ونكتفي هنا بإيراد بعض الأمثلة خاصة لهذه الفئة الأخيرة من التقسيمات فنجد مثلا التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية والجريمة العالمية . والتفرقة بين جرائم القانون العام (أي المنصوص عليها في المجموعة العقابية) وجرائم القوانين الجنائية الخاصة ، ... وهكذا .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني

## مفهوم المجرم في علم الإجرام

مقارنا بمفهومه في القانون

**١٥- تعدد واتساع مفهوم المجرم في علم الإجرام ، ووحدة وضيق مفهومه في القانون** :

نظرا لتعدد عوامل الإجرام وخاصة العوامل الداخلية منها ، وبسبب استحواذ كل عامل من هذه العوامل على اهتمام جانب من الباحثين حتى ليبدو وكأنه العامل الرئيسي للإجرام في نظرهم ، فإن مفهوم المجرم لابد وأن يتعدد بتعدد هذه العوامل وتلك الاهتمامات وكما سوف نرى فيما بعد في موضعه فإن للمجرم مفهوما لدى علماء النفس يختلف من مفهومه لدى علماء الاجتماع ، فضلا عن اختلاف هذين المفهومين عن المفهوم البيولوجي للمجرم وهو بدوره يحتوى على أكثر من مفهوم ، أو يحتمل أكثر من معنى .

فالمجرم في المفهوم القانوني هو كل من تثبت إدانته ، عن جريمة بمفهومها القانوني ، بحكم بات. ومؤدى ذلك أن شروطا ثلاثة ينبغي أن تتوافر في شأن من يطلق عليه وصف المجرم بالمفهوم القانوني .

**أول هذه الشروط** : أن تنسب إلى الشخص محل البحث واقعة تعد جريمة وفقا للقانون ومقتضى نسبة الجريمة إلى شخص ما أن يجرى التحقيق معه لتبين وجه الحقيقة فيما نسب إليه وهل هناك من الأدلة ما يعضد اتهامه أم لا ، وصولا إلى تقديم المحاكمة إن كان لذلك محل .

- **وثاني هذه الشروط** ، أن تثبت إدانته أمام المحكمة . فلا إدانة بغير قاض . ذلك أن هناك فرقا بين الاتهام والإدانة ، فإذا كانت سلطة التحقيق قد رأت أن التهمة ثابتة في نظرها ، أو بمعنى أصح قد قدرت أن أدلة الاتهام تكفى للإحالة إلي المحاكمة ، فإن هذا التقدير لا يغنى عن المحاكمة ، إذ أن العبرة بتقدير القاضي واقتناعه هو بالإدانة .
- **أما الشرط الثالث** : فهو أن يكون حكم الإدانة حكماً نهائياً وباتا ، وذلك تطبيقا للمبدأ الأساسي وهو أن المتهم برئ إلي أن تثبت إدانته بحكم نهائي وبات ، ويكون الحكم نهائياً و باتا متى أستنفذ طرق الطعن الجائزة قانونا .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا عن مفهوم المجرم في القانون والشروط اللازمة لتحققه . ولكن بعض الدراسات في علم الإجرام ترى أن هذا المفهوم لا يتسق وطبيعة البحث في هذا العلم ، وهى تقترح من ثم التوسع في مفهوم المجرم .

* من ذلك ما ذهب إليه البعض من أنه لا ينبغى الاقتصار فى علم الإجرام على هذا المفهوم القانوني البحت ، وأنه يجب أن يشمل مفهوم المجرم في علم الإجرام كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة بشكل جدي بصرف النظر عن إدانته أو تبرئته . ويستند هذا الرأي إلي اختلاف طبيعة البحث فى علم الإجرام عنه فى علم القانون وإلى اختلاف النتائج المترتبة على إلصاق صفة المجرم بشخص ما في كل من هذين العلمين. أو على الأقل معاملته على هذا الأساس . فإن دراسة حالة المجرم. وهى من أهم طرق البحث في علم الإجرام لمعرفة الأسباب الواقعية لإجرام فرد بعينه ، قد تقضى إخضاع فرد معين ما زال في مرحلة الاتهام ولم يثبت إدانته بعد ، لتجارب أو أبحاث أو اختيارات يصعب التسليم بها قانونا .

ونحن نسلم باختلاف طبيعة ونتائج البحث في علم الإجرام عنه في القانون ، ومن هنا نوافق على اختلاف مفهوم المجرم في علم الإجرام فى كل من العلمين ، ولكنا نرى أن يأخذ مفهوم المجرم فى علم الإجرام طابعا تحليليا يهدف إلي كشف أسباب الميل إلى الإجرام ، أو اشتهار شخص ما دون غيره بميول إجرامية أو عدوانية ؛ فلا شك أن فكرة الخطورة الإجرامية سوف تجد علم الإجرام فرصة اكثر اتساعا للبحث والدراسة ، مما يمكن أن تجدها في القانون الجنائي، على أن تكون نتائج علم الإجرام في هذا الصدد معطيات متاحة أمام المشرع الجنائي لتبنى ما يصلح منها لإضفاء الثوب القانوني عليه .

وذلك ما نراه بالفعل قد اخذ طريقة إلى الواقع العلمي . مثال ذلك بعض القوانين الخاصة كقانون الأحداث مثلا الذي يأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية ( وأن كان قد اسماها خطورة اجتماعية ) جنبا إلي جنب مع فكرة الإجرام الفعلي , وفيما يتعلق بدراسات الحالة وما يقتضيه ذلك من فحوص أو جمع معلومات , فنرى وجوب تنظيم القانون لهذه المسالة تنظيما جديا يتفق مع الأهمية العلمية لهذه المسالة . ومن هذا المنطلق أيضا يمكن لعلم الإجرام ، بل يجب عليه ،



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاهتمام ببحث أسباب الإجرام وأسباب الخطورة الإجرامية على السواء بالنسبة لكافة من تقوم في شانهم هذه الأسباب بما في ذلك من يطلق عليهم البعض"المجرمين غير الأسوياء " فهذه هي التسمية التي يندرج تحتها المجرمون الشواذ بكافة أنواعهم وأصنافهم ، تمثل في الحقيقة محورا هاما من محاور علم الإجرام ، وتتفق تماما مع هدف علم الإجرام في الكشف عن الحقيقة الصلة بين الشذوذ النفسي أو العقلي والاجتماعي وبين السلوك الاجتماعي الذي قد يوصف بالخطورة في بعض مراحله .

**١٦- الدور الوقائي لعلم الإجرام يؤيد اتساع مفهوم المجرم** :

في مقابل الدور العقابي للقانون إزاء من تثبت إدانته ، فإن لعلم الإجرام دورا وقائيا يهدف إلى منع بعض أصناف المجرمين بمفهوم علم الإجرام من التحول إلي مجرمين بالمفهوم القانوني ..وذلك لن يتحقق لعلم الإجرام إلا بتوسيع دائرة اهتمامه على نحو ما تقدم.

ويستمد الدور الوقائي لعلم الإجرام أساس وجوده وضرورة الاعتراف به من الشق الاجتماعي والشق النفسي في تكوين علم الإجرام نفسه. ويمكن أن نقيس على ذلك جوانب أخرى عديدة اقتصادية ودينية وثقافية وأخلاقية ...الخ . تعتبر حقيقتها من معطيات علم الإجرام المعاصر .

أن الاعتراض على التوسع في مفهوم المجرم في علم الإجرام له أسباب وجيهة ولا شك من الناحية القانونية ، لعل أهمها هو أن ثبوت الإدانة على شخص ما هو مبرر إخضاع هذا الشخص لدراسات علم الإجرام بما تنطوي عليه هذه الدراسات من افتئات على حرية الفرد أو مصادرة لها .. بيد أن هذا الاعتراض ينطلق من افتراض أن هذه الدراسة لابد وأن تجرى فى ظروف مهينة للفرد . ومن هنا يأتي خطا هذا الافتراض ،فليس هناك ما يمنع من معاملة الفرد معاملة كريمة خلال هذه الدراسة ، بل أن إحساس الفرد بذلك واطمئنانه إلى حسن معاملته سوف ينعكس فى رأينا على درجة سلامة النتائج التى تسفر عنها هذه الدراسة ، بما فى ذلك من فائدة كبيرة فى الوقوف على الأسباب الحقيقية التى يمكن أن تدفع الفرد نحو الإجرام فعلا .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث

## مفهوم المجني عليه ودوره في علم الإجرام

١٧- تمهيد :

تقتضي طبيعة الدراسة في هذا المبحث التمييز بين مفهوم المجني عليه ودوره في القانون، وبين مفهوم المجني عليه ودوره في علم الإجرام. ولعل من الملائم في هذا التمهيد أن نشير إلى أن مفهوم المجني عليه في كل المجالين المذكورين، يتأثر إلى حد بعيد بدوره في مجال القانون أو بدوره في علم الإجرام.فالقانون يهتم بالمجني عليه بوصفه في المقام الأول ضحية لفعل إجرامي، ومن هنا قد يصح القول بأن المجني عليه هو الطرف السلبي للجريمة ، باعتبار أن الطرف الإيجابي لها هو المجرم. وهنا يقتصر دور المجني عليه على ما يقوم في جانبه من أوصاف أو ظروف من شأنها أن تؤثر في وصف الجريمة التي وقعت عليه أو حتى في اكتمال أركانها القانونية.

أما علم الإجرام ، فالواضح من الدراسات الحديثة نسبياً ، أنه يهتم بالمجني عليه بوصفه سبباً في الجريمة، ومعنى ذلك تخيله عن كونه طرفاً سلبياً للجريمة، واكتسابه صفة المشجع على ارتكابها · فالمجني عليه إذن له دور إيجابي بهذا المعنى، بصرف النظر عن قيمة هذا الدور قياساً على دور الجاني . وعلى أساس هذا الدور ينبغي أن يتحدد مفهوم المجني عليه في علم الإجرام، وهو ما نتناوله فيما يلي :

**١٨- محور الاهتمام بالمجني عليه في علم الإجرام** :

تركزت كتابات المهتمين بالمجني عليه في علم الإجرام حول محور رئيس، هو جذوره في الظاهرة الإجرامية، وبتحديد أكثر فإن هذه الكتابات والدراسات كانت - ومازالت - تنصب على تحديد علاقة المجني عليه بالمجرم ، من حيث استعداد الأول لأن يكون ضحية للثاني. بيد أن لفظ "الاستعداد" المشار إليه ينبغي أن يؤخذ على معناه الواسع والعام بحيث يشمل فيما يشمله سلوك المجني عليه الذي قد يغرى المجرم بالاعتداء عليه.

ومن هنا كان تصوير البعض لما أسماه بـ "الروابط النفسية بين المجرم



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمجني عليه" و "المجرم وضحيته" . وامتدت الدراسات بعد ذلك إلى محاولات لتصنيف المجني عليهم، حتى ساغ للبعض التبشير بظهور علم جديد هو علم المجني عليه Victimologie ، ووجدت هذه الرسالة طريقها إلى الاهتمام بها على مستويات دولية. ومع ذلك فلعل الطابع الغالب حتى الآن على هذه الدراسات وما أعقبها من توصيات ما زال منحصراً في إطار السياسة الجنائية. وليس علم الإجرام . ولكن مواصلة التركيز على دراسة المجني عليه، كعامل من العوامل المشجعة على الإجرام، من شأنها أن تنقل الاهتمام بهذا المفهوم من المستوى المحلى إلى المستوى الدولي أيضاً.

**١٩- ماهية دور المجني عليه في علم الإجرام** :

الواقع أن البحث في دور المجني عليه في علم الإجرام، هو بحث في أحد عوامل الإجرام يتمثل في سلوك أو موقف للمجني عليه يكون من شأنه تشجيع المجرم على ارتكاب جريمته أو تسهيل ارتكابها ضد هذا الفرد شخصياً (أي المجني عليه الذي اتخذ السلوك أو الموقف) أو ضد فرد أخر يتخذ موقفاً أو سلوكاً مماثلاً.والتشجيع أو التسهيل الذي نتحدث عنه هنا لا يقوم على آي اتفاق أو قبول من طرف المجني عليه بارتكاب الجريمة ضده، وهذا بديهي ، وإنما يعنى أن من شأنه أن ينشئ فكرة الجريمة في ذهن الجاني، ابتداء، أو يرسخها في ذهنه إن كانت قائمة فيه من قبل .. مثال ذلك في الجرائم الأخلاقية الشذوذ عن المألوف في المظهر أو السلوك ، أو صغر السن أو الضعف العقلي. وفى جرائم السرقة، مثلاً ، قد يتمثل سلوك المجني عليه في الإهمال في الحفاظ على ماله، أو في مبالغة المجني عليه في مظاهر الثراء في ظروف معينة . وفى جرائم النصب

**٢٠- هل يمكن عزل دور المجني عن غيره من العوامل المشجعة على الإجرام** ؟

نعود هنا إلى ما أوردناه من أمثلة في موضع سابق لكي نجيب على السؤال المطروح .. ففي مثال الجرائم الأخلاقية هل يمكن أن نفصل بين سلوك المجني عليه وبين القيم الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع؟ رغم أننا وصفنا سلوك المجني عليه أو موقفه في تلك الجرائم - وغيرها - بأنه يمثل شذوذا عن المألوف، إلا أن هذا الشذوذ نفسه قد يعبر على نحو أو آخر عن قصور في تلك



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القيم السائدة .. بل ربما تقوم إلى جانب هذا القصور عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية ذات مردود سلبي بصفة عامة وذات أثر مشجع في الوقت نفسه للجاني على ارتكاب جريمته.وفى مثال جرائم السرقة، ربما تقوم عوامل أخرى إلى جانب إهمال المجني عليه في الحفاظ على ماله، كضعف الأمن العام أو ضعف الشعور به لدى الناس. وهكذا..خلاصة القول إذن، أن دور المجني عليه كعامل من عوامل الإجرام، لا يمكن فصله تماماً عن غيره من العوامل آلتي تتفاعل مع بعضها وتتكامل لتكون محصلتها النهائية هي تمهيد سبيل المجرم إلى الجريمة. ولا يعنى ذلك بداهة أنا نقلل من شأن دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، فهو دور له أهميته ويستأهل توجيه الجهود إليه قدر الإمكان لحسره في أضيق نطاق، ولكن مع عدم إهمال مواجهة العوامل الأخرى على اختلاف أنواعها .

**٢١- الأنماط المختلفة للمجني عليهم باعتبارها عاملاً دافعاً للجاني على ارتكاب جريمته**:

أوضحنا فيما تقدم أنه لا جريمة بغير مجني عليه ، ولا يؤثر في ذلك أن يختلف نمط المجني عليه من جريمة لأخرى، أو من طائفة من الجرائم إلى طائفة أخرى.وقد يعبر عن اختلاف أنماط المجني عليهم بتعبيرات مختلفة، لعل أقربها إلى التصور العملي ما قد يتسم به سلوك المجني عليهم أو مواقفهم من صفات مختلفة يطلق عليها البعض أحياناً "خصائص المجني عليهم"، أو خصائص أولئك الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مجنياً عليهم في لحظة ما.

ويقتضي ذلك بطبيعة الحال التمييز بين السلوك العام للشخص والذي يتراخى أثره بعض الوقت إلى أن تقع الجريمة، وبين المواقف اللحظية التي يتخذها ذلك الشخص عند احتمال وقع الجريمة ؛ أو بعبارة أدق ؛ عندما يواجه بأشخاص من معتادى الإجرام ، فيكون موقفه حافزاً أو مشجعاً لهؤلاء الآخرين على ارتكاب جرائمهم. أخيراً يضاف إلى سلوك المجني عليهم ومواقفهم - بالمعنى المتقدم - الحالة الطبيعية للمجني عليه والتي قد تكون عنصراً هاماً يحفز ويشجع معتاد الإجرام على الاعتداء عليه.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* أما السلوك العام للشخص، والذي قد يرشحه ليكون مجنياً عليه، فقد يتمثل في الانطواء الشديد على النفس، الذي قد يثير فضول الآخرين لاقتحام حياته بشكل ما لمعرفة ما قد يبدو بالنسبة لهم سراً. وعلى العكس من ذلك قد يتمثل في صورة متناقضة تماماً مع تلك الصورة الأولى، حين يكون السلوك العام للشخص هو الانفتاح الشديد على الغير قريب أو غريب ، بحيث يظهر لدى الاستعداد الإجرامي نقاط الضعف المختلفة التي يمكنه أن ينال منها من المجني عليه. كذلك قد يتمثل هذا السلوك العام في روتين منتظم الإيقاع يسهل على ذي الميول الإجرامية انتقاء أكثر الأوقات ملاءمة له لارتكاب جريمته.

ومن صور السلوك العام أيضاً في هذا الصدد، الانسياق وراء الشهوات والملذات بما يستتبعه ذلك من علاقات غير سليمة ومن ارتياد الحانات ودور اللهو وما إليها، على نحو يصبح معه هذا الشخص هدفاً سهلاً لمرتادي هذه الأماكن من ذوى الميول الإجرامية الذين قد يجدوا في سلوك "المجني عليه المنتظر" ما يعتبرونه تحرشاً به. ولا نشك في أن إدمان المخدرات والمسكرات بات يمثل صورة نموذجية من صور السلوك العام الذي يرشح صاحبه لأن يكون مجنياً عليه في جرائم قد تصل إلى القتل ، خصوصاً إذا استشعر تاجر السموم أو مروجها أن هذا المدمن أو العميل أصبح يمثل عبء عليه أو مصدر قلق وخوف أو حتى مجرد عدم اطمئنان. كذلك من الأمثلة التقليدية التي تساق عادة في هذا الصدد الإهمال الشخصي أو عدم الاكتراث وعدم المبالاة بالأخذ ببعض احتياطات الأمن الضرورية، كإحكام غلق الأبواب والنوافذ في المساكن أو في السيارات، وعدم الأخذ بالأساليب الحديثة للإنذار رغم وجوب ذلك .. وهكذا ..

ونكتفي بمثال أخير هنا، وهو "حب الظهور" كسلوك عام، وقد يتحقق ذلك في أوضح صورة في النساء ، وهو المبالغة في التزين أو التحلي بالمجوهرات والحلى. وهذا المثال يتأرجح في الحقيقة بين السلوك والمواقف، وإن كان من الجائز أن يقال إن السلوك هو موقف متكرر .. على أن ما يعنينا هنا هو إن هذا المثال - في الحالتين - ينضم كذلك إلى الأمثلة التقليدية للعوامل التي تشجع الجناة على ارتكاب جرائمهم.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* أما عن الموقف اللحظي الذي قد يرشح صاحبة لأن يكون مجنياً عليه، فقد يتمثل في ظرف طارئ أو حاجة ملحة تستبد بالشخص وتسيطر عليه - وهى حاجة مشروعة وطبيعية تماماً - كشغل وظيفة معينة، أو الحصول على مسكن أو الإقدام على مشروع ما بغير دراسة متأنية ووافية ودون دراية كافية، ومن ثم فقد يقع صاحب هذه الحاجة فريسة سهلة لمحترفي النصب أو الاستيلاء على أموال الغير في مثل هذه الظروف.

ولا يختلف ذلك كثيراً عن الاحتياج الشديد لسلعه رئيسية يتحكم بعض ذوى النفوس الضعيفة في احتكارها وفى إخفائها ليدفع صاحب الحاجة أكثر من قيمتها للحصول علها، وإن كان يلاحظ هنا - في هذا المثال الأخير - أن الأمر قد يتحول إلى ظاهرة ولا ينحصر في مجرد حالة أو حالات فردية أو متفرقة. وهناك موقف عكسي يتمثل في رغبة "المجني عليه" في أن يقتنص ما يظن أنه فرصة للثراء المفاجئ وغير المبرر والذي يوحي به إليه الجاني، بينما هو في الحقيقة يلقى حوله بشباك احتياله ونصبه. وأمثلة هذا الموقف كثيرة في العمل ومن الغريب أن يقع ضحية لها الكثير من المثقفين بل وممن شغلوا مناصب أمنية مرموقة.

كذلك من المواقف التي ترشح صاحبها لأن يكون ضحية للجريمة الوقوع تحت تأثير الخوف من الجاني وعدم الإبلاغ عما وقع عليه من تهديد أو ابتزاز (لأسباب كثيرة) مما يرشحه لأن يكون "مجنياً عليه مستديماً" للجاني. وموقف آخر قد يثير الكثير من الجدل لكن ذلك لا يمنع نم الالتفات إليه، وهو يتعلق بالنساء والفتيات على وجه الخصوص اللاتي قد يبدين مالا يجوز إيذاؤه للغير ويتعرضن من ثم لاعتداءات تتصل بالعرض أو الحياء، من ذوى الميول الإجرامية الذين يحضرون هذا الموقف وهكذا..

٢٢ - أما الحالة الطبيعية أو الشخصية للإنسان، والتي ترشحه لأن يكون مجنياً عليه: فقد يتمثل في الضعف الظاهر على فرد ما، سواء كان هذا الضعف لأسباب طبيعية كالنوع (ذكر أو أنثى أو طفل)أو لأسباب عرضية (كمرض أو عجز). ومن المؤكد أن صغر السن، أو كبره النسب، أو الصفة الأنثوية في



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضحية، وكذا المرض أو العجز، كل هذه الحالات قد تغرى ذا الميول الإجرامية بالاعتداء على من قامت به إحداها. إذ أن هذه الحالة التي تعبر عن ضعف الفرد هي إعلان للمجرم عن غياب مصدر الحماية أو الدفاع عن ذلك الفرد، ومن ثم فإنها ترشحه لأن يكون مجنياً عليه. ذلك أن معظم الأفعال الإجرامية تتطلب تلازما في الحدوث في الزمان والمكان لعناصر ثلاثة تعتبر ضرورية وأساسية لحدوث الجريمة، وهى وجود أشخاص يتوفر لديهم الاستعداد الإجرامي، وأهداف مناسبة، وغياب مصدر الحماية" ومثالا آخر على الحالة الطبيعية أو الشخصية التى ترشح صاحبها لأن يكون مجنياً عليه، نجده في حالة انخفاض الوعي الثقافي أو الوعي العام أحياناً لدى بعض الأفراد، مما يجعل منهم فريسة سهلة المنال لذوى الميول الإجرامية، خصوصاً في جرائم الأموال كالنصب والسرقة وما إليها .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثالث

# طرق البحث في علم الإجرام

٢٣- تمهيـد وتقسيـم :

يمكن أن نميز بين طائفتين من طرق البحث في علم الإجرام ، الطائفة الأولى هي مجموعة الطرق الوصفية ( أو التسجيلية الجماعية ) أما الطائفة الثانية فهي مجموعة الطرق التفسيرية ( أو التحليلية الفردية ) . ونخصص لكل منها مطلبا مستقلا كما يلي .

## المبحث الأول

## طرق البحث الوصفية

## ( أو التسجيلية الجماعية )

٢٤- تقديـــم :

كما يتضح من تسمية هذه الطائفة من طرق البحث في علم الإجرام ،فأنها وصفية ، بمعنى أنها تصف الظاهرة أو تسجلها كما هي دون تغيير، بل ودون أن تتجاوز ذلك إلى محاولة تفسيرها ، لان هذه الطائفة من طرق البحث لا تصلح للتفسير ولا التحليل . ومع ذلك فإن التسجيل أو الوصف الذي تقدمه هذه الطائفة من طرق البحث ، يصلح لأن يكون محل دراسة أخرى تحليلية أو تفسيرية بواسطة طرق أخرى من طرق البحث فى علم الإجرام أى أننا نستطيع القول بأن طرق البحث التسجيلية الجماعية تقدم " المادة الخام " التى يمكن معالجتها بعد ذلك للحصول على نتائج اكثر تحديدا وتفصيلا ودلالة ، في سبيلا لوصول إلى الهدف المرجو من دراسات علم الإجرام وهو تفسير الظاهرة الإجرامية .

وهذه الطائفة من طرق البحث جماعية وليست فردية . ونحن نورد هذا الوصف هنا على موضوع الدراسة وليس على القائم بها ،أو بعبارة أدق فإن محل الدراسة هو المعول عليه في صفة الجماعية . وتعنى هذه الصفة أن البحث يجرى على المجتمع أو على الجماعة المعنية ككل وليس على الفرد أو على



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حالات فردية بعينها ، فذلك تقوم به طرق البحث كما سوف نرى في موضعه.

وسنتناول فيما يلي أهم طرق البحث الوصفية (أو التسجيلية الجماعية ) . وهى طريقة الملاحظة الواقعية المنظمة ، والطريقة الإحصائية وطريقة المسح الاجتماعي. ثم نعرض أخيرا لأهم العناصر التي يرد عليها ذلك الوصف أو التسجيل .

**٢٥- طريقة الملاحظة الواقعية المنظمة** :

لعل طريقة الملاحظة عموما هي ابسط الطرق أيسرها في دراسة الظاهرة الإجرامية ، ولذلك فمن المتصور أن تكون تاريخيا هي أول الطرق المتبعة في هذا الخصوص ، وربما عن غير قصد أو ترتيب مسبق ممن قام بالملاحظة . وهذا هو ما يميز الملاحظة العابرة أو العفوية ، وهو نفسه ما يجعل من الملاحظة المنظمة التي تتم بناء على ترتيب وإعداد مسبق طريقة علمية من طرق البحث في علم الإجرام .

ويصح أن تكون الملاحظة باستخدام الحواس الطبيعية كالسمع والبصر ، ويجوز الاستعانة في ذلك بمعدات وأجهزة مساعدة للتصوير أو التسجيل .. الخ . ويتم تدوين ما تسفر عنه الملاحظة من نتائج .

* ومن المهم معرفة أن طريقة الملاحظة محل البحث ، لا تهدف أساسا –ولا تؤدى بذاتها – إلى تفسير الظاهرة الإجرامية . وإنما هي تهدف إلى جمع ما يمكن الحصول عليه من معلومات عن عناصر هذه الظاهرة سواء في ذلك الجريمة والمجرم والمجني عليه . ومع ذلك فليس هناك ما يمنع في نفس الوقت من أن تسفر هذه الملاحظة عن ضبط الجاني متلبسا بجريمته ، وهنا تجمع الملاحظة بين كونها طريقة من طرق البحث في علم الإجرام ، وطريقة من طرق الأمن والضبط الجنائي .

مثال ذلك عملا الملاحظة المنظمة للكشف عن عناصر ظاهرة السرقة من المحلات الكبرى ، والتي تسجل أجهزة خاصة فيها حركة العملاء داخل المحلات وكيفية تعاملهم مع السلع المعروضة ، وتسجل أيضا ما قد يحدث من سرقات مع تصوير مرتكبها مما يساعد – فضلا عن ضبط الجناة –على التعرف على الفئة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الفئات التي ينتمي إليها المجرم ، وكذا اكثر السلع المعرضة للسرقة ... وهكذا

وقد تثور هنا مسالة تتعلق بمشروعية هذه المراقبة أو الملاحظة المنظمة السابقة على وقوع جريمة محددة ولكنها تتم بمناسبة دراسة ظاهرة عامة . بيد انه أن كان لهذه المسالة أثر قانوني على صحة إجراء الضبط في هذه الحالة . فقد لا يكون لها مثل الأثر على الدراسة العلمية للظاهرة محل البحث.

* ويمكن أن تكون الملاحظة لاحقة على وقوع الجريمة بالفعل ، وهى هنا لن تخلو من الفائدة كذلك ، إذ انه يمكن عن طريقها تحديد الأسلوب الإجرامي الذي ارتكبت به هذه الجريمة ومقارنته بالأسلوب المتبع في جرائم أخري مماثلة ، ويكشف ذلك بطبيعة الحال عن نقاط الضعف التي يستغلها المجرم ومن ثم معالجتها لمنع تكرر هذه الجرائم قدر الإمكان ، كما يؤدى إلى تصنيف المجرمين بحسب الأسلوب الإجرامي الذي يستعملونه و الذي تم تسجليه عن طريق الملاحظة اللاحقة والتي يطلق عليها هنا معاينة مسرح الجريمة . ولا يقتصر الأمر هنا على طائفة واحدة من الجرائم ، بل يصح في اكثر من طائفة منها كالسرقة والقتل والتزييف...الخ.

أخيرا فقد تكون الملاحظة المنظمة لاحقة على إدانة المجرم ، سواء أثناء قضائه فترة العقوبة ، أو حتى بعد قضائه إياها . وفى الحالة الأخيرة فان الملاحظة تعتبر عقوبة تكميلية أو تدبرا وقائيا ينظمها القانون ، دون أن ينتقص ذلك من القيمة العلمية للملاحظة (التي قد تسمى بالمراقبة أو بالوضع تحت الاختبار أو غير ذلك من الأسماء) كطريقة من طرق البحث في علم الإجرام .

وهكذا فان طريقة الملاحظة الواقعية المنظمة تعد من أهم طرق البحث في علم الإجرام لما تتسم به من ارتباط بالواقع الفعلي ، وتنظيم جدي ، كما أنها تؤكد على ارتباط علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى وفى مقدمتها قانون الإجراءات الجنائية . ومع ذلك فإن هذه الطريقة من طرق البحث في علم الإجرام لا تخلو أحيانا من صعوبات سوف نراها لاحقا في موضعها من الدراسة ، حيث أن تلك الصعوبات لا تقتصر فقط على طريقة الملاحظة وإنما تشمل طرقا أخرى من طرق البحث في علم الإجرام ، وهو ما جعلنا نرجئ دراستها إلى حين الانتهاء



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من دراسة أهم الطرق البحثية التي نختارها للدراسة في هذا المطلب .

**٢٦- الطريقة الإحصائية** :

## (أ) معناها ووظيفتها :

الإحصاء هو العد ، فيقول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الجن " .... وأحصى كل شي عدداً " صدق الله العظيم .. وعلى ذلك فكل ظاهرة يمكن التعبير عنها بعدد أي برقم ، ولذلك قيل أن الإحصاء هو التعبير عن ظاهرة معينة . ولا شك في أهمية هذه الطريقة الإحصائية لما للأرقام من تأثير فوري على القارئ والسامع على السواء . ولا يقتصر استخدام الطريقة الإحصائية على مجال الإجرام فقط ، بل انه يكمن استخدمها – وهى تستخدم بالفعل في جميع المجالات تقريبا .

ويلاحظ هنا أن الطريقة الإحصائية – شانها في ذلك شان طريقة الملاحظة –ليست وظيفتها تفسير الظاهرة الإجرامية ، وإنما وظيفتها هي تقديم بيانات ومعلومات رقمية عن عناصر هذه الظاهرة وهى بيانات ومعلومات –على أهميتها– إلا أنه ينبغي كما سنرى لاحقا أن تؤخذ بشئ من الحذر والحيطة . ومع ذلك فمن الممكن أن يستدل بالإحصاءات على صحة تفسير معين لجريمة أو لظاهرة إجرامية أو لإحدى خصائص إجرام طائفة معينة من الناس ،أو لاقتصار جرائم معينة على طائفة ما من المجني عليهم أو على وسط أو إقليم معين ، وهكذا ..أي أن الطريقة الإحصائية قد تساعد على قبول أو رفض تفسير ما ولكنها لا تقوم بذاتها بتقديم هذا التفسير

## (ب) تصنيف الإحصاءات الجنائية :

يمكن تصنيف الإحصاءات الجنائية وفقا لطبيعة الإحصاءات ذاتها ،كما يمكن تصنيفها وفقا لمصادرها .

**أولا - تصنيف الإحصاءات الجنائية وفقا لطبيعتها :**

ويمكن الإشارة هنا إلى صنفين من الإحصاءات : الأول هو إحصاءات الكتلة أو المجموع ؛ وهى بيان رقمي بمجموع أو "كتلة " النشاط الإجرامي في مجموعة معينة من السكان ، وهى تقدم بذلك المادة العلمية الأساسية لمكونات وتقلبات



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظاهرة الإجرامية .

**أما الثاني فهو الإحصاءات المتفرقة أو الجزئية** ؛ وهى بيانات رقمية لعدد محدد من الحالات ، وهى تهدف إلى مراجعة إحصاءات الكتلة ،وهى قد تؤدى من ثم إلى توثيق نتائج تلك الإحصاءات أو مناقضتها بحسب الأحوال .

ثانيا ـ تصنيف الإحصاءات الجنائية وفقا لمصدرها :

تتعدد مصادر الإحصاءات الجنائية بتعدد الجهات التي تتصل بعناصر الظاهرة الإجرامية بشكل أو آخر. وهذه المصادر قد تكون رسمية وقد تكون خاصة ، والجدير بالذكر أن دقة الإحصاءات لا ترتبط بالضرورة بصفة من هاتين الصفتين كما قد يتبادر إلى الذهن. والمصادر الرسمية قد تكون وطنية، وهى ما سنتناولها هنا بشي من التفصيل، وقد تكون دولية ، وكذلك الأمر بالنسبة للمصادر الخاصة أيضا .

* وتتعدد مصادر الإحصاءات الجنائية الرسمية الوطنية بتعدد وتتابع مراحل التعامل مع الجريمة والمجرم باعتبار أن هذين العنصرين من عناصر الظاهرة الإجرامية هم الأكثر استحواذا من الناحية الفعلية على الاهتمام المباشر بمواجهة الجريمة .

فنجد في البداية مصادر الشرطة وجهات الأمن العام حيث تقوم هذه الجهات بتلقي البلاغات عن وقوع الجرائم وضبطها ثم إحالتها إلى جهات الاختصاص . ويمكن الحصول هنا على أرقام بعدد الجرائم وطوائفها المختلفة ،وكذلك مرتكبيها والمجني عليهم فيها .

ويلي ذلك – من حيث الترتيب الزمني – مصادر جهات التحقيق التي تتولى إجراء التحقيق والتصرف فيه فيما يرد إليها من قضايا . والواقع أن الإحصاءات الجنائية الصادرة عن الجهات التحقيق ، أهمها النيابة العامة ، هي إحصاءات على درجة كبيرة من الأهمية وتحتاج إلي تحليل وتصنيف على نحو ما .. ذلك أن التصرف في القضايا لا يكون على نحو واحد – بعد تحقيقها – وإنما قد يحال جانب منها إلى المحاكم المختصة في حين تتولى النيابة العامة كسلطة تحقيق ، حفظ جانب آخر منها تقديرا بأنها لا تصلح للإحالة إلى المحاكمة لضعف الأدلة أو



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما إلى ذلك من الأسباب القانونية الموضوعية ، أو حتى من حيث الملاءمة.

وتأتي بعد ذلك المصادر القضائية ، ونعنى بها الإحصاءات الجنائية التي تصدرها وزارة العدل عن عدد القضايا التي نظرها القضاء ، وأنواعها ، وعدد الجناة المقدمين إلى المحاكمة فيها وطوائفهم وأعمارهم .. الخ . وما قضى فيه منها بالبراءة ، وما قضى فيه منها بالإدانة ، والعقوبات التي تم الحكم بها ، وما تم تأييده منها بعد الطعن عليه بطرق الطعن المختلفة وما تم إلغاء الأحكام الصادرة فيها والعقوبات الجديدة المحكوم بها .. الخ ... كذلك ففي إطار المصادر القضائية يمكن أن نجد بيانا بالمجرمين العائدين للإجرام ، أي أولئك الذين توافرت في شأنهم أحكام العود المنصوص عليها في القانون .

(جـ) هل يمكن المفاضلة بين الإحصاءات الجنائية الرسمية الوطنية :

ليس المقصود هنا أن نناقش مدى صحة الإحصاءات الجنائية عموما ، فذلك سوف نتناوله فيما بعد في إطار تقدير طريقة الإحصاءات الجنائية . ولكن المقصود هنا هو التساؤل عن أى تلك الإحصاءات اكثر تعبيرا عن الحقيقة ، هل هي إحصاءات دوائر الشرطة ، أم الإحصاءات القضائية .

والواقع انه من الصعب تقديم إجابة في هذا الشان . فبالنسبة لإحصاءات دوائر الشرطة ، لا يمكن الاعتماد عليها لما قد يكون في البلاغات التي تتلقاها هذه الدوائر من شئ من التسرع أو الكيدية ، التي ما يلبث أمرها أن ينكشف أمام السلطات التحقيق أو أمام القضاة .

وكذلك الحال بالنسبة لجهات التحقيق الجنائي ، إذ أن جانبا من القضايا التي تحليها هذه الجهات إلى القضاء ، تصدر فيها أحكام بالبراءة لأسباب متعددة ، يهمنا هنا ما يتعلق منها بما تظهره المحاكمة من شك حول وقوع الجريمة ذاتها ، أو عدم كفاية الأدلة عليها ، فضلا عن تغير وصف الجريمة أو تعديل التهمة في جانب آخر من تلك القضايا .

- ولذلك قد يظن البعض أن المصادر القضائية تكون من ثم هي اكبر تلك المصادر تعبيرا عن الحقيقة فيما يسجل في إحصاءاتها من أحكام بالإدانة . بيد أن هذا الظن سرعان ما قد يتبدد إذا استعدنا الأذهان أن عددا من أحكام الإدانة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصادرة بالفعل قد يلغى من درجة قضائية تالية ، أو أمام محكمة النقض . وحتى الأحكام التي تصبح نهائية ، فإن جانبا منها قد صدر غيابيا ودون دفاع من المتهم الذي ربما لو كان قد أبدي دفاعه لتغير وجه الرأي في الدعوى . كما أن هذه الأحكام الغيابية لم تصبح أحكاما نهائية إلا لسبب إجرائى بحت هو فوات مواعيد الطعن دون أن يطعن عليها .

- أخيرا فإن إحصاءات السجون والمؤسسات العقابية عموما ، لا تعبر إلا عن جانب واحد من حجم الجريمة ، هو ذلك الذي نفذت فيه بالفعل عقوبات سالبة للحرية . ولا يظهر فيها جانبان آخران ، أولهما العقوبات السالبة للحرية التي أوقف تنفيذها ، وثانيهما العقوبات غير السالبة للحرية ، كالعقوبات المالية مثلا .

* وهكذا يمكن القول بأن مصادر الإحصاءات الجنائية الرسمية الوطنية تكمل بعضها بعضا ، ولا يصح الاعتماد على جانب منها دون الجانب الآخر .

والواقع أن ذلك يلقى بعبء كبير على من يستعين بإحصاءات هذه المصادر المختلفة ، حتى يمكن أن يستخلص منها أقرب الأرقام إلى الحقيقة التي ستظل رغم ذلك حقيقة رسمية أو قانونية ، وليست حقيقة واقعية أو فعلية ، وهو ما نزيده إيضاحا في تقدير طريقة الإحصاءات الجنائية فيما يلي .

**(د) تقدير طريقة الإحصاءات الجنائية :**

قلنا فيما سبق أن طريقة الإحصاءات الجنائية تهدف إلى التعبير بالأرقام عن حجم الظاهرة الإجرامية وليس إلى تفسيرها . ولذلك يتعين ألا يغيب ذلك عن الأذهان حين نقوم بتقدير هذه الطريقة من طرق البحث في علم الإجرام .

وعلى هذا ، فان ما يشير إليه البعض من انتقادات لطريقة الإحصاءات الجنائية ما هو في الحقيقة إلا تعبير عن خصائص هذه الطريقة ، أهمها ما يلي :-

**١ – إن الإحصاءات الجنائية وإن قدمت لنا تعبيرا رقميا عن الظاهرة الإجرامية وعناصرها المختلفة ، إلا أنها لا تفسر لنا أسبابها ولا عواملها :**

ذلك إن الإحصاء لا يكشف عن رابطة السببية بين الظواهر التي يتناولها ، ولكنه يقدم لها – على احسن الفروض – أوصافا قد تساعد الباحث على



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استخلاص هذه الرابطة بالاستعانة بأبحاث ومعطيات أخرى كثيرة .

فإذا فرضنا أن الإحصاءات الجنائية عن جريمة ما ، أشارت إلى ارتفاع معدلها في فترة زمنية معينة أو فصل معين من فصول السنة ، أو في مكان معين ، أو بين طائفة معينة من الناس ، فإنها لا تجيب لنا عن التساؤل : " لماذا حدث ذلك"؟ أما إذا أردنا الإجابة على هذا التساؤل ، فلابد من الاستعانة بمعطيات علوم كثيرة طبيعية وتطبيقية وإنسانية تحتاج بدورها إلى المزيد من البحث التجريبي ، حتى يمكن للباحث أن الوصول إلى قوانين السببية التي يمكن بها تفسير الظاهرة محل البحث .

**٢- أن الأرقام التي تقدمها لنا الإحصاءات الجنائية ، لا تعبر عن الواقع الفعلي ، أي عن الحقيقة الواقعية ، ولكنها تعبر عما تم تسجليه رسميا ، وذلك بفرض اتفاق ما تم تسجليه مع ما تم إعلانه:**

أي أن هناك فارقا بين الرقم المعلن والرقم الحقيقي الفعلي الذي قد لا يعلمه أحد ( إلا اله سبحانه وتعالى ) . وهذا الفارق قد يضيق وقد يتسع بمقدار غير معلوم أيضا . ولكن قد يمكن تلمس إمارات وشواهد معينة على ضيقة أو اتساعه.

وهناك أسباب كثيرة لوجود هذا الفارق ، الذي يعبر عنه " بالرقم المظلم " " أو الرقم الغامض " " أو الرقم ألا سود " . لعل أهم هذه الأسباب هو عدم إبلاغ البعض عما يرتكب ضده من جرائم ، وعدم تسجيل جانب من البلاغات التي يتقدم بها ذوو الشأن ، وعدم إعطاء جانب من هذه البلاغات الاهتمام الواجب في حينه . يضاف إلى ذلك كل ما أوردناه في خصوص عدم إمكان المفاضلة بين مصادر الإحصاءات الجنائية الرسمية الوطنية .

**٣ـ الدلالات الخادعة لتغير الأرقام أحيانا :**

وهذا يستوجب من الباحث مزيدا من الحذر في الاعتماد على الإحصاءات الجنائية بمختلف صورها ، وعلى اختلاف مصادرها . فانخفاض أو ارتفاع معدلات إحصاءات جهات الشرطة مثلا ؛ لا تعنى بالضرورة تضاؤل الحجم الفعلي للجريمة أو تضخمه ؛ وإنما قد تعنى تساهلا أو إهمالا من الشرطة في الفرض الأول ، وقد تعنى انضباطا وتشددا منها الفرض الثاني .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يكون السبب في تغير معدلات تسجيل القضايا أمام جهات التحقيق أو القضاء هو تغيير السياسة الجنائية في التشريع ، بمعنى استحداث تجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل ، أو إزالة الصفة الإجرامية – فى القانون – عن أفعال أخرى كان القانون يعاقب عليها ... ويغلب حدوث ذلك في الجرائم الاقتصادية والضرائبية وما إليها .

وفى الإحصاءات القضائية قد يعود اختلاف وتغير الأرقام من إحصاء لآخر، إلى اتجاه جديد أخذه القضاء بدلا من اتجاه سابق ، أو إلى تغيير في الاختصاص القضائي استحدثه المشرع ...وهكذا .

وهكذا . فان طبيعية البحث الإحصائي تفرض نفسها ، وتستوجب من الباحث الحذر والحيطة في الاعتماد على الأرقام الإحصائية . ومع ذلك فإن الطريقة الإحصائية لا غنى عنها في البحث في علم الإجرام لأنها تسجيل للظاهرة التي تستلفت النظر و الاهتمام ، وهى في الحقيقة الخطوة الأولى في دراسة متكاملة ومتعددة الجوانب تستهدف الكشف عن تفسير الظاهرة الإجرامية وهو الهدف الأول والوظيفة الأولى لعلم الإجرام .

**٢٧ - طريقة المسح الاجتماعي** :

المسح الاجتماعي هو التسجيل الشامل على مستوى مجتمع معين لظاهرة معينة، أو لأوضاع اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية .....الخ . مما يتصل بالبيئة التى يجرى فيها المسح وفى علم الإجرام فان المسح الاجتماعي يعنى بتجميع المعلومات الخاصة بحجم الجريمة في وسط معين أو فى وقت معين ، أو بجمع المعلومات الخاصة بإجرام طائفة معينة من الناس ككبار السن أو الأحداث ، أو ممن يمتهنون مهنة معينة ، أو ممن يعيشون أوضاعا أسرية معينة ...الخ .

وبذلك يمكن معرفة حجم ما تفرزه مجموعة من الناس في وسط معين من جرائم ، أو الأحوال والظروف السائدة في وسط ما تشيع فيه جريمة معينة أو طائفة معينة من الجرائم .

وقد تفيد طريقة المسح الاجتماعي في إظهار العلاقة بين جريمة ما وظروف بيئية معينة، ولكن هذه العلاقة تظل من العمومية بحيث يحتاج الأمر



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى دراسات فردية لاحقة للتأكد من صدق هذه العلاقة . كما قد تظهر طريقة المسح الاجتماعي اشتهار منطقة معينة بجرائم بعينها ، فتفتح بذلك المجال لدراسات أخرى كدراسة الحالة أو دراسة المجرم دراسة ميدانية ... الخ . من طرق البحث الفردية .

وتمتاز هذه الطريقة بواقعيتها – متى أجريت على نحو صحيح – إذ أنها تسجل ما هو قائم فعلا في مجتمع معين . وتمتاز – كما أشارتا منذ قليل – بأنها تقدم للباحث في مرحلة لاحقة مادة علمية حقيقية إلى حد كبير ، وذلك لقدرتها على تسجيل الظروف والمتغيرات المختلفة في الوسط محا الدراسة .

ومع ذلك فقد يعيب هذه الطريقة أحيانا بعض الأخطاء المنهجية التي قد يقع فيها الباحث كإهماله حساب المجموعات الضابطة أو الوقوع تحت تأثير بعض الأفكار أو المواقف الشخصية التي تعبر عن رأى مسبق للباحث مما يخرج النتائج عن الموضوعية .

بيد أن العيوب كما هو واضح لا تتصل بطريقة الدراسة ذاتها وإنما تنتج عن أخطاء من جانب الباحث ، مما لا يصيب الطريقة ذاتها إذا ما روعي تطبيقها على نحو سليم ومتى أمكن تجنب الأخطاء المنهجية المشار إليها .

**٢٨- أهم العناصر التي تتناولها طرق البحث الوصفية** :

أوضحنا فيما تقدم أن طرق البحث الوصفية تقدم للباحث ما يمكن تسميته "بالمادة الخام " التي يمكن أن تجرى عليها بعد ذلك الدراسات الفردية التحليلية. وهذه المادة الخام هي عبارة عن النتائج التي أوصلت إليها طرق البحث المتقدمة ، سواء من حيث الوسط أو البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية أو الظروف السائدة، ونوعية المجموعات البشرية التي تناولتها الدراسة فضلا عن كتلة الجريمة بصفة عامة أو على نحو متفرق .

ويقصد بالوسط الطبيعي حالة الجو وتعاقب الفصول المناخية والرياح وما إلي ذلك من تأثير على الإنسان . كما يشمل ذلك أيضا درجات الحرارة واختلاف الموقع الجغرافي . ولا تخلو المراجع العلمية في هذا الصدد من الإشارة إلي مجهودات الفلاسفة والمفكرين الأوائل الذين خلدهم التاريخ في ذلك المجال ومنهم



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العالم ابن خلدون إضافة إلى سقراط و " أرسطو" و "مونتسكيو" و"جان جاك روسو" وغيرهم .

كما يشمل الوسط الطبيعي بمعناه الواسع معطيات علم الطبيعة الحيوية أو "علم البيولوجي " وأن كانت نتائجه في مجال علم الإجرام قد شهدت تضاؤلا ملحوظا في أهميتها كما سوف نرى لاحقا . غير أن ما نسترعي إليه الاهتمام هنا هو أن عناصر الوسط الطبيعي على تنوعها واختلافها لا ينظر إليها بما لها من أهمية ذاتية ، بل إلي ما لها من حيث تأثيرها على سلوك الإنسان.

أما البيئة الاجتماعية فهي تعبير عن الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإدارية المختلفة السائدة في مجتمع ما، والتى تنعكس آثارها على الأفراد بصفة عامة بحكم وجودها فى هذا المجتمع ، وبحكم نشأتهم فيه وتعاملهم مع مؤسساته وهيئاته المختلفة .

أما بالنسبة لنوعية المجموعات البشرية التي تتناولها الدراسة ، فقد يتعدد المعنى المقصود من ذلك ، بنوعية محددة مثلا من فئات المجتمع تصنف حسب طبيعة عملها أو حسب شريحة معينة من العمر ، أو طائفة جنسية معينة من بين الأجناس البشرية المختلفة . كما قد يعبر ذلك عن مجموعة من الناس تتصف بصفات جسمانية مميزة ، أو تنتمي إلى تصنيف معين من وجهة نظر علم النفس مثلا .

إن طرق البحث الوصفية التي تتخذ هذه العناصر موضوعا لها ، إنما هي في الحقيقة المقدمة الطبيعية ، بل والضرورية للدراسة التحليلية التي تتلوها ، والتي تنصب على حالة محددة ، والتي تعرف بدراسات الحالة ، وهى الطرق التي يفترض إنها تبحث عن تفسير للإجرام في كل حالة على حدة ، آخذة في الاعتبار بطبيعة الحال العناصر المختلفة التي عالجتها طرق البحث الوصفية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الثاني

# طرق البحث التفسيرية

## ( أو التحليلية أو الفردية ) أو دراسة الحالة

**٢٩- معنى دراسة الحالة وأهميتها** :

تعنى دراسة الحالة إجراء فحص شامل للفرد المجرم . ولابد أن يثور هنا التساؤل عن المقصود بالمجرم ، ونحيل في ذلك إلى ما سبق في هذا الخصوص .

بيد أن ما يهمنا هنا هو التركيز على جوانب الفحص الذي يجرى للمجرم ، فهو فحص متعدد الجوانب ، يشمل تاريخ حياة المجرم وتسجيل أهم الأحداث في حياته لما قد يكون لذلك من أثر في تفسير أسباب إجرامه، كما يشمل إجراء الاختبارات الطبية والنفسية اللازمة ، وجمع المعلومات عن الظروف الاجتماعية والأسرية للمجرم ، وبصفة عامة كل ما يتعلق به من مختلف النواحي .

وغنى عن البيان انه كلما تعدت دراسات الحالات المتشابهة أو المتماثلة، أو حتى المتقابلة ، فإن ذلك يساهم في انضبط النتائج التي يتم الحصول عليها ، ويدعو من ثم إلى الثقة فيها إلى درجة معقولة .أما الاكتفاء بحالة واحدة أو عدد قليل من الحالات المتفرقة ثم تعميم النتائج أو الأحكام التي يتوصل إليها الباحث ، فإن ذلك يؤدى إلى ضعف الثقة في نتائج ذلك البحث .

ومن هنا تتضح أهمية دراسة الحالة ، فهي اتصال مباشر بين الباحث والمجرم . والباحث هنا ليس فردا واحدا بطبيعة الحال ، بل هو فريق متكامل لكل عضو منه تخصصه الذي يجرى دراسته في إطاره .ومن الجوهري في هذا الشأن أن يسجل كل باحث النتائج التي يتوصل إليها على حدة ،ثم من خلال الفريق ككل من الممكن الوصول إلى تقرير شامل متكامل عن حالة المجرم محل الدراسة .

ودراسة الحالة بالتصوير المتقدم ، ومتى أخذت بالجدية اللازمة ، فإنها قد تؤدى إلى نتائج هامة . كما انه ليس هناك وقت محدد لإجراء هذه الدراسة فيه دون سواه .

فقد تجرى قبل المحاكمة ؛ وهذا هو الأفضل بطبيعة الحال ؛ وهو ما تتطلبه



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض التشريعات بصورة وجوبية ، كالقانون الفرنسي ، وكقانون الأحداث المصري؛ وإن اقتصر هذا الأخير على الحالة الاجتماعية للحدث ، بحيث يكون هناك تقرير معد في هذا الصدد أمام القاضي عند نظر القضية . وقد تجرى هذه الدراسة بعد الحكم بالإدانة . بل ليس هناك ما يمنع من أن يشمل ذلك متابعة لاحقة للمجرم المفرج عنه بعد قضائه العقوبة .

**٣٠- تنوع أساليب إجراء دراسة الحالة** :

واضح مما تقدم أن طريقة دراسة الحالة يجرى تنفيذها بأساليب متنوعة بحسب تخصص الباحث ، ولكنها جميعها تتم بطبيعة الحال في إطار المنهج العلمي للبحث . من هذه الأساليب كما رأينا الفحص الطبي والاجتماعي والنفسي .... الخ. وقد يكون هذا الأسلوب هو أكثر الأساليب في هذا المجال دقة وفعالية في الكشف عن السبب الحقيقي أو الأسباب الحقيقة للإجرام ، كما أنه في المقابل هو أكثر هذه الأساليب إثارة لصعوبات قانونية كما سوف نرى في تقدير دراسة الحالة.

ومن أساليب دراسة الحالة ، أن يتم تجميع هذه البيانات والمعلومات من المجرم في صورة استبيان ، أي مجموعة من الأسئلة المختلفة التي يطلب منه الإجابة عليها .

كما قد تعتبر الملاحظة الواقعية المنظمة – في ظروف معينة–أسلوبا من أساليب دراسة الحالة .

**٣١- تقدير طريقة دراسة الحالة** :

تعد طريقة دراسة الحالة على درجة كبيرة من الأهمية في مجال علم الإجرام، وذلك لما تتميز به من اتصال مباشر بالمجرم وبالإلمام بظروفه المختلفة بصورة كبيرة مما يساهم بدور ملموس في التعرف على الأسباب الواقعية الإجرامية. كما تمتاز هذه الطريقة بأنه من الممكن من خلالها تتبع ما يلحق بالمجرم من تغيرات سواء أثناء تأديته العقوبة المحكوم بها عليه ، أو حتى بعد قضائه إياها.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد طبقت طريقة دراسة الحالة في أبحاث كثيرة وفى مجالات مختلفة مثل انحراف الأحداث وإجرام النساء ، وحالات الإدمان ، فضلا عن كثير من الدراسات العقلية أو النفسية والبيولوجية ،وقد روعي في أحوال كثيرة إجراء دراسات مقارنة بين الحالات المتماثلة أو المتقابلة على السواء ، وذلك بقصد ضبط النتائج وتطبيقها لأسلوب الأخذ بالعينات الضابطة ضمانا لسلامة منهج البحث .

ومع ذلك فقد وجهت عدة انتقادات إلى طريقة دراسة الحالة ، فقيل إنها قد تؤدى إلى نتائج غير صحيحة بسبب خروج الباحث عن الموضوعية أحيانا في دراسته للحالة محل البحث ، لتأثره بأفكار مسبقة تجعله يعير اهتمامه إلى مسائل قد تكون تافهة ، بينما يغض الطرف عن أمور هامة لأن من شأن هذه الأخيرة أن تمس بما لديه من الأفكار المسبقة .وواضح أن هذا الانتقاد لا يعيب الطريقة في ذاتها ، وإنما هو في الحقيقة يعيب الباحث .

وقيل إن الباحث مقيد هنا بما يتاح له من حالات الدراسة ، وأنه لا يستطيع اختيار العينات محل البحث وفقا لاهتماماته أو وفقا لخطة معينة يرى الالتزام بها علميا.ويلاحظ أن هذا الانتقاد أيضا ليس جوهريا ، بمعنى أنه لا يتعلق بمضمون دراسة الحالة ، وإنما يتعلق بأمور تنظيمية في الدراسة .

وقيل إنه قد يحصل الباحث من المجرم على إجابات غير صحيحة أو غير حقيقية عما يوجهه إليه من أسئلة تتعلق بشخصه وأحواله الاجتماعية والأسرية السابقة على الجريمة ، وما إلى ذلك ... خاصة وأن دراسة الحالة قد لا تجرى إلا بعد فترة من ضبط الجاني ، أو حتى بعد محاكمته وإدانته ، ومن ثم يكون الجاني قد استعاد رباطة جأشه واختار بهدوء ما يقوله للباحث . ويلاحظ على هذا الانتقاد أنه يلمس أمورا حقيقية بالفعل ومن السهل حدوثها ، ولكن من السهل أيضاً تجنبها ببذل المزيد من الجهد في التحري عن صدق ما يقوله المجرم ، ضمانا لصحة النتائج ، وذلك سواء عن طريق جمع المعلومات عنه من مصادر أخرى ، أو بالاستعانة بما تم أجراؤه له من فحوص .

أخيرا فلا يمكن أن ننكر أن جانبا كبيرا مما يتم تسجيله عن المجرم بهذه



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطريقة قد يكون متأثرا بما لحق بالجاني من تغيرات سواء بعد ارتكابه الجريمة ، أو بعد قضائه العقوبة ، وبالتالي فهو ليس معبرا عن حالته قبل ذلك وهى ما تهم في التعرف على أسباب إجرامه .

ومع ذلك فإن هذه الانتقادات لا ترقى إلى استبعاد طريقة دراسة الحالة ،ولا حتى أي التقليل من قيمتها العلمية كإحدى طرق البحث الهامة في علم الإجرام ، وذلك لسبب بسيط هو أن هذه الطريقة هي الطريقة التحليلية الضرورية الرئيسية التي يمكن بها تفسير إجرام شخص ما .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الباب الثاني
# العوامل الداخلية للإجرام.

٣٢- تقسيــم :

سوف نتناول هذه العوامل الداخلية موزعة على أربعة فصول كما يلي :

**الفصل الأول : التفسير النفعي والإرادي .**

**الفصل الثاني : الاستعداد الفطري أو الغريزي للإجرام .**

**الفصل الثالث : التفسير البيولوجي للإجرام .**

**الفصل الرابع : التفسير النفسي للإجرام .**



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

# تفسير السلوك الإجرامي

# على أساس المنفعة والإرادة

**٣٣- تفسير السلوك الإجرامي على أساس المنفعة والإرادة في الفكر التقليدي** :

يقصد بالفكر التقليدي هنا الأفكار التي قامت عليها وبها كل من المدرستين التقليدية ، والتي أشرنا إلي أقطابها فيما تقدم ، والتقليدية الجديدة التي عملت على تطوير الأولي وترشيد بعض أفكارها فيما يتعلق بحرية الإرادة ، وباعتبار المنفعة معيارا وحيدا للعقاب لكونها التفسير الأساسي للإجرام .

لقد كانت المدرسة التقليدية تعتقد أن الإنسان ما دام يملك عقلا واعيا فإنه يملك إرادة حرة ، وبالتالى فإنه يملك القدرة على اختيار سلوكه بكامل حريته .كذلك فلما كان الإنسان – بطبيعته – يميل إلي تحقيق أكبر قدر من المنفعة لنفسه ، فأنه يوازن قبل أن يقدم على العمل ، ما بين المنفعة التى يهدف الى تحقيقها من هذا العمل ، وبين الضرر الذى قد يتعرض له فى سبيل تحقيق هذه المنفعة ، أو على إثر حصوله عليها . هو إذن حساب للأرباح والخسائر المتوقعة ، واختيار عاقل بناء على ذلك أو يفترض فى هذا الاختيار أنه كذلك بمعنى أن يقدم الفرد ارتكاب جريمته إن كانت محصلة الحساب لصالحة ، وأن يعرض عنها إن كانت ضده.

وبديهي أن المنفعة المقصودة لا يشترط فيها أن تكون ذات طبيعة معينة ، أو على نحو بعينه ، فقد تكون مادية أو معنوية . بل إن مجرد شعور الجاني بمخالفة القانون قد يولد لدية شعور باللذة وهى منفعة ، كما أن شعوره باحترام القانون يولد لديه شعور باللذة أيضا و إن كان فى اتجاه عكسي ، وتلك أيضا منفعة . وقد تحسم الموازنة بين هاتين المنفعتين المسألة ، وتحدد من ثم اختيار الفرد الذي يرتكز دائما إلى أرادته .

أما بالنسبة للمدرسة التقليدية الجديدة ،فيمكن القول بأنها لم تخرج عن إطار ما تقدم من حيث المبدأ، لكنها أحدثت بعض التعديل من حيث المدى ، فلم تسلم بالحرية المطلقة للإرادة ، وإنما إلي حرية نسبية ليست بمعزل عن مؤثرات



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخرى ، ومن ثم فإن الاختيار الحر ليس دائما قابلا للدفاع عنه كواقع فعلى . كما أن حرية الاختيار الناتجة عن الإرادة الحرة ليست على درجة واحدة لدى الجميع

المهم إذن المدرسة التقليدية الجديدة لم تنكر حرية الإرادة –من حيث المبدأ – كتفسير للإجرام و كأساس من ثم للعقاب . كما أنها لم تنكر المنفعة على ذات النحو ، لكنها – فيما يتعلق كمبرر للعقوبة كما أنها لم تنكر المنفعة على ذات النحو ، لكنها – فيما يتعلق بالمنفعة كمبرر للعقوبة – زاوجت بينها وبين العدالة وصولا إلى تجنب القسوة في العقاب .

**٣٤- تقدير تفسير السلوك الإجرامي بالمنفعة والإرادة الفرديتين** :

يرى البعض أن الفكر التقليدي لم يقدم تفسيرا علميا للسلوك الإجرامي ، ولم يدع مجالا واسعا للبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية . ولكن ذلك – في رأينا – ينطوي على ظلم شديد للفكر التقليدي ، وعدم إنصاف له .ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية :-

**أولاً** : أن الفكر التقليدي لم يزعم أنه يقدم تفسيرا للسلوك الإجرامي ، و إنما يقوم أساسا على رسم سياسة عقابية لمواجهة الجريمة .

**ثانياً** : نتيجة لصعوبة الفصل بين أساس العقاب وتفسير الإجرام ،لم يكن ذلك الفكر ليستطيع اقتراح أسس ما للعقاب دون أن يتطرق بصورة أو أخرى لتفسير الإجرام .

**ثالثاً** : لا ينكر منصف دور الإرادة والمنفعة في تفسير الإجرام وإلا لكان معنى ذلك أن المجرم لا إرادة له ، أو أنه ينبغي أن يكون كذلك ، وأنه يعبث حيث لا عائد له من وراء إجرامه . إن إنكار دور المنفعة والإرادة في تفسير السلوك الإجرامي هو نفى للصفة الإجرامية عن هذا السلوك ، وهو تسليم – أو هو أقرب ما يكون للتسليم – بالتفسير البدائي للإجرام " بأنه مس شيطاني أو تقمص الأرواح الشريرة لإنسان ما ، ومن ثم سلب إرادته ودفعه إلى ما لا يريد وما لا ينفعه. ويؤدى ذلك بالضرورة إلى التساؤل عن أساس مسئوليته وتبرير عقابه في هذه الحالة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**رابعاً** : بيد أن ما تقدم لا يعنى أن تفسير السلوك الإجرامي يجب أن يتوقف عند المنفعة و الإرادة ، وإنما يعنى ضرورة البحث – استكمالا لما سبق – عن العوامل الأخرى التي تحرك الإرادة على نحو دون الآخر ، أو تحصر المنفعة في سبيل واحد هو سبيل الإجرام . ولعل ذلك ما أستلزم دراسة الدوافع البيولوجية و النفسية لدى الإنسان، وهو ما نتناوله فيما بعد في موضعه .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثاني

# الاستعداد الفطري للإجرام

**٣٥- الطبيعة البشرية للإنسان** :

خلق الله تعالى الإنسان على الطبيعة البشرية التي لم يستطع الإنسان نفسه الإحاطة بكل جوانبها حتى الآن . بيد أن الخلاق العليم سبحانه وتعالى قدم لنا فى كتابه الكريم بعض مفاتيح تلك الطبيعة البشرية ، وأمر بالتفكر والتدبر فيما حولنا بل وفى أنفسنا ".....وفى أنفسكم أفلا تبصرون " صدق الله العظيم .

من ذلك قول الحق ".ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد" . وقوله تعالى :" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد في الأرض ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أنى أعلم ما لا تعلمون " . ولعل ما جاء من قوله تعالى فى سورة الشمس يوضح لنا ذلك وضوح الشمس فعلا "....ونفس وما سواها "*فألهمها فجورها وتقوها* قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها " .

وصفوة القول في ذلك أن كل إنسان قد خلقه الله و أودع به غريزة الخير وغريزة الشر ، وعلمه ما لم يكن يعلم حتى يزكى نفسه ، أي ينمى نزعة الخير بها، أو ينزلق إلى الخطأ بعد أن يدسى نفسه . ومن هنا لم يكن غريبا أن يشهد الإنسان على نفسه يوم الحساب كما أنبأنا الله تعالى في قوله الكريم :" وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا* اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا*من أهتدي فإنما يهتدي لنفسه ،ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"صدق الله العظيم .وبهذه النزعة المزدوجة : خيرها وشرها ، وما يترتب عليها من هدى أو ضلال يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات ، فلا هو من الملائكة ولا هو من الشياطين.

**٣٦- الاستعداد الفطرى للإجرام** : **هل هو سبب رئيسى للإجرام أم هو عامل محايد؟**

الواقع أن التمهيد للإجابة على هذا السؤال - أو التساؤل - اكثر مشقة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصعوبة من الإجابة نفسها . وليس معنى أن الإجابة بأحد الرأيين سهلة وميسورة وأن الكل متفق عليها . فقد يقول البعض إنه لولا ذلك الاستعداد الفطري للإجرام لما أجرم أحد مهما تعرض لمغريات أو ظروف تزين له طريق الجريمة .ولمثل هذا القول وجاهة لا تنكر ، فإن أنت أوصلت قطبي الكهرباء بطرفي قطعة خشب يابس لما سرى فيها التيار من طرف إلى آخر ، بل إنها بحالتها هذه تصلح عازلا يعصم من خطر الكهرباء . أما إن استبدلت بها قطعة معدنية لاجتاحها التيار الكهربي من أدناها إلي أقصاها فطبيعة الأشياء إذن هي الأساس والسبب الرئيسي فيما تصير إليه .

بيد أن الرأى الآخر لا يضرب مثلا بقطعة خشبية أو لوح معدنى ، بل يستشهد بالإنسان نفسه . إذ لو كان الرأى المتقدم صحيحا لكان الناس كلهم من أرباب الجرائم وذوى السوابق الإجرامية بلا استثناء ، أو على الأقل لكان كذلك كل من تعرض لنفس الظروف ؛ لكن الواقع يكذب ذلك فتركيبة الإنسان لا يصح أن نقارنها بخشب أو حديد أو بجماد لا يدرك ولا يبصر ، ولا يملك من أمر نفسه شيئا. والواقع أن مناصرة هذا الرأى أو ذلك لا يشترط لها اعتناق دين أو آخر ، أو الإيمان بملة أو الكفر بها ،إنها لا تحتاج إلا إلى التسليم بان هناك فرقا بين الإنسان والجماد ، ولا نظن أحد يمارى فى ذلك .

ثم انه لو كان ذلك الاستعداد الفطرى لإجرام عنصرا فعالا فى الإجرام أو مفضيا إليه بالضرورة لاستوجب العقاب وهذا ما لم يقل به أحد ، حتى أولئك الذين يقاربون بين المجرمين فعلا والمهيئين للإجرام ، وان كان التهيؤ للإجرام لا يعنى مجرد وجود النزعة الفطرية للإجرام ، بل يعنى حالة محددة ،لها إمارات معلومة ، يضع الإنسان نفسه فيها مما يستوجب تدخلا اجتماعيا ما باسم القانون فى مواجهته.

ومعنى ذلك أن سلوك الإنساني - وليس مجرد الميل الفطرى - هو ما يتعدى شخص صاحبة إلى المجتمع الخارجى المحيط به . ولذلك فان السلوك هو المعتبر قانونا فى ذلك وإلا لكان القانون قد أجرى عقاب الناس جميعا لمجرد أنهم بشر فطروا على هذه النزعة الإجرامية أو العدوانية الساكنة فى نفوسهم. "وأن



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس للإنسان إلا ما سعي ؛ وأن سعيه سوف يرى ؛ ثم يجزاه الجزاء الأوفى" .

هكذا يقول الله سبحانه وتعالى ، وهو ما يريد المحدثون ــ مكافحين ومناضلين ــ من المصلحين أن يصلوا إليه تحت شعارات مختلفة وبأسماء ومسميات كثيرة ، أقربها إلى لغة العصر "حقوق الإنسان " فى ألا يحاسب أو يعاقب على فكر أو عقيدة أو رأى ما لم يترجم ذلك فى العمل مادى ملموس يخالف قانونا ديمقراطيا.

لذلك لا مهرب من القول بأن مجرد الاستعداد الفطرى للإنسان للعدوان أو الإجرام ليس سببا للإجرام ، وإنما هو عامل محايد ، بمعنى انه عامل مشترك بين الناس جميعا ، لا يستتبع صفة لأحدهم دون آخر.

والدليل على صحة ما نقول هو أن اهتمام علم الإجرام ـ على وجهه الصحيح ـ بالاستعداد الفطرى للإجرام لدى الإنسان ، ينحصر فقط فى كيفية الإبقاء على هذا الاستعداد الفطرى فى حالة السكون ، وذلك عن طريق أساليب الوقاية من الجريمة، المتمثلة فى محاولة الحد من تأثير العوامل والظروف المختلفة الداخلية والخارجية (الظروف الشخصية والموضوعية ) على ذلك الاستعداد الفطرى الغريزى .

**٣٧- قابلية الإنسان للتكيف مع الوسط الذى يعيش فيه والاستعداد الفطرى للإجرام** :

إن التمييز السابق الذى أجريناه بين الاستعداد الفطرى "النفسى " والتكوين الفطرى " الجسدى " للإنسان لا يعنى أننا نقدم أحدهما على آخر كتفسير للإجرام . فقد سبق أن وصفنا الاستعداد الفطرى للإجرام بأنه عامل أو عنصر مشترك لدى الناس جميعا . كما أشرنا فيما تقدم إلى أن التكوين الفطرى ليس ذا دلالة قاطعة على حتمية تحول الاستعداد الغريزى للإجرام إلى سلوك إجرامى فعلى .

ونضيف هنا فيما يتعلق بالاستعداد الفطرى أو الغريزى للإجرام ، ان فطرة الإنسان ذاتها لا تمنعه من التكيف مع الوسط الذي يعيش فيه بل على العكس تماما فإنها تدفعه إلى ذلك . وتكيف الإنسان مع الوسط الذي يعيش فيه تعنى اكتسابه صفات جديدة أو طبائع جديدة لم يكن يتمتع بها أصلا ، أو على الأقل لم يكن يدرى انه مؤهل لاكتسابها .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعيدنا ذلك إلى ما بدأناه من أن نوعية الطبائع والصفات المكتسبة وما إذا كانت حميدة أو ذميمة هى الفيصل في القول بان الإنسان قد زكى نفسه أم أنه قد دساها . ويكتمل هذا التسلسل المنطقى السائغ بالقول بأن تكيف الإنسان مع الوسط الذى يعيش إنما هو وليد العقل والإدراك . كما أن التكيف مع الوسط لا يعنى بالضرورة الاستسلام أو الانسياق وراء ظروف الوسط الذى يعيشه الإنسان ، بل قد يعنى القدرة على مواجهة هذه الظروف أو التعامل معها ولو فى اتجاه مضاد .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثالث

## التفسير البيولوجى للإجرام

٣٨- تقديــم وتقسيــم :

يعنى البحث فى العوامل البيولوجية للسلوك الإجرامى " ، بالمعنى الفنى الدقيق لهذه العبارة ، أن ثمة عوامل ترتبط بالنواحى البيولوجية فى الإنسان يمكن أن تدفعه لان يسلك سلوكا إجراميا . وقد قيل بوجود هذه العوامل بالفعل وبتنوعها إلى عوامل أنثروبولوجية وفسيولوجية ووراثية . وهذا ما سوف نناقشه فى هذا الفصل لمعرفة حقيقة العلاقة بين البيولوجيا والجريمة .

وسوف نعرض هنا للمسائل الآتية على الترتيب حيث نخصص لكل منها مبحثا مستقلا على النحو التالى:

١- الأنتروبولوجيا وأوصاف المجرم .
٢- التأثيرات الفسيولوجية على السلوك الإجرامى .
٣- الوراثة وأثرها على السلوك الإجرامى .
٤- اثر العاهات والأمراض على السلوك .
٥- علاقة الخمور والمخدرات والسلوك الإجرامى.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## الأنتروبولوجيا وأوصاف المجرم

**٣٩- الجانب الأنتروبولوجي في المدرسة الوضعية الإيطالية (أو آراء لمبروزو):**

يهتم علم الأنثروبولوجى الإنسانى بدراسة شكل أعضاء جسم الإنسان ومؤدى الربط بين هذا العلم وبين المجرم ان هناك صفات أو أشكالا معينة تميز أعضاء جسم المجرم عن أعضاء جسم غير المجرم .

وقد تبنى هذا الاتجاه العالم الإيطالى " شيزارى لمبروزو" مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية ، وذلك على اثر الأبحاث التى قام بها بحكم عمله أستاذا للطب الشرعى والعصبى وطبيبا بالجيش الإيطالى ، وقد جمع نتائج أبحاثه فى مؤلفه الشهير " الإنسان المجرم Lhomme Criminel"، واستند "لمبروزو" فى آرائه إلى قيامه بفحص عدة مئات من جثث المجرمين المتوفين ، وعدة آلاف من المجرمين الأحياء.

وتتلخص آراء "لمبروزو " فى أن هناك صفات معينة يتميز بها المجرم عمن سواه ويحملها منذ اللحظة الأولى لميلاده ، فهى أذن صفات تكوينية طبيعية ، وهى تماثل صفات الإنسان البدائى الأول الذى يحمل صفات شبيهة بصفات بعض الحيوانات المعاصرة كالقردة . بل لقد نسب إلى " لمبروزو" قوله إن هذا المجرم بطبيعته قد ولد فى غير زمنه ، وانه ينتمى إلى الإنسان الأول البدائى ، أى أنه يتميز بما يسمى " الارتداد الوراثى ".

ويتميز المجرم بطبيعته (أو الإنسان المجرم) لدى لمبروزو بصفات عضوية محددة أهمها :

١- اختلاف شكل الجمجمة وميلها إلى الصغر أحيانا أو الكبر أحيانا أخرى بالمقارنة بشكل وحجم الجمجمة الشائع فى المنطقة التى يعيش فيها والسلالة التى ينتمى إليها .

٢- تجويف فى المخ يطابق ما يوجد فى الحيوانات الدنيا كالقوارض .

٣-عدم انتظام شكل الوجه عموما ، فالجبهة ضيقة ومنحدرة ، والحواجب كثيفة ، والعينان غائرتان والأنف افطس أو به التواء أو اعوجاج أو بروز ، والشفتان



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غليظتـان والأذنـان عريـضتان ومائلتـان للأمـام ، أو قـد تكونـان صـغيرتان صغرا ملحوظا . كما ان الذقن اقرب إلى ذقون القردة

٤- ذراعان طويلتان .

٥- وجود إصبع زائد فى إحدى اليدين أو القدمين .

٦- اختلاف فى توزيع شعر الجسم من حيث الغزارة أو الكثافة عن الجنس الذى ينتمى إليه .

كذلك فقد أورد لمبروزو عدة صفات فسيولوجية للإنسان المجرم ، أى صفات تتعلق بوظائف الأعضاء وليس بشكلها فقط ، من ذلك ضعف حواس السمع والشم والتذوق فضلا عن ضعف الإحساس بالألم وبالحرارة والبرودة . كذلك فإن الإنسان المجرم - كما يقول لمبروزو - غير منتظم الحركات ، ولا ينعكس على وجهة الشعور بالخجل - سريع الشفاء من الأمراض - تلتئم جروحه بسرعة .

وثمة صفات أخرى نفسية سجلها لمبروزو للإنسان المجرم - منها حدة المزاج و عنفه ، وقسوة النظرات وموت الشعور وحب الشر للشر ، وانعدام الحس الأخلاقى ، و الابتسامة المصطنعة ، فضلا عن الأنانية والكسل والأيمان بالخرافات .

ولم يقل لمبروزو بضرورة توافر تلك الصفات كلها مجتمعة فى الإنسان المجرم وإنما يكفى توافر عدد منها فقط للدلالة على الارتداد الوراثى لهذا الإنسان.وهذه الصفات تكشف عن ان صاحبها ذو شخصية بدائية أو حيوانية ، لا يستطيع التكيف مع الوسط الذى ولد فيه فيصطدم به ويخالف قوانينه .

وقد انتهى لمبروزو إلى أن المجرم بطبيعته على النحو المتقدم ، لا يرجى صلاح منه ، ولا سبيل لاتقاء خطره غير إبعاده عن المجتمع بأية وسيلة كانت .

كما ادخل لمبروزو طائفة النساء محترفات البغاء فى عداد الإنسان المجرم ، اعتمادا على ما رآه من توافر صفات ارتدادية لديهن ، معظمها فسيولوجية ونفسية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخيرا فقد تناول لمبروزو تصنيف المجرمين إلى عدة أصناف بخلاف الإنسان المجرم . لكن أفكاره المتعلقة باعتبار الأنتروبولوجيا مدخلا أساسيا لتفسير السلوك الإجرامى ومن ثم منطلقا لتحديد عوامل الإجرام ، لم تلق قبولا ذا بال لدى زميليه الرئيسيين " فيرى " و " جاروفاللو " – شركائه فى تأسيس المدرسة الوضعية الإيطالية .

**٤٠- تقلص الجانب الأنثروبولوجى لصالح الجانب الاجتماعى والطبيعى لدى "فيرى" و " دى توليو"** :

* واقع الأمر أن أفكار " أنريكو فيرى " يمكن أن تندرج بسهولة تحت مظلة التفسير المتكامل ( أو التكاملى ) للإجرام إذ أنها لا تنحصر فى طائفة واحدة من العوامل كمسببات أو موجهات للسلوك الإجرامى . فهو يرى أن السلوك المخالف للقانون ينطلق من مجموعات من العوامل : شخصية ، وطبيعية و اجتماعية .

* أما العوامل الشخصية فلم يقصرها "فيرى " على الأوصاف الأنثروبولوجية للمجرم بل أدخل معها عناصر التكوين الفسيولوجى والنفسى للإنسان ، فضلا عن جنسه وعمره ومهنته ودرجة تعليمه وثقافته ...الخ .وكان يقصد بالعوامل الطبيعية كل ما يتصل بالبيئة الجغرافية بالمعنى الواسع ، وهو ما سنتناوله فى موضع لاحق من هذه الدراسة ، كالمناخ والتضاريس واختلاف الفصول ...الخ .

* أما العوامل الاجتماعية فكان يقصد بها عناصر الوسط الاجتماعى ، كالتنظيم الاقتصادى والسياسى والإدارى والتشريعى والقضائى ، إلى جانب الثقافة والدين والرأى العام ....الخ .

ومن هنا صاغ "فيرى " قانونه الشهير عن الكثافة الإجرامية ، أو التشبع الإجرامى. ومضمون هذا القانون انه إذا تضافرت مجموعة من طوائف العوامل المختلفة المشار إليها آنفا ، فلابد أن تقع الجريمة بكثافة معينة أو نسبة معينة هى نسبة تشبع المجتمع بالجريمة . وهذه النسبة لا تقل ولا تزيد ما لم يحدث تغيير أو تغير فى تلك العوامل .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهكذا يتضح أن دور العوامل الأنتروبولوجية ـ في أفكار "فيرى " ـ كعوامل مفضية إلى السلوك الإجرامى كان دورا ضئيلا جدا بالمقارنة بالعوامل الأخرى التى أشار إليها . ولعل عمل "فيرى " كأستاذ للقانون ولعلم الاجتماع قد ساعده كثيرا فيما توصل إليه من آراء . أما "دى توليو " فهو يمثل أحد عمد " المدرسة الطبيعية الحديثة" ، التى حافظت فى الواقع على الخط العام الذى يبحث فى اثر التكوين الفطرى للإنسان على سلوكه ، خاصة سلوكه الإجرامى .

وجوهر التجديد لدى أنصار هذه المدرسة عموما هو عدم اقتصار ذلك الجانب الفطرى لدى الإنسان: العضوية والحيوية والنفسية كذلك . وتعد هذه المدرسة الأساس العلمى لفرع هام من فروع علم الإجرام الحديث وهو فرع " طبائع المجرم ".

ونقطة الارتكاز فى آراء " دى توليو" ، هي أن لدى بعض الأشخاص تكوينا فطريا إجراميا ، أى حالة من الاستعداد السابق للإجرام تتحرك لدى حدوث مهيئات خارجية تحيط بهؤلاء الأشخاص ، وتتحول من ثم إلى إجرام فعلى . وهذا الاستعداد الفطري للأجرام لا يتوافر لدى غير هؤلاء الأشخاص ،بدليل أن تلك المهيئات الخارجية قد تحيط الناس جميعا ـ في وسط معين ـ ومع ذلك لا يرتكب الجريمة سوى طائفة فقط منهم وهم ذوو التكوين الإجرامي .

ويعرف "دى توليو " التكوين الإجرامي بأنه خلل كمي أو كيفي في غريزة أو أكثر من الغرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بنقصان أو انعدام في قوة العناصر أو بعض الناقض في صحة الإنسان الجسمية والنفسية ، تساهم في توجه إلى الإجرام .

والواقع أنه لولا هذا التحديد من "دى توليو" لما يقصده بالتكوين الإجرامي لكان أول انتقاد يوجه إلى آرائه هو الخلط بين الاستعداد الفطري للإجرام الذي يقصده وان كنا سنعود إلى هذه النقطة تحديدا فيما بعد .

ولقد اقتصرنا هنا في عرض أفكار "دى توليو" على الجانب الذي يتصل بدراستنا في هذا الموضع ، لكن أفكار "دى توليو " مجتمعة تصنفه في الحقيقة في إطار التفسير المتكامل ـ أوالتكاملي للجريمة ، إلى سوف نتناول لاحقا



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤١- اضمحلال الجانب الأنثروبولوجي في آراء "جاروفاللو" لصالح الجانب الأخلاقي**

كان جاروفاللو قاضيا وأستاذا للقانون بالجامعة ، فجمع بذلك بين الخبرة العلمية التطبيقية وبين الدراسة والتأصيل النظري مما أعطى لأفكاره درجة كبيرة من الأهمية والعمق.

وقال "جاروفاللو " إن الارتداد أو الانحطاط المؤثر فى سلوك الإنسان ليس في الحقيقة هو ما يتصل بالوراثة أو أنثروبولوجيا ، ولكنه هو ما يتصل بالأخلاق ..بل لقد أنتقد جاروفاللو أبحاث العلماء الطبيعي حول أنثروبولوجيا بقوله إن ذلك يصعب تطبيقه على التشريع آذى يخلو من بيان لصفات المجرم حسبما حددها الطبيعيين ، ولا يمكن للتشريع أن يحيط بذلك ، ثم أن الطبيعيين لم يحددوا مقصدهم من كلمة الجريمة تاركين ذلك للفقهاء ، وغاب عنهم أن للجريمة أبعادا اجتماعية اكثر اتساعا من أبعدها القانونية .

وقد فضل جاروفاللو في كتابه "علم الإجرام" البدء بالمفهوم الاجتماعي للجريمة ، وذلك باعتبار الجريمة فكرة لا تقتصر على القانون فقط ، بل يجب أن يستوعبها ويتقبلها كل إنسان في المجتمع ما دام مطالبا بعدم الأقدام عليها .

ولا شك ـ كما يقول جاروفاللو ـ أن هناك أفعالا يستهجنها الناس في كل زمان و مكان لأنها ضد طبيعية الإنسان ذي المشاعر اليقظة والعواطف النبيلة والحس الخلقي السليم . وتلك هي "الجريمة الطبيعية" التي يجب أن تحظى بالاهتمام والبحث في أسبابها وعواملها . واستهجان هذا النوع من الجرائم ينتقل بواسطة الحاسة الخفية من جيل لآخر ، سواء عن طريق الوراثة النفسية (وراثة القيم والمشاعر) أو عن طريق التقليد ، أو نتيجة التربية الأسرية .تلك أذن هى الجريمة الطبيعية لدى "جاروفاللو"،والتي يمكن أن نسميها "جريمة حقيقية " مقارنة بجريمة وهمية أو كما اسماها جاروفاللو " بالجريمة المصطنعة " وهى تلك التي تظهر لنا في ظل النظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي معين ، بينما تختفى فى ظل نظام آخر مختلف فى هذه النواحى . ورغم ان القانون يعتبر هذه الأفعال أيضا من المعاصى المستوجبة للعقاب إلا أنه:كم من معاصى وكم من جنح وجنايات بحسب القانون لا تمنعنا أحيانا من أن نشد إعجابا على أيدى مقترفيها " .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا شك أن هذا القول حين يصدر عن قاض فطن أو أستاذ عظيم للقانون ، لابد أن يستلفت الانتباه ، ولابد أن يستدعى تلقائيا إعمال الفكر والتأمل .

ومن المفيد ؛ بل من اللازم ؛أن يدرك الجميع أن أداة التشريع ــ خاصة التشريع الجنائى ــ لا ينبغى النظر إليها على أنها دابة يمتطيها من يشاء ليذهب بها إلى حيث يريد !! ولقد سبقنا أستاذنا المرحوم الدكتور رءوف عبيد إلى الاعتراف بقيمة التفرقة بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة حين قال "...وهذا كله لا يلغى قيمة هذه التفرقة وصحة تعبيرها عن حقيقة فلسفية واجتماعية ، وهى واجب ارتباط التشريع العقابى ــ ولو إلى حد ما ــ بالإحساس الخلقي من ناحية ، وبالقيم الاجتماعية الصحيحة من ناحية أخرى . فالتشريع الذى يعتبر أن رسالته محض صناعة وصياغة نصوص ، تشريع نظرى مقضى عليه بالفشل بمجرد ارتطامه بأرض الواقع العلمى " .

## المبحث الثاني

## التغيرات الفسيولوجية وأثرها على

## سلوك الإنسان

**٤٢- التفسير الفسيولوجى للسلوك الإجرامي** :

رأينا أن شكل الأعضاء الخارجية للإنسان لم يقدم تفسيرا مقنعا لسلوكه الإجرامى ، ولذلك فقد أمتد البحث إلى دراسة وظائف الأعضاء الداخلية لجسم الإنسان وصلة ذلك بسلوكه الإجرامى ، فيما يطلق عليه " الفسيولوجيا الجنائية ".

أى أن علم الفسيولوجيا الجنائية يقوم محاولة الوصول إلى تفسير للسلوك الإجرامى للإنسان على أساس مدى قيام الأعضاء الداخلية لجسمه بوظائفها ، وطبيعى أن يكون الخلل فى أداء هذه الوظائف ـ وفقا لذا العلم هو التفسير المنشود للسلوك الإجرامى . لذلك تشمل الدراسات الفسيولوجية الجنائية فحص كافة أعضاء الجسم الداخلية وأجهزته المختلفة ، ولكنا سنقتصر هنا على موضوعات ثلاثة لاقت حظا وافرا من الدارسة وهى :

١- الخلل فى وظائف الغدد ودوره فى السلوك الإجرامى .

٢- اختلاف العمر أثره على السلوك الإجرامى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- اختلاف الجنس وانعكاسه على السلوك الإجرامى .

والعامل المشترك بين هذه الأمور الثلاثة هو أيضا أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بفسيولوجية الإنسان . ونتناولها تباعا فيما يلى فى مطالب ثلاثة .

## المطلب الأول

## الخلل فى وظائف الغدد ودوره فى السلوك

## الإجرامى للإنسان

**٤٣- دور الغدد فى التركيب الحيوى الإنسانى** :

يحتوى جسم الإنسان على عدد كبير من الغدد ، وهى أعضاء حيوية تقوم بإفراز سوائل وعناصر مختلفة ن بصورة الأصل فيها هو التوازن، وتلعب من ثم دورا أساسيا فى التركيب الحيوى لجسم الإنسان .وبعض هذه الغدد قنوية ، وبعضها لا قنوية أى "صماء" ولهذه الأخيرة أهمية خاصة حيث أنها تصب إفرازاتها فى الدم مباشرة ومن ثم فأن أى خلل فى إفرازاتها يؤدى إلى الإخلال فى التركيب الكيميائى للدم . ورغم ضآلة كمية هذه الإفرازات التى لا تتعدى بضعة مليجرامات فى اليوم، إلا أن تأثيرها عظيم ودوره خطير فى نمو الجسم والعقل وتجدد الأنسجة والخلايا والحفاظ على الخصائص الحيوية عموما لجسم الإنسان . واهم هذه الغدد الصماء الغدد فوق الكلوية ، والغدد الدرقية والغدد الجنسية .

**٤٤- تأثير الخلل فى إفرازات الغدد الصماء على سلوك الإنسان** :

يقدم الباحثون عدة نتائج هنا يربطون بها لخلل فى إفرازات الغدد الصماء وبين سلوك الإنسان الذى قد يصبح نتيجة لهذا الخلل سلوكا إجراميا

ويرتبط ذلك بما يترتب على هذا الخلل من تغير فى معدلات بعض العناصر الحيوية فى سوائل الجسم .

فالخلل فى إفرازات الغدة الدرقية مثلا يسبب تخلفا فى نمو الجسم والعقل ، يؤدى إلى نوع من البله أحيانا .. هذا إذا نقص معدل تلك الغدة .. أما إذا زاد هذا المعدل فانه يودى إلى القلق والاندفاع . ويؤدي هذا أو ذاك إلى اصطدام سلوك الإنسان بالمجتمع فى صورة جرائم عنف .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الخلل فى الغدة النخامية والغدد الجنسية فانه يؤدى إلى اضطراب فى الشخصية ويولد لدى الإنسان شعورا بالعزلة وبالنقص ، وقد يرتبط ذلك بارتكاب بعض الجرائم الأخلاقية وجرائم العنف . ويشير أ.د رءوف عبيد إلى اعتقاد عدد من العلماء أن الغدة الصنوبرية التي تقع في وسط المخ أعلى اتجاه العمود الفقري هي حلقة الوصل بين الروح و الجسد المادي وهى من ثم مركز النفس البشرية ، وهى على صلة وثيقة بالطاقة الروحية وببعض القدرات الخاصة بالإدراك خارج الحواس .

وهناك الكثير من الأمثلة التي يقدمها الباحثون (في المراجع المشار إليها أعلاه) انتهى فيها أصحابها إلى التأكيد على الصلة الوثيقة بين الخلل في إفرازات الغدد الصماء وبين السلوك الإجرامي للغدد.

ومع ذلك يعتقد آخرون ، على العكس من ذلك ، أن تأثير الغدد على السلوك الإجرامي هو تأثير ضعيف و أن فحص العينات الضابطة - التي أهملها المؤيدون لهذا التأثير - يؤكد على أن هناك من الناس ذوى السلوك السوي ؛ رغم إصابة غددهم بخلل .

كذلك فمن الملاحظ أن أغلب دراسات الغدد قد أجريت على مجرمين أمضوا فى السجون فترات طويلة ، ولا يستبعد أن يكون ما لحق بهم من اضطراب فى إفرازات الغدد إنما هو ناتج عن حياة السجن بعد إدانتهم وليس هو الذى دفعهم إلي الإجرام ابتداء .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثانى

## اختلاف العمر

## وأثره على السلوك الإجرامي

**٤٥- تقسيم مراحل عمر الإنسان من الناحية الفسيولوجية** :

يمر الإنسان في حياته بعدة مراحل سنية مختلفة ، لكل منها ما يميزها عن غيرها من النواحي الطبيعية عموما ، و الفسيولوجية خصوصا. وعلى اختلاف تقسيمات علماء الفسيولوجيا لهذه المراحل السنية للإنسان ، فإن هذه لا تخرج عن خمسة مراحل أساسية ، هي مرحله الطفولة ، ثم مرحلة المراهقة ، ثم مرحلة الشباب ثم مرحلة الكهولة و أخيرا مرحلة الشيخوخة.

( أ ) ويقصد بمرحلة الطفولة الفترة من حياة الإنسان منذ مولده وإلى ما قبل البلوغ الذي يتم غالبا في مرحلة تتراوح ما بين العام الثاني عشر و العام الرابع عشر من عمر الإنسان وذلك بحسب الغالب . ويتضح من ذلك أن هذه المرحلة تنطوي على مرحلة انعدام التمييز وعلى جزء من مرحلة التمييز ، باعتبار أن سن التمييز يتراوح في الغالب بين السادسة و السابعة .

(ب) أما مرحلة المراهقة فتبدأ منذ البلوغ الطبيعي (أو قبيل ذلك بقليل ) وتستمر حتى اكتال النضج الطبيعي و الذى يحدد له غالبا سن ما بين الثامنة عشر و الحادية والعشرين من عمر الإنسان . وتنطوي هذه المرحلة بذلك على علاقتين هامتين هما اكتمال سن الرشد الجنائي و المدني.

(ج) أما مرحلة الشباب فتستمر من نهاية مرحلة المراهقة (على التحديد السابق) إلى حوالي الأربعين من العمر .وتعتبر هذه الفترة من حياة الإنسان فترة استقرار نسبى من حيث الجانب الفسيولوجى ، وتمثل ذروة النضج الطبيعى للإنسان.

(د) أما مرحلة الكهولة فتبدأ من سن الأربعين ، وتعتبر مرحلة انتقالية ما بين الشباب و الشيخوخة . وتتميز ببدء المنحنى الفسيولوجى للإنسان فى الميل نحو الهبوط ، بمعنى أن تبدأ وظائف جسمه الحيوية فى التناقص نسبيا ، ويحدد لهذه المرحلة كنهاية حوالى الخامسة و الخمسين أو الستين من العمر .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(هـ) أما المرحلة الأخيرة وهى مرحلة الشيخوخة فتستمر منذ نهاية مرحلة الكهولة إلى نهاية عمر الإنسان . وتتميز هذه المرحلة بالضعف العام فى حيوية الإنسان نتيجة القصور النسبى فى قيام أعضاء جسمه بوظائفها المألوفة

**٤٦-التفسير الفسيولوجى لتأثير إختلاف السن على الإجرام** :

باختلاف مراحل عمر الإنسان على نحو ما سبق ، تختلف قوته : ضعفا ثم قوة ثم ضعفا . وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى "الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ، يخلق ما يشاء وهو العليم القدير ".

ونتيجة طبيعية لاختلاف حياة الإنسان ما بين ضعف وقوة و ضعف على هذه الصورة ، أن تختلف أنشطته وسلوكه وتفكيره ، و أفعاله و انفعالاته وروده فعله ، وذلك فى مختلف مجالات الحياة .

ويرى علماء الفسيولوجيا أن الميل الى الإجرام يرتبط ارتباطا طرديا بنشاط الإنسان وحيويته طبيعيا ، فيما يمكن أن نعتبره علاقة بين القوة البدنية وبين الإجرام من حيث الكم .كذلك فمن حيث الكيف ، وباعتبار أن هناك من الجرائم ما تحتاج إلى عنف بدنى فى ارتكابها ، بينما هناك منها ما لا تحتاج الى هذا العنف ، فإن جرائم العنف ترتبط بمرحلة الشباب عادة حيث يبلغ الإنسان فيها ذروة قوته البدنية والطبيعية

ولا شك فى استساغة هذا الرأى منطقيا ، وخاصة إذا أيدته احصاءات عن الجرائم و ارتباطها بمراحل سن الإنسان المختلفة.وتشير أغلب نتائج هذه الإحصاءات إلى أن أعلى نسبة للأجرام من حيث الكم ، كما أن أعلى نسبة لجرائم العنف ، تستأثر بها الفئة التى تتراوح أعمارها ما بين الثانية عشر والخامسة و العشرين ، وقد يرتفع الحد الأخير الى خمسة و ثلاثين عاما . ويلى ذلك فى الغالب جرائم الفئة التى تتراوح أعمارهم ما بين ذلك الحد الأخير (٢٥ أو ٣٥ سنة ) وبين خمسة و أربعين عاما ، ثم تأتى فئة الأحداث فى المرتبة الثالثة ، و أخيرا فئة الشيوخ .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وواضح من الترتيب المتقدم أن التحول الفسيولوجى الذى يمر به الانسان فى فترات حياته المختلفة يصلح سببا لتفسير الإجرام سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف ، و إن صح أن يكون ذلك كقاعدة عامة .

ومع ذلك لا ينبغى عدم الحرص فى قبول نتائج الإحصاءات الجنائية على علتها ، كما لا يجوز الاعتقاد بأن التحولات الفسيولوجية فى جسم الإنسان هى العامل الوحيد فى اتجاهه نحو الإجرام ، و إلا لكان كل من ينتمى إلى مرحلة الشباب مثلا من المجرمين وهو مالا يجد له سندا من حقيقة أو من واقع ، أو لكانت لكل مرحلة سنية تتميز بنوع من الجرائم دون غيره.

لذلك ، ومع عدم التقليل من شأن العامل الفسيولوجى المتمثل فى اختلاف عمر الانسان من مرحلة سنية ما إلى مرحلة سنية أخرى ، فإنه يجدر القول بضرورة أن تكون هناك عوامل أخرى متعددة تلعب دورا سواء بالإيجاب أو بالسلب مع العوامل الفسيولوجية المشار اليها ، فى الانزلاق إلى السلوك الإجرامى، من ذلك العوامل النفسية التى ترتبط بدورها و إلى حد كبير بالنضج الذهنى و الثقافى و العقلى للإنسان ، فضلا عن العوامل الاجتماعية السائدة و التى تمثل البيئة أو عناصر الوسط الخارجى الذى يعيش فيه الإنسان .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثالث

## اختلاف الجنس

## وانعكاسه على السلوك الإجرامى

**٤٧-مظاهر اختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة** :

لاحظ الكثير من الباحثين عدة مظاهر لاختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة ، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف .

فمن حيث الكم : تشير بعض الإحصاءات و الدراسات الجنائية إلى أن إجرام المرأة لا يتجاوز من حيث الحجم واحد إلى عشر بالنسبة لإجرام الرجل .

بل قد تصل النسبة الى أقل من ذلك بكثير . كذلك فإن النساء أقل عوداً للإجرام من الرجال . وتتضاءل هذه النسبة أكثر وأكثر إذا إنتقلنا إلى مجال المحاكمة حيث تقل نسبة النساء المحالات إلى المحاكمة – كثيرا – عنها بالنسبة للرجال . ويستطرد البعض فى عرض هذه المفارقة الواضحة حتى يصل إلى القول بأن نسبة النساء المودعات بالسجون تنفيذا لأحكام جنائية لا تتجاوز فى بعض البلاد ٣% (ثلاثة فى المائة )من مجموع نزلاء السجون مقابل سبعة وتسعون فى المائة من الرجال و الأحداث .

كذلك ففى داخل إطار إجرام النساء يختلف حجم الإجرام من مرحلة سنية إلى مرحلة سنية أخرى لدى المرأة . ويعزى الباحثون ذلك إلى ما لوحظ من أن النساء يبدأن إجرامهن فى مرحلة مبكرة من العمر بالمقارنة بالرجل ، ويمتد بهن النشاط الإجرامى (لدى النساء المجرمات) إلى مرحلة أكثر تقدما بالمقارنة بالرجال.

أما من حيث الكيف : (أى النوع ) فإن جرائم المرأة تنتمى إلى ذلك النوع من الإجرام الذى لا يستلزم العنف عموما من ذلك جرائم الإجهاض و قتل الوليد وهجر العائلة و الدعارة أو الزنا ، الى جانب السرقات البسيطة من المحال العامة والقذف و السب و النصب و النشل و إخفاء المسروقات و التهريب و شهادة الزور واليمين الكاذبة بل إن المرأة تلجأ الى الحيلة فى إرتكاب الجرائم التى تحتاج عادة إلى العنف كالقتل ، فيكون سلاح المراة فيها هو السم ، أو قد تفضل



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاشتراك فقط بطريق التحريض.

**٤٨- التفسير الفسيولوجى لتأثير اختلاف الجنس على الإجرام** :

يرجع علماء الفسيولوجى اختلاف الإجرام حجما و نوعا لدى المرأة عنه لدى الرجل إلى أسباب بيولوجية وفسيولوجية . فالمرأة أضعف من الرجل فى القوة البدنية و العضلية وهى عموما أقصر منه طولا و أقل وزنا ، كما أن تكوينها الجسمى يختلف عن الرجل وهى تمر بأحوال فسيولوجية كالحمل و الولادة و الطمث وهو ما لا يعرفه الرجل

ونقطة الإرتكاز الأولى التى يستند إليها التفسير الفسيولوجى لاختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما وكيفا ، تقوم على إفتراض أن الجريمة عموما تحتاج إلى قوة بدنية لا تتوافر لدى المرأة بسبب تكوينها الجسمانى الضعيف عضليا عن الرجل .أما النقطة الثانية التى يستند اليها هذا التفسير فهى أن التغيرات الجسمية و الفسيولوجية الى تمر بالمرأة تنعكس على تقلبات مزاجية وسلوكية لها ، فقد تكون أكثر عصبية و أكثر ميلا إلى العدوانية و استعدادا للإثارة فضلا عن القلق الذى قد ينعكس على تصرفاتها

ويحاول أنصار التفسير الفسيولوجى لإجرام المرأة الاستدلال على صحة رأيهم بالاشارة الى أن المرأة تميل بطبعها الى الجرائم الى لا تستلزم العنف تعويضا عن ضعفها البدنى و العضلى . ولكنا نلاحظ أن هذه النقطة بالذات لا تخدم التفسير الفسيولوجى لإجرام المرأة من حيث المبدأ ، إذ أنها تعنى أن ثمة عوامل أخرى تدفع المرأة نحو الإجرام ، لكنها - أى المرأة - تنتقى الاسلوب الذى يتناسب مع طبيعتها البيولوجية و الفسيولوجية .

كذلك فمما يؤخذ على النقطة الأولى أنه إن صح أن ثمة فارقا بين القوة البدنية و العضلية للمرأة عن قوة الرجل فإن هذا الفارق لا يصل إلي نفس نسبة الفارق بين إجرام كل منهما والذي يصل أحيانا إلي مئات المرات . ففي بعض البلاد يزيد أجرام الرجل عن إجرام المرأة بنحو ثلاثمائة مرة أو أكثر ، وفي بلاد أخري تقترب هذه الزيادة من ثلاثة آلاف مرة ، فضلا عن بقاء نسبة تفاوت إجرام الرجل عن المرأة داخل الإقليم الواحد من منطقة إلي أخري .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وايا ما كان الأمر ، فقد يصعب إنكار أن للتكوين الطبيعي للمرأة ، ولما تختص به من عوامل فسيولوجية ، أثرا علي سلوكها عموما وإجرامها خصوصا ، غير أنه من الصعب أيضا الاعتماد علي ذلك وحده في صدد تفسير السلوك الإجرامي للمرأة ، ولا يمكن تجاهل دور العوامل الإجتماعية –بمعناها الواسع في تفسير الإجرام عموما وليس إجرام المرأة فقط.

## المبحث الثالث

## الوراثة وأثرها علي السلوك الإجرامي

٤٩- تمهيد وتقسيم :

شغل موضوع الوراثة الكثير من الباحثين بما فيهم علماء الإجرام من الطبيعيين ، وكان السؤال المطروح هو هل ينتقل الاستعداد الإجرامي بالوارثة من الآباء الي الأبناء وإن بعدوا ؟ أى أن الوراثة هنا لا يلزم أن تكون هى الوراثة المباشرة من الأب أو الأم إلى الإبن أو الإبنة ، بل يصح أن تكون من الأجداد إلى الأحفاد وإن بعدوا كذلك . وقد يكون من الملائم هنا التذكرة بما سبق عن التكوين الفطرى للانسان و ما تناولناه فى ذلك الاطار عن الطبيعة البشرية للإنسان و ما اثرناه من تساؤل عما اذا كان استعداده الفطرى للاجرام سببا رئيسيا ام عاملا محايداً و انتهينا الى انه عامل محايد تتركز جهود الباحثين على ابقائه كذلك ، كما اشرنا الى ان قابلية الانسان للتكيف مع الوسط الذى يعيش فيه لا يحول دونها كونه ذا فطره غريزية تنطوى على استعداد للاجرام

و هكذا قد يبدو من غير المفهوم ان نعود الى بحث هذه المسألة من جديد ، و هو ما لن نفعله بالتاكيد ٠ و لكنا فى هذا الموضع من الدراسة نعرض لبعض الآراء العلمية التى تعتبر الوراثة سببا مباشرا فى الاجرام ، او على الاقل عاملا ايجابيا- و ليس محايدا- من عوامل السلوك الاجرامى ٠ و لن نكتفى- بداهة – بعرض هذه الآراء دون مناقشتها و عرض ما اعترض عليها به من آراء علمية اخرى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعرف العلماء الطبيعيون الوراثة بانها هى انتقال صفات الكائن الحى الى فروعه لحظة تكوينها٠ اى لحظة تكوين هذه الفروع وهى اللحظة التى يلتقى فيها الحيوان المنوى للذكر ببويضة الانثى حيث تتشكل منها خلية واحدة تحمل الصفات الوراثية الآتية من الابوين كفصيلة الدم و لون البشرة والملامح والطول ولون الشعر والعيون ٠٠٠٠ الخ٠ كما تنقل هذه الصفات الوراثية كذلك الامراض التى تنتقل بالوراثة كمرض السكر و عمى الالوان والامراض العصبية و التناسلية و غيرها مما يكشف عنه العلم كل يوم ٠ بل ان بعض الامراض التى يعانى منها الآباء قد تنتقل الى الابناء فى صورة تشوهات خلقية ٠ كذلك فقد لا تكون الوراثة متماثلة تماما اى تطابقية، و فيها تنتقل نفس الصفة كما هى من الاصل الى الفرع، و قد تكون تشابهية بمعنى ان يظهر فى الفرع عيب يشابه عيب الاصل و ان لم يطابقه

و تتفاوت الصفات الوراثية للوالدين بين القوة و الضعف، و يظهر ذلك عند اتحادها لحظة تكون الخلية التى يتكون منها الجنين٠ و تسمى الصفات القوية بالصفات السائدة بينما تسمى الصفات الضعيفة بالصفات المتنحية وتتغلب الصفة السائدة غالباً على الصفة المنتحية.

أخيراً فلا يشترط ان تكون سلسلة الوراثة متصلة ظاهريا ، بمعنى انة قد لا تظهر صفة وراثية ما فى الجيل الاول من الفروع ، لكنها تظهر اجيال تالية منها والسؤال هو: هل ينتقل الاستعداد الاجرامى على ذات النحو من الأصل الى الفرع شأنه شأن تلك الصفات المادية او الظاهرة؟

و سوف نعالج ذلك فى مطلبين : المطلب الأول نتناول فية الوراثة الفردية ، بينما نتناول فى المطلب الثانى الوراثة السلالية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الأول

## الوراثة الفردية و الجريمة

**٥٠- معنى الوراثة الفردية** :

كما يتضح من التسمية، فأن المقصود بالوراثة الفردية هو انتقال الصفات الطبيعية من الاصل الى الفرع بصورة فردية اى من اصل فرد الى فروعه٠

و قد بحث العلماء هذه المسألة من عدة نواحى ، اهمها دراسة الآباء والأبناء(ا) ، و دراسة شجرة العائلة (ب) ، و دراسة التوائم (ج) ٠ و نتناول ذلك تباعا٠

**٥١- (ا) دراسة الآباء و الأبناء من الناحية الإحصائية الجنائية :**

تشير بعض الدراسات الى دور الوراثة فى تكرار ظهور الجريمة بين الأجيال المتعاقبة من الأبناء ، وذلك نقلا عن أبائهم . ويشار عادة إلى الأبحاث التى إجراها العالم الانجليزى "شارل جورنج " ونشر نتائجها فى كتاب له بعنوان "المجرم الانجليزى " عام ١٩١٣ . ويذكر جورنج فى ذلك الكتاب ان نسبة الجريمة ترتفع كلما انتقلنا من الأبناء الذين لم يجرم أصولهم الى الأبناء الذين أجرمت أمهاتهم فقط ، ثم تزداد مرة أخرى لدى الأبناء الذين أجرم أباؤهم فقط ، و أخيرا تصل هذه النسبة الى ذروتها متى إنتقلنا إلى الأبناء الذين أجرم أباؤهم و أمهاتهم معا .

ويجد " جورنج " فى ذلك دليلا دامغا على دور الوراثة فى إنتقال الميل الإجرامى من الأصول الى الفروع بنفس المعدل الذى تنتقل به الخصائص الجسمية و العقلية كالطول أو القصر ولون البشرة و الأمراض الجسمية أو العقلية .ويشير جورنج الى أنه استبعد فى أبحاثه دور العوامل البيئية المختلفة ، كالتقليد ، حيث أن عزل بعض الأبناء عن أبائهم لم يمنع الأبناء من إرتكاب الجرائم التى ارتكبها أباؤهم ، وسؤال كانت هذه الجرائم من تلك التى لا يخفيها الآباء عادة عن الأبناء ، وتلك الى يحرصون على اخفائها عنه . كذلك فإن حياة الابناء بمعزل عن الآباء فى ظروف اجتماعية مغايرة لم تحل دون وجود هذه النسبة من الاجرام لدى الأبناء .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والواقع أن النتائج التى أعلن عنها "جورنج" فى هذا الصدد ليست حاسمة إذ أنه وقع فى عدة أخطاء تقلل من قيمة هذه النتائج ، فلا شك أن عزل الأبناء عن الآباء ، فى ظروف اجتماعية معينة كالمؤسسات الاصلاحية التى اعتمد عليها جورنج لا تمثل التباين المنشود بين بيئتين اجتماعيتين احداهما فقط فاسدة هى أسرة الآباء المجرمين ، لأن الأخرى وهى المؤسسات الاصلاحية قد لا تقل فسادا عن الأولى .

كما أن تلك النتائج ركزت على انتقال الفن أو الأسلوب الإجرامى ، وذلك أمر لا أهمية له بجانب الميل الإجرامى نفسه فذلك هو الذى يعتد به لأن وحدة الأسلوب فى الجريمة الواحدة ليس بالأمر المثير للدهشة خاصة فى جانب هام من الجرائم لتى أهتم بها جورنج وهو جانب الجرائم الجنسية .

وهناك دراسات أخرى الى جانب ذلك ظهر من نتائجها الاحصائية ارتفاع نسبة إدمان المسكرات أو المخدرات لدى آباء المجرمين و أمهاتهم ، بما يجاوز ثلاثة أمثال هذه النسبة لدى آباء غير المجرمين .. ونفس النتائج تقريبا لدى المجرمين العائدين (أو معتادى الأجرام ) مقارنة بغيرهم من الأسوياء.

وواضح هنا أن تأثير البيئة – وليس الوراثة – يظهر الى حد كبير فى هذه الدراسات الى لم يزعم القائمون بها عزل الظروف البيئية المختلفة على غرار "جورنج " .

**٥٢- ( ب) دراسة شجرة العائلة :**

قد يكون للصدفة دورها فى البحث العلمى ، أو فيما يقدمه الباحثون على أنه اكتشاف علمى . وذلك ما حدث فى هذا النوع من الدراسات : دراسة شجرة العائلات المجرمة . فقد اكتشف بعض الباحثين الأمريكيين فى أحد سجون نيويورك عام ١٨٧٤ وجود ستة نزلاء من أسرة واحدة عميدها يدعى "ماكس جومحس الذى ولد عام ١٧٢٠ من أن ألمانى هاجر الى الولايات المتحدة و استقر فى نيويورك وعمل صيادا ، وعرف بادمانه الخمر وولعه بالنساء ثم تزوج من فتاة تحترف السرقة ، وانجبا عددا كبير من الآبناء و الأحفاد ، تمكن الباحثون من تعقب ما يزيد عن سبعمائة فرد منهم ، وأوصلهم البعض الى ما يزيد عن ألف



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرد حتى عام ١٩١٥.

وكان توزيع السبعمائة من والأبناء الأحفاد الذين أمكن حصرهم فى المرحلة الأولى – حسبما تشير دراسات "دوجدال " - هو ٧٦ مجرما ( سرقة وقتل و غيرها ) و ١٤٢ متسولا و متشردا ، و ١٢٨ يحترفون الدعارة ، و ٩١ ولدا غير شرعى ، و ١٣١ من البلهاء و المصابين بأمراض عقلية . ويمثل هؤلاء ما يزيد عن ٨٠% من العدد الذى أمكن حصره فى تلك المرحلة من الدراسة .

*وثمة دراسة أخرى قام بها الباحث الأمريكى "جودارد" على أسرة تدعى "كاليكاك" نسبة الى مؤسسها الذى كان مجندا إبان الثورة الأمريكية . تعرف وهو فى الخدمة العسكرية على فتاة ضعيفة العقل تعمل فى حانة ، و أنجب منها ولدا غير شرعى خلف وراءه عائلة كبيرة العدد أمكن حضر ٤٨٠ فرداً منها تبين أن عدداً منهم ضعاف العقول وعدداً آخر أبناء غير شرعيين ، وجانب أدمن المشروبات الكحولية ، وانحرف جانب آخر جنسيا سواء بممارسة الدعارة أو الشذوذ ، و أصيب عدد آخر بالصرع .

ولقد تبين فى ذات الحالة أن " كاليكاك " بعد أن انتهت الحرب عاد الى بلدته وتزوج فيها من فتاة حسنة السمعة تعمل بالتدريس، وكونا معا أسرة أمكن حصر ما يقرب من خمسمائة فرد من شجرتها وتبين أن عددا من أفرادها قليلا للغاية أدمن الخمر أو اصيب بهوس دينى ، بينما لم يكن منهم مجرم أو منحرف أخلاقيا أو مصاب بصرع ، أما الباقون فجميعهم شغلوا مناصب مرموقة وهم من الأسوياء . ويتضح من ذلك ومع وحدة الأب الأول - أى مؤسس العائلتين - أن احداهما مسارها الإجرام والانحراف ميراثا عن الأم الأولى ، بينما كانت العائلة الثانية سوية لافتقادها ذلك العنصر غير السوى فى سلفها الأول .

وقد ساند باحثون آخرون هذه النتائج بأبحاث مماثلة فى ذات الاتجاه.ومع ذلك ، ودون استبعاد دور الوراثة تماما فى هذا الشأن ، الا أن تقييم هذه النتائج يظهر أن الدراسات التى أسفرت عنها لم يثبت فيها أن القائمين بها حرصوا على دراسة عدد وافر من الأسر ، حتى يكون هناك محل لعمومية تلك النتائج .

كذلك ليس هناك ما يوضح أن هؤلاء الباحثين راعوا عزل العوامل البيئية



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المختلفة التى عايشها أولئك الأبناء و الأحفاد على مر عشرات بل مئات السنين خلال تعقب شجرة العائلة . بل إن البعض يذكر أن تتبع بعض هذه العائلات لاحقا جاء بنتائج عكسية ، حيث تبين أن بعض العائلات التى وصفت بأنها سوية كان بعض أسلافها من ذوى السوابق الإجرامية .

**٥٣- (ج) : دراسة التوائم :**

التوائم نوعان : أحدهما يسمى بـــ" التوائم المتطابقة أو المتحدة " ، وهى التى تنشأ عن بويضة واحدة تنقسم بعد التلقيح الى أكثر من جنين ، وثانيهما يسمى بـــ" التوائم الأخوية أو المتشابهة التى تنشأ عن أكثر من بويضة يستقل فيها كل جنين ببويضة منفصلة به وتعيش التوائم المتطابقة مدة الحمل فى مشيمة واحدة ويكون التوائم فيها من جنس واحد . أما التوائم الأخوية فيستقل كل منها بمشيمة مستقلة و يمكن أن تكون من جنس واحد أو من الجنسين .

والتوائم المتطابقة – حسبما يظهر من التسمية - تتطابق فى الملامح و الصفات وفى كل شئ تقريبا حتى ليصعب التمييز بينها . أما التوائم الأخوية فلا تتطابق ولكنها تتشابه بالصورة العادية المألوفة بين الأخوة و الأخوات . وما يهمنا هنا هو أن التوائم المتطابقة تشترك بحكم اللزوم الطبيعى فى نفس الصفات الوراثية الى حد التطابق ، بينما لا يتعدى الأمر مجرد التشابه الأخوى العادى بين التوائم غير المتطابقة أو الأخوية .

وقد لوحظ أن التوائم المتطابقة تتماثل فى السلوك بعد ذلك أثناء حياتها حتى ولو لم تشترك فى بيئة اجتماعية واحدة . ويصل هذا التماثل فى السلوك الى حد انه اذا ارتكب أحد التوائم المتطابقة جريمة ما، فلا بد أن يرتكب الثانى جريمة أخرى مماثلة أو مختلفة اختلافا بسيطا عن جريمة الأول ، ولا يعبر ذلك الاختلاف الا عن اختلاف الظروف البيئية المحيطة بكل منهما ، بينما السلوك الإجرامى واحد لديهما مما يعنى أن ميلهما للإجرام هو بنفس القدر.

ولكن شيئا من ذلك لم يلاحظ لدى التوائم الاخوية أى غير المتطابقة ، مما يقطع - لدى أنصار هذا الرأى - بصحة انتقال الميل الاجرامى بالوراثة .

وحتى فى الحالات التى لا يسلك فيها التوائم الأخوية ظروفهم البيئية ،



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانما يرجع الى عدم تساويهم فى الصفات الوراثية .

-ويلاحظ أن أول ما يدحض هذا التطرف فى الأخذ بالوراثة كسبب للسلوك الإجرامى ، هو أن أنصار ذلك الرأى يقيمون أحيانا وزنا للظروف البيئية ( حين يختلف سلوك التوائم المتطابقة عن بعضها البعض ) ويهدرون وزن هذه الظروف كلية ( حين يختلف سلوك التوائم غير المتطابقة عن بعضها البعض ).

وبنفس القدر فإنهم يهدرون وحدة الظروف الاجتماعية فى الحالتين ولا شك أن ذلك لا يستقيم مع المنطق السليم وصحة استخلاص النتائج من الوقائع . بل هو مشوب بالفساد فى الاستدلال.

-كما أن النتائج التى يريد أنصار هذا الرأى تعميمها واضفاء الأهمية الكلية عليها ، لا تستقيم مع وجود أى قدر من الاختلاف بين سلوك التوائم المتطابقة . إذ المفروض أن يتغلب العامل الوراثى على ما دونه من عوامل أخرى أو ظروف بيئية أو ما إلى ذلك ، وهو ما يكذبه الواقع العملى.

-كذلك فلا يمكن التسليم بعمومية مثل هذه النتائج على الرغم من قلة الحالات التى تم بحثها ، و الا كنا نقع فى خطأ منهجى خطير .

- أضافة الى ذلك فلم يقدم أنصار ذلك الرأى تفسيرا لوحدة السلوك الإجرامى ، بل و تطابقه أحيانا بين أفراد ليسوا توائم ، بل لا يرتبطون بأية رابطة من روابط القربى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثانى

## الوراثة السلالية و الجريمة

**٥٤- المقصود بالوراثة السلالية** :

يقصد بالوراثة السلالية شيوع صفات وراثية معينة بين أبناء جماعة من الناس بحيث تميزهم عن غيرهم من الجماعات الأخرى . فلا يقتصر الأمر هنا إذن على انتقال صفات من الأصل الى الفرع – بصورة فردية – وإنما يمثل ظاهرة تسود بين أعضاء هذه الجماعة أو تلك .

وقد تكون هذه الجماعة شعبا بأكمله ، أو أمة تضم مجموعة من الشعوب ينتمون الى قومية واحدة ، أو جماعة داخل شعب من الشعوب تتعدد فيه الأجناس أو الأعراق رغم وحدة الاقليم الذى يعيشون فيه .

ويغلب أن تكون صفات الوراثة السلالية صفات جسمائية ظاهرة كلون البشرة و ملامح الوجه وحجم الجسم و طول القامة أو قصرها ، وشكل الرأس وهكذا .. ومثال ذلك السلالة الزنجية ، و السلالة الصينية والسلالة الهندية ، مقارنة مثلا بالسلالة العربية و السلالة الجرمانية و بعض السلالات التى مازالت منغلقة على نفسها الى حد ما ، و إن كان من الصعب رغم ذلك القول بأن هناك سلالة ما لم تأخذ من سلالة أخرى أو تعطيها بصورة ما وبقدر ما ، وذلك نتيجة المخالطة و المعايشة و التزاوج و الاشتراك أحيانا فى ظروف بيئية واحدة .

ولا تقتصر الخصائص المميزة لسلالة عن الأخرى على تلك الصفات الجسمية الظاهرة . بل قد تمتد إلى صفات فسيولوجية كارتفاع نسبة مقاومة المرض أو إنخفاضها ، والتفاوت فى درجة التحمل ربما بسبب الظروف البيئية التى تحيط بها أيضا . ذلك هناك صفات نفسية تميز كل من هذه السلالات ، وذلك بحسب القيم و التقاليد و الأديان و الثقافات و الأحوال الاقتصادية و الأعمال التى يغلب على أفرادها إمتهانها .

ومع ذلك فلا يمكن القول بأن سلالة ما تستأثر بالفضائل دون الرذائل أو العكس ، وكذلك الامر بالنسبة للميول الإجرامية التى حاولت بعض الدراسات استقصائها و استطلاعها لدى السلالات المختلفة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٥٥- صلة السلالة الوراثية بالاستعداد الإجرامى** :

يقول دونالد تافت فى كتابه " مبحث الجريمة " ...وربما كانت الخصلة السلالية المزعومة التى لها أعظم مغزى للسلوك الإجرامى هى ما يطلق عليه المزاج السلالى ، وعلى سبيل المثال يزعم أن سكان جنوبى إيطاليا و غالبيتهم من جنس البحر المتوسط لديهم مزاج حاد يجعلهم يحسون الإهانة بسهولة من توافه الأمور و ينتج عن ذلك زيادة مفرطة فى جرائم العنف بين جماعات المهاجرين من إيطاليا " .

لكنه يستدرك على الفور بالاشارة الى ما لاحظه البعض من تغير فى طبيعة الجرائم التى يرتكبها الجيل الثانى من هؤلاء المهاجرين فى بلد المهجر ، مما يلقى بظلال من الشك على فكرة الوراثة السلالية .

بيد أن أكثر الدراسات شيوعا هى تلك التى أجريت حول الزنوج فى الولايات المتحدة الأمريكية و التى يمكن القول بايجاز شديد أنها تنسب الى الزنوج هناك أنهم هم مصدر الجريمة الأمريكية . ومع ذلك ينبه دونالد تافت الى عدم كفاية الاحصاءات كمقياس لجرائم الزنوج ، والى الأحوال المعيشية المختلفة اجتماعيا و اقتصاديا وثقافيا للزنوج الذين جلبوا منذ البداية كعبيد للعمل فى العالم الجديد و تاثير ذلك على سلوكهم الإجرامى .

ويعيد دونالد تافت – العالم الأمريكى – التأكيد هنا مرة أخرى على أن سوء معاملة الزنوج فى الولايات المتحدة الأمريكية ، و التمييز الذى يلاقونه فى مختلف نواحى الحياة هو من الأمور التى لا يمكن تجاهلها فى تفسير إجرام الزنوج .

ويتناول تحت عنوان " دحض عامل السلالة البيولوجى " بشئ من الايضاح العراقيل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المعيشية المختلفة التى كانت تساق ضد الزنوج لفترة طويلة .-فهم يعيشون فى أحياء وضيعة تؤدى الى الجريمة . وبعض الولايات – خاصة فى الجنوب - تفرض قوانينها العزلة فى وسائل الانتقال العامة و ارتياد الأماكن العامة كالمطاعم و المتنزهات والشواطئ بل وتحدد غرف انتظار منفصلة للملونين فى الأماكن التى يقتضى فيها الأمر



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنتظارهم.

ورغم أن الزنوج يمثلون عشرة بالمائة من السكان فإن نصيبهم من الأسرة فى المستشفيات لا يتجاوز واحد بالمائة. ونسبة التحاقهم بالمدارس و الجامعات محدودة . كذلك فرغم ما حدث من إنفراج فى معاملتهم إبان الحرب العالمية الثانية ، إلا أن البحرية الأمريكية لم يكن بها سوى ضابطان اثنان من الزنوج .

ومعروف كذلك وضعهم السياسى الى ما قبل صدور قوانين الحقوق السياسية للزنوج . بل إن حقوقهم القانونية فى المحاكمة لم تكن مصونة وكان الاعدام يتهددهم بغير محاكمة قانونية.

و قد كان العمل والضرائب من النظم التى يلاحظ فيها بشدة التمييز ضد الزنوج ، فهم فى أدنى السلم من حيث الدخل ، وعلى قمته فى تحصيل الضرائب منهم .

**٥٦- صلة السلالة الوراثية بنوع الجريمة** :

إزاء الضعف الواضح فى الاراء التى تربط بين السلالة الوراثية و الإجرام من حيث المبدأ - أى الاستعداد الإجرامى - فقد حاول البعض إقامة علاقة أخرى بين السلالة الوراثية و أنواع معينة من الجرائم ، وعلى الأخص منها جرائم العنف ، كالقتل و السرقة بالإكراه ، والخطف والاغتصاب وما إلى ذلك ، وتلك الأنواع من الجرائم نسبتها احصاءات عديدة إلى الزنوج الأمريكيين بنسبة تفوق مثيلتها لدى الأمريكيين من غير الملونين .

وفى إحصاءات أخرى - عن الأوروبيين هذه المرة - لوحظ إرتفاع معدل أو نسبة جرائم القتل فى غرب أوروبا وشرقها عنه فى الشمال . كما تزداد هذه النسبة لدى شعوب البحر المتوسط . وعلى العكس تزداد نسبة جرائم السرقات البسيطة و التزييف لدى شعوب شمال أوروبا . وترتفع نسبة السرقة بطريقة الكسر لدى القاطنين حول جبال الألب . أما سكان شرق البلطيق فتكثر لديهم الجرائم الجنسية العنيفة .

**٥٧-تقدير العلاقة بين الوراثة السلالية والاجرام** :

الملاحظ أن هذه الاحصاءات اغفلت دور الظروف البيئية المختلفة سواء كانت معيشية أم إجتماعية فى التفاوت الظاهر بين إجرام هذه الشعوب والسلالات



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، رغم ما سبق التحفظ فى شأنه من حيث صعوبة القول بنقاء سلالة معينة أو بعدم اختلاطها الى حد ما بغيرها من السلالات.

-فالواقع أن الانتماء الى سلالة معينة لا يعنى بذاته تعبيرا عن استعداد إجرامى متميز ، ولا إحتراف لنوع معين من الجرائم وإنما الظروف البيئية و الاجتماعية المختلفة تنعكس على سلوك الناس كجماعات و أفراد ، يعرف كل منهم الفضيلة والرذيلة وإن لم يستطع إلتزام الأولى و اجتناب الثانية . وإذا كان اختلاف سلالتين من حيث الأصل العرقى كالزنوج مثلا وسكان حوض البحر المتوسط لم يمنع وفقا للاحصاءات المتقدمة من اشتراكهما فى نوع معين من الجرائم كالقتل أو جرائم العنف عموما ، فإن ذلك بذاته يكفى دليلا على عدم استئثار سلالة ما بنوع معين أو بكم محدد من الجريمة أو الأجرام



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الرابع

# اثر العاهات و الأمراض العضوية

# على السلوك الإجرامى

**٥٨- المقصود بالعاهات و الأمراض فى هذا الموضع** :

العاهة هى نقص او قصور او عجز يشوب من المت به فى حاسة من حواسه او وظيفة من وظائف اعضائه٠ و قد تكون هذه العاهة طبيعية ، اى يولد بها الانسان ، و قد تكون عارضة اى تحدث نتيجة مرض او حادث او اعتداء ٠ و قد يبرأ منها الانسان ، فتكون عاهة مؤقتة ، و قد تلازمه طيلة حياته فتكون عاهة مستديمة ٠ و قد تكون العاهة جسمية او عقلية او عصبية ، و هى فى جميع هذه الاحوال عضوية بمعنى انها تصيب جزء من جهاز عضوى له كيان مادى فى جسم الانسان ٠

و يقصد بالمرض خلل او اضطراب يصيب احد اعضاء الجسم او اجهزته فيؤثر سلبا على قيامه بوظيفته المعتادة ٠ و قد يتعلق ذلك بالأجهزة العضوية للجسم - و هو ما نتناوله هنا – و قد يتعلق بجهازه النفسى و هو ما نرجئ الحديث عنه الى البحث فى العوامل النفسية للاجرام ٠ و كما هو الحال فى العاهة ، فقد يولد الانسان مصابا بمرض ، و قد يلحق به فى مرحلة لاحقة من حياته ٠ كما قد يكون قابلا للشفاء ، و قد لا يكون كذلك فيلازم الانسان طيلة حياته ايضا ٠ و قد يرتبط المرض بسن معينة ، كأمراض الشيخوخة ، و قد لا يكون كذلك فيصيب الجسم فى مرحلة سابقة على ذلك ٠

و على ذلك يصح القول بأن الفارق بين المرض و العاهة – فى الغالب هو فارق فى المدى او فى كم الاصابة ، و ليس فى المبدأ أو الكيف ٠ و من ثم فأن كل عاهة تنطوى بالضرورة على مرض ( بالمعنى الوظيفى ) بينما لا يلزم ان يؤدى كل مرض الى الاصابة بعاهة ٠

٥٩- تقسيـــم: نتناول فى هذا المبحث موضوعين فى المطلبين التاليين :



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الأول

## العلاقة بين الأمراض و العاهات الجسمية

## و بين السلوك الإجرامى

**٦٠- نتائج البحث فى هذه المسألة** :

اهتم الباحثون فى عوامل الاجرام ببحث العلاقة بين الامراض و العاهات و النقائص الجسمية عموما و بين السلوك الاجرامى ٠ و قد استأثرت بعض الامراض و العيوب الخلقية – بجانب العاهات و الإصابات البدنية – بنصيب وافر من مجهودات العلماء فى هذا الشأن ٠ من ذلك العمى و الصم و البكم و الشلل و ما الى ذلك ، والسل و الزهرى و الحميات و ما اليها ٠

*وفيما يتعلق بتأثير مرض السل على الاجرام ، يشير العالم الايطالى دى توليو الى نسبة عشرين بالمائة من نزلاء السجون مصابون بمرض السل

وقد قال تفسيرا لذلك ان ميكروب مرض السل بما يؤدى اليه من خلل وظيفى ونفسى فى المصاب به فانه يجعله اكثر حدة و استعدادا للاجرام ٠ وقد اعترض البعض على هذا التفسير بأنه من المحتمل ان تكون الاصابه بالسل نتيجة للسجن وليست سببا للاجرام ٠

لكن هذه الاعتراضات سرعان ما قلت حدتها عندما أعلن باحثون اخرون مثل البلجيكى "فيرفاك" انه تبين له من فحص حوالى ١٦٠٠ مسجونا ان عشرة بالمائة منهم ينحدرون من عائلات مصابة بمرض السل ٠ وان هذه النسبة تزيد على نسبة الاصابة العادية بهذا المرض بين باقى السكان مما يشير الى علاقة بين هذا المرض و الاجرام ٠

و قال تفسيرا لذلك ؛ ان هذا المرض يؤدى الى خلل فى الغريزة الجنسية و ينتج عن ذلك اضطرابات نفسية تؤدى الى سرعة الاستثارة و ضعف التحكم فى السلوك وازدياد الميول العدوانية لدى المصاب ، مما يدفعهم الى سلوك سبيل الجريمة التى قد تصل الى القتل ، و تشمل الاعتداء على العرض ٠

ومع ذلك لا نظن فى صحة التسليم بهذه النتائج دون مناقشة ، ففضلا عن التحفظ العام فى شأن الاحصاءات ، الا ان البعد الاجتماعى للاصابة بمثل هذا



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرض ربما تكون اكثر تأثيرا على نفسية المصاب من ميكروب المرض ذاته ٠ فالمصاعب الاجتماعية و الادارية و المعيشية و صعوبة قبول ذلك المصاب طرفا فى علاقات اجتماعية عادية هى كلها من اللأمور التى لا يجوز غض الطرف عنها، حتى فى نطاق اسرته ذاتها و ليس على مستوى المجتمع ككل ٠

*وفيما يتعلق بمرض الزهرى فقد لاحظ الباحثون انه يحدث اضطرابات عضوية و عصبية و عقلية لدى المصاب ، تؤدى الى ضعف و تدهور بعض وظائف الجسم الحيوية ، او الى الصرع و الشلل ، او يهدد الملكات الذهنية و العقلية مما يفضى الى شلل جنونى عام ٠ و ينعكس ذلك كله على حالة المريض النفسية و المزاجية فيضعف قدرته على التحكم فى نزعاته وميوله الغريزية ويسهل انزلاقه إلى ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة خاصة تلك المتعلقة بالعرض . وقد تزول هذه الأثار بزوال المرض ، وقد تستمر وتلتصق بالشخص رغم زوال الأعراض المرضية .

*أما عن الالتهابات المخية و الحميات : كالتهاب أغشية المخ و الحمى الشوكية ، فإنها تؤدى إلى تغييرات نفسية خطيرة لدى المصاب وتغييرات فى صفاته الشخصية وطباعه ، وهى تغييرات نحو الأسوأ بطبيعة الحال حيث تنعدم لدى المريض القدرة على التحكم فى تصرفاته وتضعف إرادته ويميل الى العنف و الإصطدام بالمجتمع فى صورة إرتكاب أنواع متعددة من الجرائم بما فيها جرائم الأموال.

*أما بالنسبة للعاهات و النقائص الجسمية عموما ، فقد لاحظ الباحثون أن نسبة المصابين بها من الجانحين تفوق نسبة المصابين بها من الأسوياء ، وعللوا ذلك بأن المصابين بهذه العاهات و النقائص يحاولون تعويض ما يشعرون به من نقص بالمقارنة بالأشخاص الطبيعيين ، ويأتى هذا السلوك التعويضى غالبا فى صورة أعمال إجرامية تسترعى النظر و الاهتمام . كذلك فقد يلجأ هؤلاء الى الاختلاط بأوساط المجرمين ، وإدمان المخدرات أو الكحوليات ، فى إطار سلوكهم التعويضى ، مما يهيئ أمامهم سلوك الجريمة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٦١-تقدير هذه النتائج :**

**الواقع أن هذه التفسيرات المختلفة التى تربط بين الأمراض والنقائص الجسمية عموما من ناحية ، والسلوك الإجرامى من ناحية أخرى ، قد يكون لها ظل من الحقيقة ، لكنها لا تأتى فى مرتبة متقدمة بين عوامل الإجرام الاجتماعية ولا تتفوق عليها من باب أولى .

-فهى نتيجة لأبحاث يشوبها قدر من القصور المنهجى ، إذ لم تقطع باقتصار الإجرام على هؤلاء فقط ، كما لم تقدم تفسيرا لإجرام الأصحاء، فضلا عن أن هذه الأبحاث لم تتناول تأثير هذه الأمراض و العاهات على المصابين بها من غير المجرمين .

-كما أن كثيرا من الأبحاث أجريت على مجرمين فعلا من نزلاء السجون كما أشرنا فى مناسبة سابقة مما يترك التساؤل قائما حول إحتمال إصابة هؤلاء باصابتهم أو أمراضهم فى وقت لاحق على إجرامهم .

-كذلك فإن إحصاءات و أبحاث أخرى قد جاءت بنتيجة عكسية تماما ، وهى انخفاض نسبة المرضى وذوى العاهات بين المجرمين هى أقل من نسبتهم إلى غير المجرمين ، فالجريمة تحتاج الى قدر من السلامة البدنية قد يصعب توافره لدى هؤلاء .

-اضافة الى ذلك فبعض التفسيرات السابقة – كالاصابة بالعاهات و النقائص الجسمية عموما – ترتكز فى تحليل القائلين بها الى أسباب نفسية وليست عضوية ، كفكرة السلوك التعويضى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثانى

## العلاقة بين الأمراض و النقائص العقلية

## و العصبية وبين السلوك الإجرامى

٦٢- تمهيد وتقسيم :

من المعلوم منذ وقت طويل أن علاقة هامة بل وأساسية تربط بين سلوك الإنسان وحالته العقلية و العصبية و النفسية كذلك . ولعلنا أشرنا فى صدر هذا المؤلف الى أن الجريمة كانت تعتبر فى بعض المجتمعات القديمة دليلا على الإصابة بالجنون ، لما للعقل من سيطرة على حركات الجسم وسكناته . لذلك فمن الطبيعى أن يتجه البحث الى العقل لمعرفة تأثير ما يصيبه من ضعف أو جنون على سلوك صاحبه .

- فالعقل هو مجموعة الملكات الذهنية التى تتيح للإنسان القدرة على الإدراك و الإرادة ، وهى التى تتيح له التمييز بين الخير والشر ، وبين الصواب و الخطأ ومن ثم التصرف فى موقف معين على ضوء المعطيات المتاحة . وهذه الملكات الذهنية هى التى تتيح الحكم على الانسان أيضا بالذكاء أو الغباء ، ولذلك قد يصح القول بأن الإجرام غباء إجتماعى قد يجد أساسه فى ضعف عقلى لدى صاحبه . ومتى إنعدمت القدرة العقلية كلية كان من السهل على الإنسان دون أن يدرى الاصطدام بالمجتمع فى صورة سلوك يعتبره المجتمع إجراميا ، بغض النظر عن مدى إمكانية مساءلة عديم العقل قانونيا .

-ويصعب فصل الحديث عن الجهاز العقلى للإنسان ، عن الحديث عن جهازه العصبى ، وذلك لقوة الصلة بينهما عضويا ووظيفيا ، فرءوس المراكز العصبية تقع فى الدماغ ومن ثم فهى تتأثر بها وتؤثر عليها بصورة فورية ومباشرة. ولذلك يسوغ البحث أيضا فى صلة المرض العصبى بالسلوك الإجرامى .

وعلى هذا نتناول هنا ثلاث مسائل على النحو التالى من حيث مدى كونها عوامل للإجرام :



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أولا: نقص الذكاء (أو التخلف العقلى ) .**

**ثانيا : المرض العقلى .  ثالثا : المرض العصبى.**

**المسألة الأولى : نقص الذكاء (أو التخلف العقلى ) كعامل من عوامل الإجرام :**

**٦٣-المقصود بالتخلف العقلى و المقصود بالذكاء :**

يمكن تعريف التخلف العقلى بأنه عائق ذهنى ينتقص من درجة ذكاء الإنسان ويضعه من ثم فى مرتبة متأخرة عن مرتبة الشخص العادى . ويقتضى ذلك بطبيعة الحال معرفة المقصود بالذكاء ، وقد قيل فى ذلك بتعريفات كثيرة لا تخرج كلها عن المعنى المتعارف عليه لهذه الكلمة .

فقد قيل إن الذكاء هو مجموعة من القدرات أو الامكانيات التى يتمتع بها الإنسان ، تحدد مدى قدرته على توجيه سلوكه فى الحياة بصورة متوافقة مع الوسط الذى يعيش فيه ، ويذكر البعض أن من بين هذه القدرات الإدراك ، لكن الواقع أن الذكاء ليس من مصادر الإدراك ، بل هو نتيجة له . فالإدراك هو الأصل الذى تنبع منه مختلف القدرات و الكفاءات العقلية كالذكاء . وعلى ذلك يمكن القول بأن الذكاء هو مرتبة راقية من الإدراك تسمح بالفهم و التعلم و التصور و التخيل و الإبتكار بسهولة ووعى و بصورة متميزة إلى حد ما . وعلى ذلك فلا بد أن تتفاوت هذه المرتبة بين الناس ، بمعنى أن يتفاوت الناس فى درجة ذكائهم .

- واذا كان الإدراك - الذى هو أساس الذكاء ومصدره - يرتبط بالنضج العقلى وبالصحة العقلية و الذهنية ، فلابد أن يرتبط الذكاء بهذه العوامل كذلك .

وبعبارة أخرى فلابد للذكاء من جذور بيولوجية وإن صعب تحديد بعض جوانبها أو فهمها على حقيقتها . وبهذا المعنى فإن للذكاء مصادر وراثية ، كما أن له أيضا مصادر اكتساب من البيئة التى يعيش فيها الانسان .

كذلك فإن للذكاء معايير مختلفة (بعيدا عن درجة قياسه حسابيا)، من ذلك مثلا التفكير بشكل إجتماعى ، أو القدرة على تحويل التناقص إلى تكامل ، أو الاقتراب أو الابتعاد عن أمور معينة ، وأخيرا ردود الفعل إزاء المواقف المختلفة.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-كما أن للذكاء تقسيمات متعددة تختلف باختلاف أساس التقسيم ، فمن حيث مقدار الذكاء أو درجة الذكاء ينقسم الناس الى ثلاث طوائف : العباقرة ، وهم قلة ، ومتوسطى الذكاء وهم الأغلبية ، وضعاف الذكاء (ذوى التخلف العقلى ) وهم قلة أيضا . أما من حيث النوع ، فهناك ذكاء علمى وهو القدرة العالية على فهم العلوم و المعارف و إعمال الذهن و التأمل ، وهناك ذكاء مهنى وهو القدرة على اكتساب مهارات مهنية بسرعة و إقتدار ، ثم هناك ذكاء عملى أو واقعى أو إجتماعى وهو القدرة على تكوين الصداقات و المعارف و إقامات العلاقات الاجتماعية المثمرة . أخيرا من حيث مدى أو مجال الذكاء فيعتقد البعض أن هناك ذكاء عاما وذكاء خاصا، بحيث يشمل الأول كافة الإمكانات العقلية فى حين يقتصر الثانى على بعضها فقط .

وتفاوت الناس فى درجة الذكاء يعنى تفاوتهم فى درجة التخلف العقلى ، وإن كانت العلاقة عكسية بداهة ؛بمعنى أن الذكاء يتناسب عكسيا مع التخلف العقلى ، فكلما زادت درجة التخلف العقلى نقصت درجة الذكاء ، وكلما نقصت درجة التخلف العقلى ارتفعت درجة الذكاء . على أنه لا ينبغى فهم هذه العلاقة بصورة رياضية بحتة( كما فى المعادلات الرياضية ) ولكن ينبغى فهمها على أنها تعطى مؤشرات للمعانى المتقدمة.

*وتتكون ملكة الذكاء من عناصر ثلاثة على أرجح الأقوال ، منطقيا على الأقل ، وهى الذاكرة والتصور والحكم .

-فالذاكرة هى مستودع الخبرات و المعارف و التجارب الشخصية للإنسان ، فضلا عما استفاده من تجارب الغير وما تعلمه من مواقف مختلفة خلال حياته .

-و التصور هو إمكانية استيعاب الموقف الذى يعرض للشخص فى حالة ما ، بجميع عناصره ومعطياته و احتمالاته ونتائجه.

-أما الحكم فهو التصرف أو القرار الذى يتخذه الفرد فى الموقف المشار اليه ، وهو بطبيعة الحال سيكون متوقفا فى مدى صحته على مدى ونوعية وجودة الذاكرة و التصور معا ، فضلا عن التوازن الشخصى لهذا الفرد .

*وكما أن للذكاء درجات ، فإن للتخلف العقلى درجات لكل منها مسماها



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلمى . فهناك الوهن (أو الحماقة ) وهو أبسط درجات التخلف .يلى ذلك البله وهو درجة وسطى من التخلف العقلى . ثم هناك العته وهو أشد درجات التخلف العقلى .

**٦٤-المقصود بنقص الذكاء :**

وهكذا يتضح أن حالات التخلف العقلى ، ومن ثم حالات نقص الذكاء هى فى الواقع حالات على الحد بين الصحة العقلية و المرض العقلى ، وهى قد تكون حالات وراثية وقد تكون مكتسبة نتيجة تعرض أصحابها لاصابة ما - غالبا ما تكون نفسية أو عاطفية ، وقد تكون عضوية مرضية ،كما قد تعود لإساءة الفرد التصرف فى حياته كالأفراط فى شرب الخمر أو تعاطى المخدرات أو إدمانهما . وقد تكون الفروق بين هذه الدرجات المختلفة من التخلف العقلى تافهة أو غير محسوسة ، وقد يتوافر أى من هذه الحالات " بسبب جنون حقيقى فلا يدرك المريض اختلال شعوره كما قد يتوافر بدون جنون حقيقى فيدرك المريض اختلال شعوره ، ومن ثم تظلمه إذا وصفته بأنه عاقل وتظلم الحقيقة إذا وصفته بأنه مجنون".

**٦٥:النتائج المسجلة فى شأن علاقة نقص الذكاء بالإجرام :**

ساد الاعتقاد فى خلال القرن الماضى بأن هناك علاقة قوية بين نقص الذكاء وبين الإجرام ، بمعنى أن معظم المجرمين يعانون من نقص فى الذكاء .

وحتى إذا ظهر أن بعض المجرمين يقترب ذكاؤهم من المستوى العادى فلا شك أن المجرم يعانى من بعض مظاهر الاضطراب أو التخلف العقلى .

وقد سجلت نتائج تؤيد هذا الاتجاه خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، سواء بالنسبة للمجرمين البالغين أو الأحداث ، كما أشار البعض الى تأكيد هذه العلاقة خاصة فيما يتعلق بمعتادى الإجرام . كما تأيدت هذه النتائج بملاحظات أخرى فى بعض مراكز البحوث الإيطالية

وقد استخلص العلماء من النتائج و الملاحظات أن ضعف العقل أو نقص مستوى الذكاء يحول دون إدراك الشخص لماهية أفعاله أحيانا (كما فى حالة العته) وقد يعنى عدم القدرة على التحكم فى التصرفات رغم أدراك معناها إدراكا جزئيا على الأقل فضلا عن سرعة التأثر وسهولة الخضوع للإيحاء (كما فى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حالة البله) أو عدم التبصر بالنتائج رغم إدراك معنى التصرفات و السلوك (كما فى حالة الحماقة أو الوهن العقلى).

*ومع ذلك فإن دراسات وأبحاث أخرى جاءت نتائجها على نحو مخالف للنتائج السابقة من حيث مدى الفرق بين مستوى ذكاء طوائف من المجرمين ومستوى ذكاء طوائف من غير المجرمين ، فقد أوضحت هذه النتائج أن المجرمين ليسوا أقل ذكاء من غير المجرمين ، أو من مستوى الشخص العادى بصفة عامة مما يضعف العلاقة بين الإجرام ونقص الذكاء .. وقد استبعدت هذه الدراسات معظم النتائج السابقة التى استمدت من دراسة حالات المجرمين الأحداث المودعين فى مؤسسات إصلاحية ، على أساس أن الحالة الذهنية لهؤلاء الأحداث هى التى اقتضت وضعهم فى تلك الاصلاحيات وهى التى حالت دون تسليمهم إلى أسرهم أو ايداعهم لدى عائلات بديلة و اتخاذ أى تدبير أخر غير الايداع فى المؤسسة الاصلاحية الذى لا يتم عادة مع الأذكياء من المجرمين الأحداث .

**٦٦-مناقشة النتائج السابقة :**

الواقع أن العلاقة بين نقص الذكاء وبين الإجرام هى علاقة تثير الكثير من الجدل الذى يستند الى شواهد عملية واقعية وإلى أمور منهجية لم يراعها القائمون بالدراسات والأبحاث السابقة .

ونوضح ذلك فيما يلى :

١- المشاهد أن الكثير من الجرائم تحتاج الى قدر من الذكاء يتوافر فعلا فى المجرم بل إن هذه الجرائم تفصح عن تفاوت كبير فى الذكاء بين المجرم و المجنى عليه فى صالح الأول (أى المجرم ) بينما الأقل ذكاء لم يجرم بل كان ضحية للإجرام .مثال ذلك جرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير و التزييف وإصدار شيكات بغير رصيد ، والتهرب الجمركى والتهرب الضريبى عموما وبعض الجرائم السياسية والجرائم الماسة بأمن الدولة ، فضلا عن جرائم ذوى الياقات البيضاء بصفة عامة . ويطلق البعض على هذه الجرائم عموما " جرائم الذكاء " مقارنة بجرائم أخرى يقال لها "الغباء " وهى تلك التى يعتمد فيها



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجرم الى قوته البدنية أكثر مما يستند فيها الى إعمال عقله (أو قد يغفل عن إعمال عقلة فيها ) ومن ذلك جرائم العنف وجرائم السب والقذف والجرائم الأخلاقية وجرائم الحريق و القتل والاصابة بإهمال أو خطأ . وهذه التفرقة إن صحت ، فهى لا تفيد فى التدليل على العلاقة بين نقص مستوى الذكاء والإجرام من حيث المبدأ، وإن كانت قد تصح فى التفرقة بين ارتباط طوائف الجرائم المختلفة بمستويات معينة من الذكاء . وحتى فى هذا الإطار يظل الاستدلال ، على حتمية ارتباط مستوى الذكاء بالإجرام كما أو كيفا، ذا أثر محدود ونسبى .

٢- أن معظم النتائج التى تربط بين نقص مستوى الذكاء وبين الاجرام قد استندت على احصاءات لنزلاء السجون أو لمن أفرج عنهم بعد فترات سجن متفاوتة . ومن المعروف أن نتائج الاحصاءات ينبغى أن ينظر اليها بحذر شديد خاصة إذا لم تراع فى إجرائها الضوابط المنهجية السليمة . كذلك فإن قضاء فترة ما فى السجن قد تنعكس على الحالة النفسية للنزلاء ومن ثم على قدرتهم على الاجابة على الأسئلة التى يتحدد على أساسها مستوى ذكائهم . بل انهم قد يتعمدون الإيحاء للغير بضعف قدراتهم العقلية والذهنية طمعا فى عفو قد يحصلون عليه ، أو فى التدليل على ظلم حاق بهم لدى إدانتهم .

٣- إن عزل عامل نقص الذكاء عن عوامل إجتماعية محددة تلازمه بالضرورة ، منها النظرة الدونية التى ينظر بها الكثيرون إلى ضعاف العقول، يؤدى إغفال تأثير نفسى مباشر على سلوك الفرد ، والاستناد بصورة تحكمية الى تأثير عقلى غير مباشر على هذا السلوك .وبعبارة أوضح فإن ضعيف العقل قد يجد عقبات كثيرة فى حياته الإجتماعية بمختلف جوانبها مما قد يجعله يتجه الى طريق الجريمة كطريق بديل لتحقيق ما حالت العقبات الاجتماعية دون تحقيقه (فكرة السلوك التعويضى .

٤- إن نزلاء المؤسسات العقابية لا يمثلون جميع أنواع المجرمين ولا حتى جميع المجرمين من طائفة واحدة ، (جميع اللصوص مثلا - أو جميع القتلة - أو جميع المزورين وهكذا ..).ولا ينكر أحد وجود الكثير من المجرمين خارج أسوار السجن ، إما لأنهم نجحوا فى اخفاء جرائمهم ، أو لأنهم لم يضبطوا بعد ،



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو لأسباب كثيرة أخرى .ولا شك أن هؤلاء الأخيرين هم أكثر ذكاء لأنهم نجحوا فى الإفلات من العقاب أو يحاولون ذلك على الأقل . على أن ذلك ليس مدحا أو استحسانا لسلوك هؤلاء وإنما هو تقرير لواقع يشهد بأن الجريمة لا ترتبط بضعف عقلى قدر ما ترتبط بضعف نفسى وضعف أخلاقى ، تحالفت معه ظروف إجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة .

**المسألة الثانية** : **المرض العقلى كعامل من عوامل الإجرام** :

**٦٧-المقصود بالمرض العقلى ؛والتعريف به :**

المرض العقلى هو خلل أو اضطراب وظيفى يصيب القوى العقلية والذهنية للإنسان نتيجة إصابة عضوية فى خلايا المخ أو إصابة نفسية للشخص ، تحول بينه وبين إدراك الأمور على نحوها الصحيح أو الواقعى ، وتؤثر سلبا على إرادته واختياره ، فتمنعه بالتالى من أن يتصرف بصورة متوازنة . ويتضح من هذا التعريف ما يلى :

أ- أن المرض العقلى هو خلل وظيفى فى الملكات الذهنية والعقلية للإنسان :

فالعقل – أو المخ تحديدا - هو المسيطر على كافة حركات الانسان وسلوكه وإدراكه وأفعاله ، ويتم ذلك عن طريق وظائف عديدة – قد تفوق الحصر على الأقل حتى الوقت الراهن – تقوم بها خلايا المخ وأجزاؤه المختلفة .

وبعض هذه الوظائف يؤديها المخ بصورة تلقائية ودون طلب فى صورة رسائل مستمرة وأوامر وتعليمات دائمة الى حواس الإنسان وبغير مرور على الجهاز الإرادى (والعصبى) ، لأنها لازمة لاستمرار حياة الانسان وسلامته ، كالتنفس ودقات القلب وعمل الأجهزة الحيوية المختلفة فى الجسم ، ومن أمثلة ذلك أيضا السمع و البصر والإحساس وطرفة العين إذا ما تهددها خطر .....وهكذا .

وثمة وظائف أخرى للعقل يكون فيها بمثابة مركز للإتصالات والاستشارات وردود الأفعال المحسوبة للإنسان ،ويكون سلوك الإنسان فيها خاضعا للتفكير وتبصر العواقب المختلفة لأفعاله قبل اتخاذ القرار وإصدار الأمر به إلى إعضاء جسم الانسان وجوارحه المختلفة لتنفيذها .مثال ذلك رد الاعتداء



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو المبادرة به أو كيفية التصرف فى موقف ما... وهكذا .

والطائفة الأخيرة من وظائف العقل هى المعنية بالبحث هنا ،وهى ما تسمى بالملكات الذهنية أو العقلية لأنها هى التى تتحكم فى قدرة الإنسان على إدراك ما حوله صحيحا ومن ثم التكيف معه بالصورة الملائمة .ولذلك إذا اصيبت هذه الملكات الذهنية أو العقلية بخلل أو إضطراب فإن قدرة الانسان على هذا التكيف مع الوسط قد تنعدم أو قد تنقص نتيجة إدراكه الخاطئ للواقع، أو بسبب عدم قدرته على حساب ردود أفعاله بصورة صحيحة.

(ب) وهذا الخلل الوظيفى قد يرجع الى اصابة عضوية فى بعض خلايا المخ نتيجة مرض أو حادث ، أو تلف نتيجة إدمان المخدرات أو المسكرات ، وقد ثبت علميا ما لذلك من آثار مدمرة على جسم الانسان وعلى خلايا العقل على وجه الخصوص .وقد يعود الى سبب نفسى كاعتقاد خاطئ أو وهم أو تصور لا وجود له فى الواقع ، يسيطر على ذهن صاحبه ويفرض عليه من ثم شكلا معينا للتصرف أو رد الفعل .

(ج) وقد يعود هذا المرض أو الإصابة إلى الوراثة ، وقد يكون مكتسبا بصورة عارضة بعد الميلاد .ولا أهمية لهذه التفرقة – سوى فى بيان مصدر المرض أو الاصابة – ما دامت النتيجة واحدة وهى إختلال شخصية الإنسان وافتقاده توازن السلوك و التصرف .

(د) وللمرض العقلى أنواع عديدة ،أهمها وأخطرها هو الجنون ،وهو مرض ينال من كل الوظائف الذهنية و العقلية فيفقد المريض القدرة على الإدراك والإرادة بما يتفرع عنهما من وظائف ذهنية متعددة كالانتباه والتذكر والاختيار والتقدير فضلا عن الوعى .وقد يكون ذلك بصورة دائمة فيما يعرف بالجنون المطبق، وقد يكون على فترات متقطعة وهو ما يسمى بالجنون المتقطع .

وهناك صور أخرى من المرض العقلى كالصرع البدائى وإزدواج الشخصية (الشيرزوفرينيا ) وجنون الشيخوخة وجنون العقائد الوهمية .. ولا محل هنا - فيما نرى – للإفاضة فى الحديث عن كل مرض منها على حدة ،وإنما ما يهمنا هو صلة المرض العقلى عموما بالسلوك الإجرامى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٦٨- صلة المرض العقلى عموما بالسلوك الإجرامى :**

تقوم هذه الصلة على أساسين يكمل أحدهما الأخر .أما الأساس الأول فهو أثر المرض العقلى على المريض من حيث النيل من قواه الذهنية والعقلية كما سبق القول ، وما يؤدى إليه ذلك من إدراك الواقع على نحو خاطئ ومن ثم التصرف أو التعامل معه على نحو خاطئ أيضا .وهذا التصرف أو التعامل الخاطئ غالبا ما يكون سلوكا ينهى عنه القانون باعتباره سلوكا إجراميا . صحيح أن المريض العقلى يخرج عن دائرة المسئولية الجنائية ما دام فعله قد وقع وهو فاقد الإدراك والإرادة (أو فاقد الشعور والاختيار حسب تعبير القانون المصرى) ، ولكن سلوكه يظل سلوكا خطرا بل وقد يترتب عليه ضرر للغير أو لنفسه .

فهذا السلوك إذن من الناحية الموضوعية المجردة هو سلوك إجرامى .

والأساس الثانى للعلاقه بين المرض العقلى والإجرام ،هو اساس إحصائى حيث يشير الباحثون الى احصاءات تشير الى ارتفاع نسبة المصابين بأمراض عقلية بين نزلاء السجون عن النسبة العامة فى المجتمع ، كما تشير أيضا الى ارتفاع نسبة الإجرام بين نزلاء المصحات العقلية .ومع ذلك فهناك إحصاءات أخرى أتت بنتائج عكسية تماما . وطبيعى أن تقدير هذه الإحصاءات والنتائج المستخلصة منها ينبغى أن يراعى فيه قدر كبير من الحيطة والحذر والتأكد من سلامة المنهج المتبع فى هذه الإحصاءات .

وخلاصة القول هنا هى أنه وإن لم يكن هناك دليل قاطع على ارتباط السلوك الإجرامى بالمرض العقلى ارتباطا حتميا ولازما فإنه ليس هناك أيضا ما ينفى وبنفس الشكل مثل هذا الارتباط . ولذلك نقول إن المرض العقلى قد يكون أحد عوامل السلوك الإجرامى ، لكنه بالتأكيد قد لا يكون هو العامل الوحيد .

**المسألة الثالثة : المرض العصبى كعامل من عوامل الإجرام :**

**٦٩- المقصود بالمرض العصبى والتعريف به :**

المرض العصبى هو إضطراب عضوى ينشأ عن تلف يصيب الجهاز العصبى للفرد فيؤدى إلى إنحراف بعض أوجه نشاطه عن النحو الطبيعى .

*ويتضح من هذا التعريف أن المرض العصبى هو مرض عضوى ، أى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن لـه وجـود مـادى ملمـوس لأن الجهـاز العـصبى للإنـسان وجـودا ماديـا ولـيس تصوريا كجهازه النفسى مثلا.

*وقـد يحـدث المـرض العـصبى (أى الخلـل أو الأضـطراب فـى الجهـاز العصبى) نتيجة عدوى ميكروبية تؤدى الى إلتهاب مركز الجهاز العصبى فى الدماغ أو فى غشاء المخ، أو نتيجـة إنحـلال فى النسيج العصبى ، أو نزيف أو إنسداد فى شرايين المخ أو ورم بالمخ مما يؤدى إلى شلل ، وقد يكون ذلك بسبب إصابة نتيجة اعتداء أو حادث تعرض له هذا الشخص.

*ومن الأمراض العصبية الصرع النفسى والهستيريا والنورستانيا واليقظة النومية .

**٧٠- صلة المرض العصبى بالسلوك الاجرامى :**

* يتفـق البـاحثون علـى أن مـن الأمـراض العـصبية مالـه صـلة بالجريمـة كمـرض اليقظـة النوميـة والهـستيريا وغيرهمـا ، حيـث يمكـن أن يقـود المـرض المـصاب بـه إلـى إرتكـاب الجريمـة دون وعـى منـه بـذلك .بينمـا فـى النورسـتانيا والصرع النفسى تضعف قدرة المريض على مقاومـة السلوك الإجرامـى فينزلـق إليه عن وعى وإدراك كقاعدة عامة ، ولكن يـصعب عليـه السيطرة علـى أعضاء جسمه لما به من علة عصبية (أى خلل فى الجهاز العصبى ) .

*ويشير البعض الى ارتفاع نسبة المصابين بالأمراض العصبية بين نـزلاء السجون ، بيد أن هذا ليس دليلا كافيـا علـى إرتبـاط السلوك الإجرامـى بـالمرض العصبى ، بل قد تكون الإصابة بهذا المرض نتيجة للوجود فى السجن كمـا أنـه لا يتعين التسليم بهذه النتائج أو بدلالتها بصورة قاطعة لأن المصاب بمرض عصبى يفقده الإدراك والإرادة لن يودع السجن بفرض إرتكابه جريمة مـا لعدم مسئوليته جنائيا عن الفعل الذى ارتكبه وهو فاقد الشعور والاختيار.

*وأيا ما كان الأمر فلا شك أن للمرض العصبى تـأثيرا علـى إدراك الإنسان وإرادته ومن ثم على حسن تصرفه أو سلوكه ، ولـذلك فليس هنـاك مـا ينفـى إعتبـار المرض العصبى عاملا من عوامل الإجرام ، ولكنه بطبيعـة الحـال ليس هو العامل الوحيد أو الرئيسى لذلك إلا فى الحالات التى يثبت فيها ثبوتـا قاطعـا إنتفـاء أى عامل آخر من عوامل الإجرام .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الخامس

## تأثير الخمور والمخدرات على السلوك الإجرامى

**٧١-تحديد مجال البحث فى هذا الموضوع ؛وتمهيد وتقسيم :**

قد يغنى عنوان هذا الفرع عن التحديد الذى نورده فى هذه الفقرة لمجال البحث هنا .فنحن نبحث تأثير الخمور و المخدرات على السلوك الإجرامى للإنسان، أى نحاول الاجابة على سؤال هو: هل يعتبر تناول الخمور و المخدرات – ومن باب أولى إدمانهما - عاملا من عوامل الإجرام ؟ .

*والواقع أن الإجابة عن هذا السؤال ربما تكون أيسر من إجابات أخرى عن أسئلة سابقة عن عوامل أخرى للإجرام ، والإجابة العفوية لابد أن تكون بالإيجاب ، وكذلك الإجابة المتأنية المسبوقة بالبحث والدراسة فهى أيضا بالايجاب ، فضلا عن ضعف التحفظات المحيطة بها هنا عن مثيلتها فيما يتعلق بالعوامل الأخرى للإجرام.

ونحن هنا لا نصادر على المطلوب فنقدم النتيجة قبل البحث ، ولكنا نود التنبيه مبكرا إلى خطورة الإنزلاق الى هوة الخمر والمخدرات لما لذلك من تأثير مدمر على صحة الانسان وماله وما يستتبعه ذلك من كوارث حقيقية لا تقصر على المتعاطى أو المدمن فقط بل تمتد الى أسرته وأبنائه والى المجتمع بأسره .

*واذا كان للخمور و المخدرات ضحايا ،فإن أول هؤلاء الضحايا هم المتعاطون والمدمنون أنفسهم ، لكنهم لا يدركون ذلك إلا بعد فوات الأوان وواقع الأمر يشير إلى أن البلدان النامية ومنها مصر مستهدفة بقوة وإصرار فى شبابها وفى إقتصادها بهذه الرذيلة .ومن عجب أن تخضع بعض الدول النامية لإغراء حصيلة الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها المتحققة من إباحة تداول الخمور مثلا دون تبصر يعاقبة ذلك اجتماعيا من أمراض وانحرافات تكلفها أضعاف ما حصلته من رسوم وضرائب . وأعجب من ذلك أن تفتح الإدارات الضريبية فى بعض هذه البلدان أيضا ملفات ضريبية لتجار المخدرات فى الوقت الذى تحرم فيه قوانينها هذه التجارة ذاتها ، بل وتحرم أيضا كافة صور تداول المخدرات وتعاطيها إلا للأغراض العلاجية والطبية والبحثية ووفقا لقواعد تبدو فى ظاهرها



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شديدة الصرامة .

وسوف نتناول فيما يلى تأثير كل من الخمور و المخدرات على السلوك الإجرامى وذلك فى المطلبين التاليين .

## المطلب الأول

## تأثير الخمور على السلوك الإجرامى .

**٧٢- الاهتمام بدراسة تأثير الخمور على السلوك الإجرامى والسلوك الاجتماعى عموما :**

حظيت دراسة تأثير الخمور على السلوك الإجرامى باهتمام واسع بسبب العلاقة الظاهرة بينهما . وتشير معظم الدراسات فى مختلف المجتمعات المتقدمة منها والنامية الى ان الكثير من الجرائم كالسطو والعنف وحوادث السيارات بل والتوترات العائلية والزوجية والفشل الاقتصادى يقف خلفها تعاطى الخمور والمواد الكحولية عموما . ناهيك بطبيعة الحال عن الأضرار الصحية والأزمات المالية التى قد يتسبب فيها إدمان الخمور والتى تؤدى بدورها إلى سلسلة أخرى من التداعيات الأخلاقية والسلوكية على المستوى الفردى و الاجتماعى .

والمؤسف أن النظرة الى تعاطى الخمور قد تختلط على البعض فيتصور أنها علامة من علامات المدنية أو التمدين ، أو أنها مصدر للراحة والمتعة والبهجة ، أو عونا على قضاء بعض الأمور الشخصية أو الإجتماعية ، وتلك كلها أحاسيس زائفة وغير حقيقية سرعان ما تتبدد و تحل محلها أحاسيس الاكتئاب والحسرة وتقترن بنظرات الرثاء من الآخرين . كذلك فقد كان البعض يتصور أن الخمور يمكن أن تكون مصدرا غذائيا مفيدا بشرط عدم الافراط فى تناولها ، بيد أنه تبين بعد ذلك أن لها أثارا تتراكم مع مرور الوقت وتؤدى الى أمراض خطيرة كالفشل الكلوى والتليف الكبدى وقرحات الجهاز الهضمى ،هذا فضلا عن الفوضى العقلية كما أشرنا آنفا .

كذلك فإذا أدركنا الأثر المدمر للاقتصاد الوطنى الناتج من إدمان الخمور ، والذى يترجم فى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا الى ٣% من الدخل القومى ، لتبين حجم الكارثة الحقيقية التى تتهدد اقتصاد دولة نامية لا يصل إجمالى دخلها



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القومى إلى شئ يذكر بجوار الدخل القومى الأمريكى .

**٧٣- شخصية المدمن على الخمور والآثار المباشرة لذلك على سلوكه الإجرامى :**

أهتم الباحثون بفحص شخصية المدمن على الخمور ،ويرى البعض أن هذه الشخصية تتصف عموما بنوع من الاضطراب والفوضى وفقدان الضابط الأخلاقى . ويمكن أن تتحدد معالم شخصية المدمن على الخمور بما يلى :

-دافع لا شعورى للسيطرة .

-شعور بالعداء السلبى .أى من الغير نحوه.

-شعور بالوحدة والعزلة .

-احساس تبادلى بالنقص والتفوق ،ورغبة فى الاستمرار فى التفوق أو الوصول الى الكمال .

*وبهذه المواصفات فإن شخصية المدمن على الخمور تجعل منه فى سهولة ويسر أداة طيعة فى يد نزواته وفى أيدى غيره من المجرمين .وأكثر الجرائم إقترابا من المدمن هى جرائم العنف عموما وبخاصة ما يرتبط منها بالجنس بسبب ما يهيؤه الخمر للمتعاطى من تصورات ، وما يفقده أياه من قدرة على ضبط تصرفاته وسلوكه . كذلك الحال بالنسبة للقتل ، فقد يقتل رجل أحسن صديق له - كما يقول تافت – لسبب تافه ، وهنا يظهر أن السكر كان هو السبب فى ذلك

غير أن السلوك الإجرامى فى الحقيقة لا يرتبط فى هذه الحالة بالمدمن فقط بل وكذلك بالمتعاطى دون الإدمان . ولعل ذلك يظهر واضحا فى جرائم السطو والسرقة والشيك بدون رصيد و الضرب والقتل العمد ، فضلا عن جرائم القتل والاصابة الخطأ خصوصا عند قيادة السيارات فى حالة سكر . يضاف الى ذلك جرائم التسول و التشرد والاعتداء على الأطفال .كذلك فقد لوحظ الارتباط الكبير بين إدمان الخمور وظاهرة اعتياد الإجرام .

**٧٤-الآثار غير المباشرة للخمور على الإجرام :**

*رغم ما قد يشعر به السكير من عزله ووحدة ، إلا أن الواقع انه يعيش فى مجتمع وفى أسرة ،وهو يقدم أسوأ قدوة فى الحالتين معا . فتشير بعض الدراسات



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحصائية الى أن حوالى نصف الأحداث الجانحين جاءوا من بيوت كان الآباء فيها من مدمنى الخمور .

* فبيت السكير ليس صالحا للطفل ، الذى لابد وأن يحتقر أباه او يشعر نحوه بخوف غير طبيعى ، هذا ان لم يحذو حذوه ، بل وحتى فى هذه الحالة فسيكون الصدام حتميا بينهما . وفى جميع الأحوال فسوف ينشأ الأولاد نشأة فاسدة ولن تتكامل شخصياتهم ،وسوف يستشعرن معاداة الغير لهم مما يولد فى نفوسهم شعور العداء للغير .

*كذلك يتناول بعض الباحثين أثر السكر فى الوراثة – حيث يشيرون إلى ترجيح القول بأن الجنين الذى يتكون فى حالة نشوة من السكر من جانب أحد الأبويين ، قد ينشأ مصابا بالبله أو الذهول الدائم أو ضعف الحواس أو الصرع والاستعداد للشذوذ العقلى ، وذلك وفقا لما يطلق عليه فى علم الوراثة "قانون وراثة الحالات العارضة وقت الحمل" . والصفات الوراثية المكتسبة فى هذه الحالات ليست من الصفات الوراثية الأصلية ، أى أنها ليست صفات حقيقية فى الأبوين لكنها صفات عارضة لهما وقت تكوين الجنين ، ومع ذلك فإذا انتقلت إلى الجنين لصقت به وأصبحت صفات دائمة له ، واختلطت بالصفات الوراثية " الأصلية – أو الدائمة" .

ومعنى ذلك أن لحظات من البهجة الوهمية أو المتعة الزائفة للأبوين ، قد يكون ثمنها باهظا وهو ذلك المرض أو النقص أو التشوه النفسى أو العقلى أو العصبى الذى سيلصق بطفلهما والذى يمكن أن يكون عاملا من عوامل انحرافه أو اجرامه فيما بعد .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثانى

## تأثير المخدرات على السلوك الإجرامى

### ٧٥- خطورة وأضرار المخدرات بصفة عامة :

ما سبق أن قيل عن الخمر يصدق على المخدرات من حيث آثارها المدمرة على صحة الإنسان وماله وعلى المجتمع والاقتصاد القومى بصفة عامة . بيد أن أخطاء المخدرات وأضرارها على الصحة العقلية والنفسية والعصبية والجسدية للإنسان هى فى الواقع أسرع حدوثا وأشد تأثيرا من الخمور ، خاصة إذا وصلت الحالة إلى الإدمان .

وتتفاوت الآثار الضارة والخطيرة للمخدرات باختلاف أنواعها ، فإدمان الحشيش – وهو أقدم أنواع المخدرات والمثل التقليدى لها – قد يؤدى إلى الجنون . فضلا عن أن ذلك قد يفضى إلى إدمان أنواع أكثر خطورة من المخدرات والعقاقير المخلقة أو المعالجة كيميائيا .

ويلى ذلك الأفيون (ويشتق منه المورفين والهيروين) وتناوله قد يوحى بشعور مؤقت من الانتشاء والانتباه ، لكنه ما يلبس أن يفضى إلى خمول وكسل واكتئاب . وهو يؤثر تأثيرات عضوية ومعنوية على المتعاطى تفقده القدرة على الحس الأخلاقى والعاطفى . وإدمانه سريع الحدوث ، ويؤدى إلى الاضطرابات الرئوية والأزمات القلبية فضلا عن شحوب اللون وفقدان شهية الطعام والاضطراب العصبى والخلل فى إفرازات الغدد .

ولا يختلف تأثير الكوكايين عن ذلك كثيرا إلا أنه يزيد فيما يسببه من تخلف عقلى وتبلد ذهنى .

أما عقاقير الهلوسة فهى من مواد مصنعة كيميائيا من أحماض سامة وهى تؤدى إلى اضطراب كبير فى الشخصية يستحيل اصلاحه ، ويمكن أن يفضى إلى الانتحار . وفى أقل القليل فإن هذه العقاقير تسبب نوبات من الأضطرابات العصبية المتباينة بين السرور والغضب الشديدين وتخيل أشياء وهمية لا وجود لها إلا فى ذهن صاحبها . ومعظم هذه العقاقير السامة تؤدى إلى إنهيار بدنى وعصبى ، وقد تدخل متعاطيها فى غيبوبة قاتلة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهكذا فإن الآثار المباشرة الضارة والخطيرة للمواد المخدرة بكافة أنواعها ومسمياتها لم تعد محل جدل بين العلماء والباحثين ، ولم يتبق على الإنسان سوى إعمال عقله فى أن يجتنب التهلكة أو أن يلقى بنفسه إليها .

**٧٦- علاقة المخدرات بالإجرام :**

من غير المطروح هنا كون تعاطى المخدرات أو تداولها أو حيازتها ...إلخ جرائم معاقب عليها جنائيا . فذلك موضعه دراسة جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات وجرائم المخدرات على وجه الخصوص .

ولكن الموضوع الذى يهمنا هنا هو اعتبار المخدرات سببا مؤديا إلى الإجرام ، أى عاملا من عوامل السلوك الإجرامى .

-وأول ما يتبادر إلى الذهن – حتما – هو القول بأن نفقات تعاطى المخدرات ، وإدمانها من باب أولى ، هى نفقات باهظة . ومن ثم فإن المتعاطى أو المدمن غير القادر على شرائها سوف يلجأ إلى الجريمة – أيا كانت صورتها – مادامت ستعود عليه فى النهاية بما يحتاجه من مال لإشباع رغبته أو إدمانه . ورغم صحة هذا القول فإنه لا يقدم تفسيرا إلا لإجرام غير القادرين من المدمنين ، إذ أن مؤدى هذا القول أن القادرين أو الأثرياء من المدمنين ليسوا فى حاجة إلى الجريمة ، فلديهم ما يفى بحاجاتهم ، على الأقل إلى أن تنفذ ثرواتهم فيفكرون بعد ذلك فى سبيل الإجرام كوسيلة للحصول على المال . وهكذا يظل إجرام المتعاطين والمدمنين من الأثرياء والقادرين فى حاجة إلى تفسير ، وبغض النظر عن حجم هذه الفئة أو تلك ممن سلكوا طريق الإجرام .

وواقع الأمر – وكما هو الحال فى الخمور – فإن المخدرات سواء فى أنواعها الطبيعية أو التخليقية تؤدى إلى اعتلال وخلل فى شخص المدمن وفى تكوينه العضوى والنفسى والعصبى والعقلى . ومن شأن ذلك كله إضعاف الحس الأخلاقى والعاطفى لدى المدمن وإفقاده القدرة على التصرف بصورة متوازنة أو التحكم فى غرائزه وسلوكه ، ومن ثم ينزلق بسهولة إلى سبيل الإجرام .

*ويلاحظ فيما تقدم أن المخدرات هى التى أفضت إلى السلوك الإجرامى ، أو قد يصح القول بأنها هى التى أوصلت المدمن إلى التفكير فى إرتكاب جريمة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما. وبذلك يكون صحيحا القول بأن المخدرات عامل من عوامل الإجرام .

*ولكن هذا لا ينبغى أن يختلط بعلاقة أخرى بين المخدرات (والخمور كذلك) وبين الجريمة ، وهى استخدام المخدرات (و الخمور) كأدوات تساعد على تنفيذ جريمة ما ، باعتبار أن هذه المواد تعطى من يتناولها جرعة (قد تكون وهمية) من الشجاعة أو الجرأة أو القدرة على المواجهة اللازمة لإرتكاب تلك الجريمة أو تنفيذها على الوجه المطلوب . إن المخدر أو الخمر هنا كان أداة من أدوات الجريمة، وبمعنى آخر فإن الجريمة أو التفكير فيها أو الرغبة فى تنفيذها على نحو معين هى التى دفعت المجرم إلى الاستعانة بالمخدرات أو الخمور شأنها شأن الآلة الحادة (مثلا) أو الأدوات المستخدمة فى الجريمة . فالتفكير الإجرامى هنا كان هو الدافع على التعاطى (مخدرات أو خمور) ، وهذا يحدث غالبا لدى معتادى الإجرام. وهنا يصح القول بأن الإجرام أو اعتياد الإجرام كان سببا فى اللجوء إلى المخدرات أو الخمور .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الرابع

## التفسير النفسى للإجرام

٧٧- تمهيد وتقسم :

يلعب الجانب النفسى دورا بالغ الأهمية فى حياة الإنسان ، بل إن الحياة نفسها لا وجود لها بغير النفس التى تعنى الروح ، وقد تعنى الطاقة الجبارة غير المرئية التى تحرك الجسد و الجوارح وكافة الأجهزة العضوية فى جسم الإنسان .وإذا كان الأمر كذلك فلابد أن تكون النفس ، أو الجانب النفسى ، هى مصدر كل انفعالات الإنسان وقراراته التى يترجمها فى صورة سلوك مادى ملموس ، بينما النفس ذاتها أو الجهاز النفسى للإنسان ليس له مثل ذلك الوجود المحسوس ماديا ، وذلك هو سر صعوبة البحث فى الدوافع النفسية عموما وراء سلوك الانسان أو حركاته وسكناته ما ظهر منها وما بطن .

-ودور الجانب النفسى فى سلوك الإنسان ليس محلا للجدل ، بل هو من المسلمات . وإنما تكمن الصعوبة فى كيفية الوصول إلى أغوار النفس -وهى مفهوم معنوى أو رمزى أو حكمى - لكشف اتجاهاتها وميولها ودوافعها .-بيد أن المقصود هنا ليس هو التكوين الفطرى للجانب النفسى للإنسان من حيث ما إذا كان يميل بطبعه للإجرام أم لا ؛فتلك مسألة سبق أن تناولناها وقلنا إن الميل النفسى الغريزى نحو الجريمة أو العدوان هو "عامل محايد " لأنه طبيعة كل نفس بشرية وإنما موضوع البحث هنا هو محاولة الوصول إلى الأسباب التى تدفع هذه الطبيعة البشرية النفسية الساكنة إلى التحرك فى صورة سلوك عدوانى أو إجرامى عند البعض دون البعض الأخر . وقد أرجع الباحثون ذلك إلى علل أو نقائص نفسية (كأمراض وعقد نفسية ) تصيب الجهاز النفسى للإنسان .

ولذلك فإن جانبا رئيسيا من الدراسة هنا يتعين أن ينصرف إلى الإحاطة بهذه النقائص النفسية من أمراض وعقد وغيرها ، لبيان دورها فى تحويل الاستعداد الفطرى للإجرام إلى سلوك إجرامى فعلى. كذلك ، وفى سبيل تقييم هذه التفسيرات أو الآراء ، فلا بد من الإحاطة بكيفية تحديد هذه العلل النفسية ، أو



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طـرق قياسـها و الكـشف عنهـا وذلـك مـا يبينـه مـنهج التحليـل النفسـى الـذى يمثـل الجانب الرئيسى الثانى من دراستنا فى هذا المطلب .

*وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

**المبحث الأول : تحديد العلل أو النقائص النفسية كعوامل للسلوك الإجرامى .**

**المبحث الثانى : تأصيل العلاقة بين العلل أو النواقص النفسية وبين السلوك الإجرامى .**



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## تحديد العلل والنقائص النفسية

## كعوامل للسلوك الإجرامى

**٧٨-المقصود بالعلل والنقائص النفسية** :

فيما سبق ، أشرنا إلى أن هذه العلل و النقائص النفسية قد تتمثل فى مرض نفسى ، أو عقدة نفسية .

أ- ويقصد بالمرض النفسى :خلل أو إضطراب يصيب الجهاز النفسى للإنسان فيؤثر على توازن شخصيته وإنفعالاته ويضفى على سلوكه لونا من الانحراف عن المألوف .

ب- أما العقدة النفسية : فيمكن تعريفها بأنها جزء من اللاشعور يحتوى على نزعة أو إحساس لا يتفق مع الواقع أو مع تقاليد المجتمع وقيمه ، أو ينطوى على موقف أو ذكرى تتصف بصفات إنفعالية مؤلمة ، لا تستسغيها الذات الحسية للإنسان فتكبتها فى اللاشعور .

*ويختلف المرض النفسى عن المرض العقلى من حيث المصدر ، فبينما المرض العقلى هو مرض عضوى ، فإن المرض النفسى هو مرض وظيفى ، وهو قد يرجع الى عقد نفسية غالبا أو مناقص جسمانية أحيانا . وهو لا يشمل كافة جوانب الشخصية مثل الجنون مثلا ، و إنما يقتصر على جانب فقط منها .

-كذلك فإن المريض النفسى لا يفقد القدرة على الإدراك و التمييز ، ولكنه قد يعجز عن توجيه إرادته فقط . وعلى عكس الأمراض العقلية ، فقلما يكون المرض النفسى وراثيا ، والغالب أن يكون مكتسبا . كذلك فإن المرض النفسى ليس من شأنه أن يعزل المريض عن بيئته أو مجتمعه بل إنه يبقى متصلا به قادرا على مواصلة أعماله ، ولعل ذلك مما يزيد حالته صعوبة ومعاناه إن كان مرض النفس راجعا إلى عقدة نفسية تتمثل فى رغبة أو إحساس لا يقبله المجتمع ، أو أن المريض يعتبر المجتمع مسئولا عن موقف مؤلم تعرض هو له .

ولا يمكن فى الحقيقة القول بأن المرض النفسى ليس سببا لانعدام



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسئولية الجنائية بصورة مطلقة (وإن كان هذا لا يدخل فى موضوع دراستنا هنا ) وإنما العبرة بأثر هذا المرض على مدى تمتع المريض بملكتى الشعور و الاختيار ؛ وذلك على حد تعبير المشرع فى هذا الخصوص .

**٧٩-الشذوذ النفسي الأخلاقى(أو السيكوباتية)**:

أ- المقصود بالسيكوباتية:

الشذوذ هو الانحراف عن السلوك المعتاد عموما٠ وهذه الحالة من الشذوذ النفسي الأخلاقى التي قد تسمى أحيانا بالجنون الأخلاقى أو التخلف النفسي هي في الحقيقة صورة اختلف العلماء في تعريفها و أن كانوا قد اجتهدوا في الإحاطة بمظاهرها أو خصائصها المختلفة٠

ويرجع اصل هذه التسمية إلى العالم الألمانى "كوخ- koch" الذي أطلقها سنة ١٩٨٨ على طائفة من المنحرفين نفسيا الذين يتميزون بتخلف الحاسة الخلقية (نسبة إلى الأخلاق وليس إلى الخلقة ) عن التطور بما يتناسب مع تطور الوعي ، مما يؤدى إلى نمو الأثرة (أو الأنانية) والإفراط في الإحساس بالذات (أو النرجسية ) وعدم الارتباط بالقيم الاجتماعية .

* والواقع أن تحديد المقصود بالسيكوباتية قد يظهر في أجلى صوره من المقابلة التي أجراها العلامة الفرنسي j.pinatel بين المجرم بالميلاد و منحرف الغرائز و السيكوباتى .

-والمجرم بالميلاد سبق أن رأينا المقصود به .

-أما منحرف الغرائز فهو شخص تسيطر علية غرائزه وشهواته فيعكف على اشباعها دون اعتداد بالقيم الاجتماعية . وقد يستشعر اللذة من إلحاق الأذى بالغير . وهو في الحقيقة أحد نماذج الشخصية السيكوباتية .

-ومعنى ذلك أن الشخصية السيكوباتية أوسع مدلولا من ذلك ، فهي إلى جانب ما تقدم (عن منحرف الغرائز ) تشمل الأنانية و الطمع و إنعدام الحس الأخلاقى .وقد يجمع عدة صفات يتناقض بعضها مع البعض، لكنها تلتئم كلها

فى النهاية تحت وصف الانحراف النفسى و الارتداد الأخلاقى . ولعل فى ذلك إحياء لوصف جاروفاللو للمجرم بالميلاد في تصوره هو ، وليس كما حدده



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمبروزور .

ب- خصائص الشخصية السيكوباتية :

-لا يعتبر السيكوباتى مريضا عقليا و لا مختل العقل ، كما أنه ليس لديه اضطرابات عصبية ، و لا يتصف بضعف الذكاء ، بل على العكس قد يكون مستوى ذكائه أعلى من المتوسط.ومع ذلك يرى البعض أنه اذا اعتبرنا مقياس الذكاء هو القدرة على التكيف مع البيئة ، فإن حظ السيكوباتى من الذكاء يكون ضئيلاً للغاية .

-وهو لايعانى من هوس أو هلوسات سمعية أو بصرية ولا صعوبة في الاتصال بالحقائق ، وإنما يعانى دون أن يشعر من إنعدام الإحساس بالذنب .وعدم شعوره بانعدام حسه الأخلاقى إنما يعود مصدره إلى عدم اعتداده أصلا بالقيم الاجتماعية ، فهي لا تمثل شيئا بالنسبة له في سبيل اشباع رغباته.

-والسيكوباتى يتصف بقصر النظر إلى الأمور ، فكل ما يهمه هو اشباع رغباته ،وهو لا يتعظ من دروس أو مواقف مرت به ، ولا يمكن الوثوق به ، وهو متقلب العواطف ضعيف المثابرة مرتاب النفس ، عديم الشعور بالخجل أو الحياء ، لا يعتبر عن حقيقة أو شرف ، ومع ذلك فقد يكون جذاب المظهر ،لكنه كذاب الجوهر .

-كذلك فمن خصائص "السيكوباتية " الأنانية و الإندفاعية وعدم القدرة على ضبط النفس . وهو يمكن أن ينضم بسهولة إلى طائفة معتادى الإجرام . لكن جرائمه لا تكون خطيرة الا نادرا وذلك في حالة الاندفاع الشديد أو نوبة هياج دون سابق تحضير .

**٨٠-عن العقد النفسية كعامل من عوامل السلوك الإجرامى** :

تناولنا فيما سبق المقصود بالعقدة النفسية . و الواقع –حسبما تشير الدراسات النفسية ومناهج التحليل النفسى – أن العقد النفسية تلعب دورا كبيرا فى حياة من يصاب بها ، نتيجة ما يترتب عليها من صراع نفسي يعترى المصاب وينعكس بالضرورة على سلوكه.. وطبيعى أن يكون لتنوع العقد النفسية واختلافها أثار متباينة على ما سنرى فيما يلي ، خاصة من حيث دفع المصاب



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بها إلى السلوك الإجرامى.

ومن أهم العقد النفسية عقدة النقص : وهى تتولد لدى الانسان من أسباب مختلفة كنقص جسمانى أو عاهة دائمة ، أو إحساس بانحطاط المكانة أو المنزلة الاجتماعية ، أو تدني المستوى الاقتصاد الفردى ، أو تفوق الغير عليه في العمل أو الدراسة .... إلخ . ويزداد الأحساس بالنقص – إذا ما وجدت أسبابه- لدى الأطفال على وجه الخصوص إلى درجة كبيرة تفوق ما يوجد من ذلك لدى الشخص البالغ الذى يمكن أن يتقبل الوضع القائم على أنه قدره فى الحياة ، أو على الأقل أنه لم يكن له دور فى هذا النقص. بينما لا يستطيع الطفل و لا يقدر أن يمارس هذه القوة الإقناعية على نفسه، ويحاول أن يعوض ما يشعر به من نقص فى ناحية عن طريق تحقيق نجاح أو تفوق فى ناحية أخرى . لكن الظروف قد لا تساعده، أو يحال بينه وبين تحقيق ما يصبو إليه ، فتستمر أحاسيسه فى الشعور بالألم نتيجة مقارنته بين نفسه و بين غيره ، وهى دائما مقارنة فى غير صالحه.

ومع محاولة الإنسان إخفاء هذه المشاعر و الانفعالات الأليمة أو التخلص منها دون جدوى ، فإنها تتوارى فى اللاشعور أو العقل الباطن وتغوص فيه مبتعدة أو مبعدة عن دائرة النور الى دائرة الظلام –أو الجزء غير المرئى من العقل لصاحبه ، لكنها لا تزول ولا تختفى من الواقع النفسى العقلى ، إلا اذا نجح المصاب بها فى إزالة هذا النقص بأسلوب صحيح نافع يقبله المجتمع.. فإن لم ينجح فى ذلك إتجه الى تعويض ذلك النقص بأسلوب مختل أو خاطئ ، ولو تمثل ذلك فى الجريمة. فقد يعتدى على الغير ليثبت أنه أقوى ، وقد يرتكب جريمة كبرى ليشتهر، وقد يرتاد الأماكن المشبوهة عسى أن يجد ذاته فى ذلك ، أو يسرق ليظهر بمظهر المنفق على أصدقائه فينال الحظوة عندهم و السطوة عليهم ، وقد ينتحل صفة كاذبة يدعمها بمظاهر إحتيالية ليظفر بما لم يكن ليظفر به لو ظهرت حقيقته.

*ومن ذلك عقدة الذنب : وهى تسلط الشعور بالإثم و الخطأ ووجوب العقاب على الفرد بصورة شبه دائمة تزداد لدى إرتكابه أتفه الأخطاء وأبسطها مما لا يستوجب عقابا فى الغالب ، لكنه يكون فى نظر هذا الإنسان خطيئة كبيرة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تستحق أشد العقاب.

وقد يشعر المريض بهذه العقدة بنوع من الإرتياح إذا ما لحقته مشقة أو صادفته صعوبة أو مشكلة أو نهاية سيئة ، لما يظنه عقاب واجب قد أوقع عليه .

ولذلك فقد يورط نفسه مشكلات حقيقية تستتبع عقابه بالفعل.

*ومن ذلك مجموعة العقد التى تتكون فى نفوس الأبناء نحو الآباء والآمهات أو بسببهم.

-فالخوف الشديد من الأب لعنفه وقسوته فى المعاملة يرسخ فى نفس الصغير الذى يعكس هذه القسوة فيما بعد على نفسه أحيانا وعلى غيره فى أغلب الأحيان فى صورة إنتقادات عنيفة قد تتحول إلى اشتبكات واعتداءات.

-وإسراف الأم فى تدليل ولدها و المبالغة فى تلبية طلباته وتصديها للدفاع عنه ظالما أو مظلوما ؛ والتستر على عبثه ونزواته ، يجعل من الأبن دمية يتسم بضعف الشخصية مع الأنانية المفرطة، سريع الغضب والاستثارة يتوقع من الجميع مثل معاملة الأم التى شب عليها واعتادها ، وهو ما لن يحدث ؛ ومن هنا يأتى اصطدامه بالناس من زملاء دراسة إن عمل أو أصدقاء فى أول احتكاك حقيقى معهم ، و قد ينزلق فى ذلك إلى مخالفة القانون نتيجة محاولته التظاهر بالقوة المصطنعة لإخفاء ضعفه .

ـ كذلك فمن المعروف الارتباط العكسى بين الوالدين و الابناء ، بمعنى ان يميل الابن لا شعوريا و بحكم الغريزة نحو أمه بما يرتبط بذلك من غيرة شديدة – لا دخل لة فى حدوثها – تجاه أبيه ، اذ قد يشعر أنه ينافسه فى الاستحواذ على الام ؛ فيزداد ارتباطا بالام ، و قد يتحول شعوره نحو الاب الى كراهية لا يحد منها الا حبه الغريزى لأبيه وإعجابه به وإحساسه بحمايته . و يستوجب انقاذ الابن من الوقوع فى هذه العقدة ؛ بعض الحذر و الانضباط فى التعامل فيما بين الوالدين ، و فيما بينهما و بين الولد ٠ و تسمى هذه العقدة "بعقدة أوديب"،و اذا تمكنت من الولد فإنها تدفعه لتعويض ضعفه أمام أبيه عن سبل مختلفة منها العنف ضد الغير ، و منها النفور اللاشعورى من كل ممثلى السلطة كالمدرس والأستاذ و الرئيس فى العمل٠٠٠٠ الخ ٠ و على المستوى الشخصى فقد يعزف



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الابن عن الزواج خوفا من الانفصال عن أمه ، و قد يفضل الزواج ممن تكبره سنا عساها تذكرة بأمه ، و نصيبه من هذا الزواج هو فشل حتمى لأنه لن يستطيع أن يحول ارتباطه الرمزى بأمه إلى ارتباط واقعى بمن تشبهها فى نظرة.

-و ما قيل عن ارتباط الابن بأمه وكرهه أبيه فى" عقدة أو ديب" يقال عن ارتباط الابنة بابيها و كرهها لامها و نفورها منها فيما يسمى "بعقدة الكترا" .

## المبحث الثانى

## تأصيل العلاقة بين العلل أو النواقص النفسية

## و بين السلوك الإجرامى (نظرية التحليل النفسى)

٨١- تقديـــم:

عنى علماء النفس ببحث انعكاسات العلل أو النقائص النفسية على سلوك الإنسان عموما، و على سلوكه الإجرامى بصفة خاصة، بهدف معرفة اصل العلاقة بينهما ، و كيفية الحركة الديناميكية للجهاز النفسى للإنسان ، و قد كان "لفرويد" عالم النفس النمساوى الشهير فضل كبير فى هذا الصدد عن طريق نظريته فى التحليل النفسى .

و سوف نعرض لهذه النظرية، و كذا لما لحق بها من إضافات بعد "فرويد".

**٨٢- نظرية التحليل النفسى "لفرويد":**

**أ- وصف شكل الجهاز النفسى:**

بدا "فرويد" نظريته بوصف شكلى تصورى او رسم صورة تخيلية للجهاز النفسى للإنسان فقسمة إلى منطقتين هما الشعور واللاشعور، أو العقل الظاهر و العقل الباطن ويفصل ما بين هاتين المنطقتين قوة ضابطة أو حاجز أو ضابط للتحكم فى حركة الانتقال المتبادل بين الشعور واللاشعور .

-و الشعور : يمكن تمثيله كما سبق أن أشرنا بالجزء الظاهر من جبل ثلج عائم فى الماء ، أو بتعبير أدق هو قشرة هذا الجزء الطافى من ذلك الجبل الجليدى فوق سطح الماء .

و يمكن ان يطلق علية أيضا تسمية العقل الظاهر أو العقل الواعى . كما



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن تشبيه ذلك أيضا بالجزء المخصص لعرض الرواية على خشبة المسرح ، و بتحديد اكبر الجزء المسلطة عليه الأضواء منها وهو ما يراه النظارة أو المشاهدين ٠ و هو بالطبع لا يظهر فيه سوى من يقومون فعلا و فى لحظة ما (أو فى مشهد ما ) بأداء هذا المشهد ٠ وهؤلاء بطبيعة الحال قد يتغيرون و يتبدلون حسب الأدوار ، و لكنهم فى تلك اللحظة أو المشهد ليسوا هم كل المشاركين فى العرض ٠ فهناك غيرهم وراء الكواليس ، أو فى المنطقة المظلمة من المسرح ، و من ثم فلا يراهم أحد فى هذه اللحظة ٠

-أما اللاشعور : أو العقل الباطن ، فهو كواليس المسرح أو المنطقة المظلمة منة ، او هو الجزء الغاطس تحت الماء من جبل الجليد ، أو بعبارة اشمل كل ما لا يظهر للمشاهدين ٠

و محتوى اللاشعور هو بذلك اكبر و اكثر اتساعا من محتوى الشعور ٠ هو المكان او المستودع الذى يستدعى منة ما يراد تسليط الأضواء علية ، أو السماح للنظارة برؤيته و لا يتم ذلك بطبيعة الحال إلا وفق برنامج مرسوم و منضبط و ألا تحول عرض الرواية إلى فوضى ٠ و يتحكم فى ذلك ضابط الإيقاع أو المخرج و هو فى الجهاز النفسى قوة ضابطة تسيطر على انتقال الأفكار أو الرغبات من اللاشعور إلى الشعور إذا ما توافرت الظروف التى تسمح بذلك ، على نحو ما سوف نرى فى الوصف الحركى او الديناميكى للجهاز النفسى٠

ب- محتويات الشعور واللاشعور:

*وهكذا فان للشعور بعض المحتويات الدائمة، و هى العواطف والأحاسيس والذكريات والذاكرة والخواطر والنزعات التى يعتمد عليها الإنسان فى العادة ٠ويضاف إليها بعض المحتويات المؤقتة التى تستبدل بغيرها كلما كان لذلك محل أو لزوم فيجرى استدعاؤها من اللاشعور ، ثم يجرى إعادتها إليه مرة أخرى. لكن بعض هذه المحتويات قد تقفز أحيانا وعلى غير انتظار أو توقع –ودون طلب- نتيجة ضعف القوة الضابطة أو ضابط الإيقاع أو فى غفلة منه ، فإذا ما أدركها أعادها فورا إلى اللاشعور.

*وكذلك الأمر بالنسبة إلى اللاشعور ، فبعض محتوياته مؤقتة يجرى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدعاؤها عند الحاجة ثم إعادتها إليه بعد ذلك بينما لـه محتويـات دائمـة وطبيعيـة كـالغرائز و الرغبـات و المكتسبات الوراثيـة من قيم وعـادات وسلوك وتجـارب ....الخ. ومحتويات أخرى غير ذلك ، يحاول الإنسان – مستعينا بضابط الإيقاع – أن يكتبها فى اللاشعور بصورة دائمة لما لها من ذكره مؤلمة أو غير مرغوب فيها، وتلك على وجه الخصوص هى مكونات العقد النفسية التى يحرص الإنسان على إخفائها بعيدا عن دائرة الضوء .

*ومع ذلك تحاول هذه النزعات المكبوتة من آن لأخر التعبير عن نفسها –دون أذن – لأنها قد تكون تعبيرا عن غرائز يصعب مقاومتها ، أو تسجيلا لمواقف لا يمكن نسيانها أو إلغائها من ذاكرة اللاشعور ، فظهر فى صورة زلات قلم أو فلتات لسان ، أو هفوات سلوك ، أو حتى فى صورة أحلام نوم أو يقظة ، سواء فى صورة صريحة أو فى صورة رمزية يستطيع المحلل النفسى أن يفسر دلالتها. ومن هنا كان التنويم المغناطيسى وسيلة من وسائل كشف أغوار اللاشعور، لعلاج النفس مما تعانيه من عقد أو أمراض هى فى الحقيقةالطورالأخير والأكثر خطورة لرغبات الإنسان المكبوتة .

**جـ- الوصف الحركى للجهاز النفسى للإنسان :**

يتكون الجهاز النفسى للإنسان من الوجهة الحركية من ثلاث قوى تقابل التقسيم الطبوغرافى للجهاز النفسى وهذه القوى هى:

١- **الأنا الدنيا (أو الذات الدنيا ) :** وهى تقابل جانبا من اللاشعور وتسيطر عليه بتركيبه البيولوجى عموما. ولذلك لا تهتم الذات الدنيا بالقيم أو المثل الأخلاقية لأنها تتصل بجوانب الرغبة واللذة ولا تتصل بالواقع أو المجتمع ونظمه وتقاليده . إنها تعبر عن الجانب الحيوانى فى الإنسان بكل متناقضاته فهى تعبر عن غريزة الهدم مثلما تعبر عن غريزة حفظ النوع وغريزة الموت وغريزة العدوان وغريزة الحب وهكذا ...

٢- **الأنا العليا (أو الذات العليا ):** وهى تعبر عن مجموعة من القيم الرادعة التى يرثها الإنسان عن أصوله على مر الأجيال يعود مصدرها إلى الدين و الأخلاق و العادات و التقاليد الاجتماعية ، إضافة إلى ما يكتسبه كل فرد على حدة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من هذه القيم لتكون فى النهاية رصيده من الضمير اللاشعورى . ولذلك فإن الذات العليا هى الجزء المضاد تماما ، أو القوى المضادة تماما للأنا الدنيا . وهى تعتبر أيضا مصدرا ترجع إليه الذات الحسية ( أو الأنا ) وتستعين به فى مواجهة رغبات ونزوات الأنا الدنيا .

٣- **الأنا (أو الذات العاقلة أو الذات الحسية )** : وهذه تمثل الجانب الشعورى من الجهاز النفسى ، وهى مجموعة من القوى والقيم الإنسانية المتكيفة مع المجتمع و المرتبطة بالواقع و ظروفه و أحكامه . ولذلك فهى تضم الأحاسيس و العواطف السوية الصالحة للظهور دوما . بل إنها تتولى تقييم الواقع و العمل على التكيف معه وهى تستعين فى ذلك برصيد الذات العليا من القيم والضوابط ، لكى تقوى على مواجهة رغبات الأنا الدنيا ونزواتها.

*والواقع أن الذات الحسية هى التى تتحمل عبء حركة وصراع الجهاز النفسى وهى التى تحفظ التوازن بين المرغوب والممكن و المتاح ، فيما يتصل بمختلف نزعات الإنسان سواء فى حركاته أو سكناته .

فالذات الحسية تتولى تهذيب نوازع الذات الدنيا و الموائمة بينها وبين الواقع ،كما أنها تواجه تزمت الذات العليا ومثالياتها غير الواقعية ، ومن ثم فهى غالبا ما تتعرض لهجمات ثنائية أحيانا من كلا الجانبين ، فإن لم تصمد وانهارت انقطعت علاقتها بالواقع ونشأ المرض العقلى الوظيفى.

-ولكن قد لا تصل الأمور إلى هذا الحد ، ويقتصر الأمر على أن تسيطر الذات العليا على الذات الحسية فتجسم لها أية أخطاء ولو تافهة مما يعوق الإنسان عن القيام بأبسط الأعمال ، وقد يتولد عن ذلك عقدة الذنب أو الإنطوائية الشديدة .

-وتحدث نفس النتيجة وهى تكون مجموعة من العقد النفسية إذا تعسفت الذات الحسية فى مواجهة الذات الدنيا ولجأت الى كبت كافة رغباتها دون حكمة أو روية ، أو دون العمل على تكيفها مع المجتمع حتى يمكن التعبير عنها بصورة معتدلة وسوية .

-أخيرا قد تسيطر الذات الدنيا على الذات الحسية وتسخرها لتنفيذ رغباتها دون مراعاة للقيم الاجتماعية ، أو تستغل ضعفا طارئا فى الذات الحسية فتفلت



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من حصارها وتخرج إلى الواقع فى صورة سلوك غير اجتماعى أو مخالف للقانون .

**٨٣-القيمة العلمية لنظرية التحليل النفسى** :

سبق أن قلنا إن الجانب النفسى للإنسان هو جانب غامض على الإنسان نفسه ، ولذلك فإن الخوض فيه هو أمر لا يخلو من الصعوبة ، لأنه وصف لما لا نرى ، وتحليل لما لا ندرك عن يقين . وليس معنى ذلك الإعراض أو الخوف من المحاولة و الاجتهاد ، بل العكس تماما هو الصحيح . وقد ينسب البعض إلى نظرية التحليل النفسى شيئا من الغموض ، و الواقع أن الغموض هنا هو غموض الجهاز النفسى للإنسان وليس غموض النظرية التى حاولت وجاءت بحلول لا تستعصى على القبول و لا يستهجنها المنطق و لا العقل . بل إننا نرى إن التفسير للإجرام هو أكثر مناهج التفسير الفردى قبولا واستساغة وفهما . صحيح أن العوامل النفسية ليست هى وحدها المسئولة عن الانحراف إلى الإجرام ولكنها تأتى فى مقدمة مجموعة العوامل المفضية إليه ، لأن الجانب النفسى للإنسان هو صاحب القرار فى النهاية وهو الأكثر التصاقا بملكات الإنسان الذهنية و العقلية .

بيد أن ذلك بطبيعة الحال لا يقلل من شأن تفسيرات أخرى ، ونعنى بها هنا على وجه الخصوص التفسير الاجتماعى الذى يهتم بالعوامل الخارجية للإجرام ، وهو موضوع الباب الثالث.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الباب الثالث
# العوامل الخارجية للإجرام

٨٤- تقديم وتقسيم :

انتهينا فيما سبق من دراسة العوامل الداخلية للإجرام ، وما أرتبط بها من تفسير فردى للسلوك الإجرامى . وقد أتضح لنا مما تقدم أن تلك العوامل الداخلية هى العوامل التى تعود إلى شخص الجانى ، أو إلى بيئته الداخلية أى إلى كيانه الشخصى جسدا وروحا وعقلا ...الخ .

أما العوامل الخارجية للإجرام فهى تلك التى ترجع للوسط الذى يعيش فيه وإن انعكست عليه كفرد ، بل إنها لابد أن تنعكس عليه وإلا ما كان لدراستها محل، وكان البحث فيها نوعا من العبث .

ويقصد بالعوامل الخارجية بهذا المعنى كل ما يتصل بكافة عناصر الوسط الذى يعيش فيه الإنسان من حيث الزمان والمكان والظروف المختلفة معيشية واجتماعية وثقافية وتربوية ودينية واقتصادية وسياسية ...الخ .

وإذا تتبعنا التسلسل المنطقى لترتيب هذه العناصر من حيث الأثر المتبادل بينها وبين الإنسان ، ومن حيث الأهمية النسبية لهذه العناصر وفقا للتفكير المعاصر ، فإننا نرى تقسيمها على النحو التالى بما يعكس – فى كل تقسيم – مجموعة من العوامل الخارجية المتجانسة ) .

**١- العوامل التربوية والتعليمية والثقافية .**

**٢- الديـن .** **٣- البيئة الاجتماعية .**

**٤- الأحوال الاقتصادية .** **٥- التقدم العلمى الحديث .**

ونتناول كلا منها فى فصل مستقل من حيث صلتها بالسلوك الإجرامى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

# العوامل التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية وصلتها بالسلوك الإجرامى

٨٥- تمهيـــد :

ترتبط هذه العوامل بالمرحلة الأولى من عمر الإنسان ، حيث الطفولة ثم المراهقة وبداية الشباب . ولذلك يتصل الحديث فيها بالأسرة ، وبالمدرسة ودورهما فى تربية الطفل وتعليمه وتثقيفه .

**٨٦- العوامل المرتبطة بالنواحى التربوية الخاصة (الأسرة)** :

تمثل الأسرة الخلية الأولى فى المجتمع ، فإن صحت صح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع . ونشير هنا إلي الفروض التى تسوء فيها حالة الأسرة بما ينعكس على فسادها بالمعنى العام مثال ذلك :

التصدع الأسري ، وانحراف أحد الوالدين ، أو الأخوة الكبار أو جهل الوالدين بأصول التربية ، أو فقد أحد الوالدين أو غيابه ، أو تضخم عدد الأبناء في الأسرة أحياناً .

**٨٧- ثانياً : من النواحى التعليمية والتربوية العامة (المدرسة وما فى حكمها)** :

ونشير هنا إلي أهم النقاط في هذا الشأن مثل : تقصير المدرسة في أداء واجبها ، وضعف إمكانات بعض الأجهزة المعنية بالشباب وضآلة تأثير بعضها الأخر ، وما يشوب النواحي الثقافية والإعلامية ، وامتداد الأمية الثقافية إلي الشباب ، و هامشية التوعية الدينية ، وإفساد الذوق العام في المجتمع .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثانى

## القيم الدينية وصلتها بالسلوك الإجرامى

٨٨- تمهيـــد :

رأينا فيما سبق أن التربية السليمة للفرد تقوم فى جانب منها على التوعية الدينية الصحيحة ، والحض على التمسك بالقيم الدينية . فلا شك أن القيم الدينية لها دور فعال فى تكوين ضمير الفرد وضمير المجتمع ، متى كان هذا الفرد وذاك المجتمع يعتقدان فى الدين .

والأديان السماوية كلها ترجع إلى مصدر واحد هو الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم فلابد أن تكون متحدة أو غير متعارضة فى أحكامها وتعاليمها الأساسية وأولها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والحض على الفضيلة ونبذ الرذيلة

وحتى ما يقال أنه تعاليم دينية لا تنسب لله سبحانه وتعالى ، وبغض النظر عن التحفظات العديدة فى شأنها ، فالغالب أنها لا تأمر بمعصية ولا تحرض على شر أو جرم ، بافتراض وحدة هذه المفاهيم بينها وبين الأديان السماوية .

وعلى هذا الأساس فلا يخلو مجتمع من الإيمان بدين ساوى أو الإيمان بمجموعة من القيم والتعاليم "الدينية" . ولذلك يثور التساؤل عن دور الإيمان بالأديان والتمسك بتعاليمها فى تقليص حجم الظاهرة الإجرامية ، أو فى الإعراض عن سلوك الجريمة . وربما يزداد هذا التساؤل إلحاحا كلما ساد الشعور بالابتعاد عن الدين ، وكلما لوحظ ازدياد حجم الظاهرة الإجرامية .

ومع ذلك فإن البحث فى هذه المسألة ليس حديثا ، بل إن كثيرا من المفكرين حتى فى الغرب أثاروا تلك المسألة فى فترات سابقة . فهذا "جابرييل تارد" المفكر الفرنسى ينادى فى القرن الماضى بضرورة التمسك بالدين وإلا نضب المعين الذى تستقى منه الأجيال القيم الخلقية ، ومن ثم ضعفت مقاومتها للإجرام . فى حين كان "أنريكو فيرى" العالم الإيطالى ينتقد بعض مظاهر التدين فى ذلك الوقت ويعتبرها من المفاسد ) .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٨٩ ـ الدور الوقائى للدين ضد الإجرام** :

إذا سلمنا بأن الأديان تأمر باتباع الخير واجتناب الشر ، وبأن الجريمة شر ، فلن يكون هناك خلاف على أن للدين دورا وقائيا ضد الإجرام . وإذا أخذنا مثالا لذلك بالدين الإسلامى الحنيف لوجدنا فيه تنظيما شاملا كاملا متكاملا ، إستقت منه تشريعات عقابية عديدة أحكامها . من ذلك الحفاظ على حق الإنسان فى حياته وفى سلامة جسمه وتحريم القتل والاعتداء . وكذلك الحفاظ على المال وتحريم السرقة وخيانة الأمانة والغش وشهادة الزور ، والدعوة إلى الدفاع عن الدين ذاته وتحريم الزنا وشرب الخمر ولعب الميسر والكذب ، والدعوة إلى العمل كوسيلة للكسب الشريف ، وحمل الناس على الزهد فى المباهج الخادعة الكاذبة التى قد تدفع إلى الانزلاق فى طريقة الجريمة .

ومع ذلك يشير البعض إلى أن بعض الجرائم قد ارتكبت باسم الدين ، كما فى امتناع بعض المسلمين الأمريكيين عن المشاركة فى حرب فيتنام لأنها كانت من وجهة نظرهم حربا عدوانية ينهى عنها الإسلام وقد اعتبر امتناعهم هذا جريمة وفقا للقانون الأمريكى .

وفضلا عن إختلاف الفرضيات التى ينطلق منها هذا المثال ، لكون الدولة الأمريكية دولة غير إسلامية فى حين كان الجنود المتخلفون عن الحرب مسلمين ، ولم تكن الحرب من وجهة النظر الأمريكية عدوانية بل كانت دفاعا عن المصالح الأمريكية ، فإن الاستناد إلى ذلك للقول بأن الدين قد يدفع إلى الإجرام هو قول يخلو من المضمون .

فالدين الإسلامى يتوعد الذين يتخلفون يوم الزحف بأشد العقاب ويصفهم بالمنافقين ، ولكن السؤال هو : هل حرب فيتنام كانت من الجانب الأمريكى هى الزحف الذى نهى الإسلام عن التخلف عنه ؟ ثم لماذا يثور ذلك السؤال عن هذا الفرض بالذات بالنسبة لبعض الجنود المسلمين من الأمريكيين بينما لا يثور عند ذات الفرض للأمريكيين من غير المسلمين والذين قيل ونشر وأذيع أنه كان منهم رؤساء أمريكيون امتنعوا عن المشاركةفي تلك الحرب نفسها . . ؟



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٩٠- أهمية التوعية الصحيحة بالدين** :

لا نظن عاقلا لا يعتقد أن التمسك بالدين يهذب النفس ويقوى الشعور المضاد للجريمة .

ولكن ؛ ليس المقصود بالتمسك بالدين هنا مظاهر الرياء المفضوحة ؛ كالتنافس على "الحج الفاخر" ؛ أو إمساك " مسبحة من الذهب الخالص" ، أو إقامة "موائد الرحمن بغرض الدعاية والإعلان" ، وبغض النظر عن مصدر ذلك الاتفاق !!! فذلك أبعد ما يكون عن الدين – من حيث الحقيقة والواقع – ولذلك فإذا ما أعلن عن جريمة نكراء ارتكبها أحد هؤلاء ، فلا يصح القول بأن الدين لم يمنع الجريمة .. بل إن هذه هى الجريمة التى ترتكب تحت ستار التدين الكاذب أو الرياء باسم الدين ، والدين من مرتكبها برئ .

كذلك يتعين العمل على نشر التعاليم الدينية على وجهها الصحيح ، فالدين يسر وليس عسرا ، والمطلوب هو التمسك به وليس مجرد الانتماء إليه .

وليس معنى هذا أن التمسك بالدين يعصم كلية من الجريمة ، فلا عصمة لبشر ، لكنه كما قلنا يقلل فرض الانزلاق إلى الإجرام لما يرسخه فى نفس الإنسان من قيم أخلاقية وضمير يقظ .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثالث

## علاقة البيئة الاجتماعية بالإجرام

**٩١- تمهيـد وتقسيم :**

تمثل البيئة الاجتماعية فى مجملها عاملا هاما فى تكوين شخصية الإنسان وتنعكس من ثم عناصرها المختلفة على سلوكه وتصرفاته ومختلف جوانب حياته . ومن هنا كانت الأهمية الكبرى للتفسيرات الاجتماعية للسلوك الإجرامى ، أى تلك الآراء أو النظريات التى تفسر السلوك الإجرامى بأسباب اجتماعية .

*وسوف نتناول البيئة الاجتماعية بجانبيها المادى والمعنوى فى مبحث أول . أما المبحث الثانى فسوف تخصصه لعرض أهم النظريات الاجتماعية فى تفسير السلوك الإجرامى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## فى أهم عناصر البيئة الاجتماعية

## وعلاقاتها بالسلوك الإجرامى

٩٢- تقسيـــم :

نتناول فى مطلب أول الجانب المادى من عناصر البيئة الاجتماعية وعلاقته بالسلوك الإجرامى . ثم فى مطلب ثان نتناول الجانب المعنوى من تلك العناصر ومن ذات المنظور المشار إليه .

### المطلب الأول

### أهم عناصر الجانب المادى للبيئة الاجتماعية

### وعلاقتها بالسلوك الإجرامى

٩٣- تمهيـــد :

أن كل ما يسود المجتمع من مناخ عام ، أيا كان تصنيفه – يمكن أن يندرج تحت بند النواحى الاجتماعية ، أو الظروف الاجتماعية أو بعبارة أخرى ، كل ما يتصل بالبيئة الاجتماعية بالنسبة للمجتمع ككل ، وليس بالنسبة لشريحة معينة منه

وإذا كان ذلك ، فإن عدم الإشباع الاجتماعى ، أو سوء الإشباع الاجتماعى لبعض أو كل هذه النواحى ، من شأنه أن يولد بيئة اجتماعية فاسدة ، تدفع الأحداث إلى الانحراف كما تدفع الكبار إلى الإجرام . وقد سبق أن أوضحنا المقصود بعدم الإشباع الاجتماعى كمفهوم عام . وتناولنا بعض مظاهره فى البحث الأول من هذا الفصل . ونستكمل هنا أهم هذه المظاهر .

٩٤- ضعف وتدهور الرعاية الاجتماعية :

ولذلك عدة مظاهر نتناول أهمها فيما يلى :

**أ- سوء الرعاية الصحية :**

لاشك أن الفقر والجهل والمرض هم أعدى أعداء الإنسان . وسوء الرعاية الصحية تعنى عدم الوقاية ضد المرض ، وعدم توفير العلاج الواجب عند حدوث المرض . ولقد كانت الدولة تهتم فى وقت سابق بتوفير وجبات غذائية للصغار



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى مدارسهم ، والكشف الطبى الدورى عليهم وكانت الوحدات الصحية المدرسية بمثابة خط دفاع أول قد يسبق الأسرة أحيانا فى وقاية أبنائها من المرض ، واكتشافه وعلاجه عند حدوثه .

ولقد كان لاختفاء هذا الدور الرئيسى للدولة فى الرعاية الصحية ، مع انخفاض قدرة الأسرة – بصفة عامة – أثره على نفسية الطفل وأسرته ، فقد يشب الطفل ناقما على الجميع حين لا يجد الدواء لمرضه ، وقد ينحرف أبوه من أجل توفير العلاج لابنه .

**ب- البطالـــة :**

البطالة هى تعطل الإنسان عن العمل رغم قدرته عليه . وهى بهذا المعنى تدرك شريحة من الناس ، ابتداء من أولئك الذين أتموا مرحلة التعليم الإلزامى ولم يكن من نصيبهم إكمال تعليمهم وانتهاء بالحاصلين على شهادات عليا ولا يجدون فرصة للعمل . والواقع أن البطالة لا يقتصر أثرها فقط على تعطيل طاقة إنتاجية هائلة ومن ثم فقدان جانب من جوانب الدخل على المستوى الفردى والمستوى القومى معا ، وإنما لها أثارها الاجتماعية الأكثر خطورة من ذلك ، فهى قد تدفع الإنسان عموما إلى الانحراف ، سواء نتيجة الفراغ الذى يحيط به ، أو لتدبير ما يحتاج إليه . بل إن احتياجاته فى هذه الحالة ربما تزيد عن احتياجات من يعمل ، لأنه يريد أن يشبع ما يشعر به من نقص فى أحد جوانب حياته ، كما سوف يأخذ إنفاقه فى هذه الحالة شكلا آخر ، وربما ينزلق إلى هاوية الإدمان على المخدرات أو المسكرات ، وفى جميع الأحوال سيرتكب جريمة من أجل ارتكاب جريمة أخرى، كالسرقة – وربما القتل – للحصول على المال اللازم لتعاطى المخدرات . وليس هذا التحليل استنتاجا نظريا ، بل إن العمل يطالعنا يوميا بالكثير من الأمثلة على ذلك .

خلاصة القول إذن إن العاطل قنبلة موقوتة تهدد المجتمع بالانفجار فى أى وقت .

كما أن البطالة بالنسبة للشباب على وجه الخصوص يمكن أن تتحقق بصورة موسمية وذلك بالنسبة لأولئك الذين مازالوا فى مراحل التعليم ، ونقصد



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بذلك العطلات الصيفية الطويلة ، وانعدام فرص الغالبية من الشباب فى ملء فراغهم بما يفيد . والدليل على ذلك ارتفاع عدد جرائم الأحداث أثناء العطلات الصيفية بصفة خاصة ، ومما يساعد على ذلك عدم وجود اهتمام على المستوى القومى بالاستفادة من طاقات الشباب فى هذه الفترات من عمرهم ، وكذلك ما أشرنا إليه فيما تقدم من ضعف أو انعدام إمكانات بعض الأجهزة المعنية بالشباب ، أو عدم وجود هذه الأجهزة أصلا .

جـ- ظروف العمل غير المناسبة للأحداث والنساء :

يمكن أن يؤدى ذلك إلى الانحراف فى حالات كثيرة ، كما لو التحق الحدث بالعمل فى سن مبكرة أو كان العمل لا يتفق مع ميول الحدث أو هوايته أو قدراته البدنية والذهنية ، أو لا يلائمه بصورة من الصور ، ومن ذلك أيضا فشل الحدث فى العمل . وقد يكون هذا العمل مما يقتضى وجود الحدث فى أماكن نائية ، أو مما يجب إنجازه ليلا .. مما يعرض الحدث لمخاطر كثيرة . وأخيرا فقد يلتحق الحدث – أو يلحق – بعمل ما فى مكان يعتبر مجرد تواجده فيه تعريضا للانحراف .

ولا يختلف الأمر فى ذلك كثيرا بالنسبة للنساء ، اللاتى تصطدم حياتهن الأسرية والتقاليد الاجتماعية بتشغليهن فى أماكن معينة وفى أوقات معينة ، بما فى ذلك من أثر سلبى على قدرتهم على الاهتمام بشئون الأسرة بالقدر اللازم . وقد يؤدى هذا الاصطدام إلى التفكك الأسرى المادى (انفصال الزوجين) أو المعنوى (خلافات مستمرة) .

**د- فقدان العمل لاعتباره كقيمة اجتماعية فى حد ذاته ، وكمصدر كريم لدخل شريف فى ذات الوقت ":**

لا يعنى ذلك مجرد تواضع العائد المادى من العمل فى بعض الحالات ، بل يعنى – وهذا هو المهم – أن ينظر البعض إلى عمل ما نظرة سخرية ، أو نظرة متعالية ، هذا من ناحية الغير . أما من ناحية الفرد نفسه ، فقد يتملكه الشعور بأن كفاحه وعمله هو نوع من العبث ، وأنه يمكن أن يحقق طفرة كبيرة فى حياته نتيجة مغامرة ، قد تكون مغامرة إجرامية ، وهو يجد حافزه على ذلك فيما يفرزه



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجتمع من أمثلة لثروات غامضة المصدر ، تبدو وكأنها هبطت من السماء على أصحابها الذين لم تكن أحوالهم تخفى على أحد ، وما من رقيب أو حسيب . كما يجد ذلك أيضا فى أمثلة لأناس يحسن المجتمع وفادتهم بصورة مبالغ فيها رغم أن أعمالهم – إذا ما قيمت تقييما موضوعيا – لا يمكن أن ترقى بهم إلى ذلك . ومن شأن ذلك إصابة الناس – خاصة الشباب – بإحباط شديد ، وقيام مفاهيمهم على أسس مشوهة وخاطئة بالنسبة للعمل ، وللحياة بصفة عامة . ولا ينفصل ذلك بطبيعة الحال عن فقدان القدرة الحسنة وتوافر القدرة السيئة .

*ومن الضرورى بمكان ، الالتفات بصورة جدية إلى تدارك هذه السلبيات وأوجه القصور فى جوانب الرعاية الاجتماعية . وقد يكون ذلك مكلفا من الناحية المالية ، ولابد أن يكون كذلك ، ولكنه فى جميع الأحوال استثمار مضمون لأنه يعود بناتج إنسانى واجتماعى إيجابى على الدولة ، كما أنه يوفر تكاليف الجريمة والعقاب .

*ويتحقق ذلك بتوفير الرعاية الاجتماعية المناسبة للفرد فى المجالات السابق بيانها وأهمها :

١- أحياء القيم الأخلاقية والاجتماعية وإعلائها خاصة فى أوساط التلاميذ والشباب .

٢- الالتزام العام بإتمام مراحل التعليم الإلزامى للصغار وربط السماح للحدث بالعمل بالانتهاء من تعليمه الإلزامى ، ودراسة إمكانية رفع سن التعليم الإلزامى ليشمل المرحلة الثانوية أو ما يعادلها ، فإن ذلك كفيل فى نظرنا بتوفير نوع من الرعاية للحدث حتى بلوغ سن الرشد الجنائى ، وهو السن الذى تنتهى فيه عادة المرحلة الثانوية ، مع ملاحظة حتمية الاهتمام بالتعليم المهنى والفنى وتشجيع الإقبال عليه مع القيام بالتوعية اللازمة فى شأنه .

٣- إحياء وتنمية الإحساس بقيمة العمل سواء فى حد ذاته ، أو باعتباره مصدرا للدخل . ويتحقق ذلك بإتاحة فرص العمل للشباب ، وتحسين دخولهم منه ، وتحسين ظروف العمل بصفة عامة . ويفترض ذلك بداهة حل مشكلة البطالة التى تتهدد المجتمع بأوخم العواقب .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- الاهتمام بالتوعية الدينية الصحيحة والمناسبة ، وإتباع سبيل الحوار والاقناع والموعظة الحسنة . ولكن ذلك لا يغنى عن تقديم القدوة الحسنة للشباب فى جميع المجالات ، وكذا إشاعة جو من الاحترام للقيم الدينية والقائمين على نشرها .

٥- الاهتمام بالرعاية الصحية فى المدارس وفى الأوساط الشبابية بصفة عامة ، وبصورة فعالة وواضحة . وربما كان من الملائم التذكرة بأن العقل السليم فى الجسم السليم .

٦- وقفت ومنع كل ما من شأنه إفساد الذوق العام فى المجتمع سواء فيما يتصل بالإعلام أو الفن أو الثقافة أو الرياضة أو غيرها .. ولعل مما يدعو للأسف أن ما نطالب به هنا ليس جديدا ، بل لقد بحت أصوات كثيرة فى المناداة به، ولذلك ينحصر السؤال فى مدى صدق الرغبة والتوجهات فى هذا الصدد .

**٩٥- إهمال المرافق العامة المتصلة بحياة الفرد اليومية** :

قد يتصور البعض لونا من المبالغة فى القول أو حتى فى التساؤل عن العلاقة بين سوء أحوال المرافق العامة المتصلة بحياة الفرد اليومية وإهمال تجديدها وإصلاحها وصيانتها واستحداث ما يلزم منها من مرافق جديدة ...الخ وبين الإجرام سواء كظاهرة أو كسلوك فردى ، علما بأن الظاهرة هى محصلة ومجموعة سلوك عدد من الأفراد .

لكن ذلك التصور سرعان ما يزول إذا استعنا إلى الأذهان عبارة العالم الإيطالى "فيرى" الشهيرة وذات المغزى العميق ، وهى "أن إنارة طريق خير من بناء سجن" وذلك فى معرض دعوته لتحسين الظروف الاجتماعية لمواجهة نتائج قانونه الواقعى " قانون التشبع الإجرامى " .

والواقع أن تلك العبارة – حتى إذا اكتفينا بأخذها على معناها اللفظى حرفيا – لكانت بالغة الأثر . فالطريق المظلم يغرى على الجريمة ،وقد يستعمله لص أو قاطع طريق فى اصطياد ضحيته من عابرى السبل ، مستترا بالظلام وبعيدا عن أعين الناس . صحيح أن هذا المجرم قد يضبط ويودع السجن بعد إدانته لكنه سيكون قد ارتكب الجريمة واسقط عددا من الضحايا لن يعوضهم سجن الجانى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عما فقدوه شيئا .

أما مجرد إنارة ذلك الطريق فستمنع – فى الغالب – الجانى من ارتكاب جريمته أصلا ، أى أنها ستقوم بدور وقائى ضد الجريمة وبتكاليف لا تذكر إذا قيست على تكاليف بناء سجن ، فضلا عن المردود أو العائد الاجتماعى الإيجابى الناتج عن منع الجريمة ابتداء .

وهذا يؤدى إلى المعنى الرمزى العام للعبارة وهو الدعوة إلى الإصلاح العام وتحسين الظروف الاجتماعية حتى البسيط منها فى أعين البعض ، كإنارة طريق .

وما قيل عن إنارة طريق مظلم يقال عن رصف الطريق ذاته ، والعناية بأماكن سير المشاه فيه وعبورهم له فى مأمن من المركبات والسيارات .

ويقال مثل ذلك أيضا عن أعمدة الكهرباء ذات الأسلاك العارية ، وبالوعات الصرف الصحى منزوعة الأغطية .. لأن ذلك كله سينعكس فى النهاية على الشعور العام فى المجتمع بالاطمئنان والأمان اللذين لا نفهم لهما معنى آخر سوى ذلك المرتبط بحصول الفرد على حقه من الرعاية الاجتماعية والرعاية عموما بمختلف أشكالها ، ومنها الرعاية السكنية التى نفرد لها الفقرة التالية .

**٩٦- مشكلة الإسكان** :

إن مشكلة الإسكان فى مصر تقوم على عنصرين قد يبدوا متناقضين أو متعارضين ، لكنهما فى الحقيقة يتعاونان تماما فى زيادة حدة المشكلة ، بل وأحدهما يبطل مفعول كل إصلاح فى هذا المجال . والعنصر الأول هو صعوبة الحصول على مسكن والعنصر الثانى هو الكثافة والعشوائية فى مجال الإسكان .

ولابد أن ينتج عن ذلك صورة أو أخرى من التصادم بين الفرد والوسط متمثلا فى فرد آخر ، أو فى القانون أو المجتمع ككل الذى قد يعتبره ذلك الفرد مسئولا عن هذه المشكلة .

**٩٧- بيئة العمل** :

بينما عير البعض عن أسرة المنشأ ، أو أسرة النشأة للفرد بأنها صورة للوسط المفروض – أى الذى لا اختيار للفرد فيه ، شأنها فى ذلك شأن وسط



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجيرة أو بيئة السكن ، فإن بيئة العمل تعتبر فى نظر البعض صورة للوسط المختار . ويعنى ذلك أن للفرد دوراً كبيرا فى اختيار وسط العمل وذلك عن طريق اختيار المهنة التى يزاولها . ومع ذلك ومع تضاؤل فرص الحصول على عمل ، وازدياد عدد طالبى العمل ، فإن وصف العمل بأنه يمثل بيئة للوسط المختار قد لا يكون وصفا دقيقا فى جانب كبير من الحالات .

وأيا ما كان الأمر فليس الاختلاف فى وصف بيئة العمل ، بأنها وسط مفروض أم وسط مختار ، هو القضية المعروضة هنا . وإنما القضية تتمثل فى معرفة أثر بيئة العمل على الإجرام. وقد يتمثل هذا الأثر فى العلاقة بين تحول الفرد إلى "شخص عامل" وبين زيادة فرصه فى الإجرام عموما ، وقد يتمثل ذلك فى بحث العلاقة بين ممارسة مهنة معينة وبين ارتكاب طائفة معينة من الجرائم .

أ- **وفيما يتعلق بالمسألة الأولى** ، فقد يكون فى انخراط الفرد فى "طائفة العاملين" بعض التحرر من قيود كانت تلازم هذا الفرد قبل أن يعمل ، كالانغلاق على النفس أو الانحصار فى وسط الأسرة ، أو قلة الإمكانات المادية المتاحة . فإذا ما التحق الفرد بعلم ما تغيرت هذه الظروف ، فاختلط الفرد بزملائه فى العمل وبطوائف أخرى من الناس بحكم عمله ، وتجاوز وسط الأسرة بما قد تكون فيه من رقابة عائلية على سلوكه ، وأصبح لديه مورد مالى – أيا ما كان مقداره – يحصل عليه بصورة منتظمة على استقلال عن الأسرة .

وقد يكون من شأن تغير الظروف على هذا النحو أن تزداد تطلعات الفرد العامل إلى ما يزيد عن موارده ، مع نشوء أعباء أو تقاليد أو عادات تفرض عليه بحكم صلته بزملائه أو بالمترددين على العمل . وإذا تجاوزت هذه الأعباء أو العادات أو التقاليد درجة معينة وصورة معينة فإنه قد يكون من شأنها انزلاق الفرد، إلى طريق الإجرام ، حتى يستطيع أن يلبى احتياجاته الجديدة التى نشأت عن تحوله من شخص لا يعمل إلى شخص يعمل ، خاصة مع ضآلة المرتب أو الأجر الذى يحصل عليه من عمله .

والحقيقة أنه لا يمكن إنكار حدوث مثل هذا التسلسل فى الواقع ، ومع ذلك فلا يمكن التسليم بحتمية حدوثه على مستوى الفرد ، أى كل فرد ، كما أنه من



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير الواقعى القول بأن ذلك يمثل ظاهرة عامة أو على الأقل على مستوى الشريحة الغالبة من العاملين . والقول بغير ذلك معناه أن العمل أصبح سببا أو عاملا من عوامل الإجرام ، بينما سبق القول إن البطالة – أى التعطل عن العمل – يمكن أن تكون سببا قويا للانزلاق إلى طريق الجريمة . والخلاصة إذن أنه لا بأس من قبول هذا الاحتمال ولكن فى حدود لا يتجاوزها ، وذلك مثلا بعكس حالة الفشل فى المهنة الذى يفضى إلى البطالة ومن ثم يصبح عاملا للإجرام ، أو يفضى إلى شعور بالنقص يعوضه الفرد عن طريق الجريمة .

ب- **أما المسألة الثانية** ، فهى ارتباط ممارسة مهنة معينة بارتكاب نوع معين أو أنواع معينة من الجرائم . ونرى أن هذه العلاقة أكثر منطقية وقبولا لاستنادها إلى الواقع بصورة ملحوظة ، لكن ذلك يتوقف بطبيعة الحال على إمكان عزل عناصر كثيرة قد تلعب دورا دافعا ومشجعا على ذلك ، أو على العكس قد تقوم بدور مضاد لنشوء هذه العلاقة . من هذه العناصر عوامل الإغراء الأخرى المتوافرة لدى من يقوم بهذه المهنة ، ومدى استشعاره رقابة الضمير ، أو رقابة القانون والرؤساء والقدوة التى يحتذى بها أو يراها ، وتشجيع الأطراف الأخرى التى لا تكتمل الجريمة إلا بها .

ونعنى بهذه الأطراف الأخرى كل من يدخل فى علاقة مع صاحب مهنة ما بحكم هذه المهنة أو العمل ، كالفرد مع الموظف (فى الرشوة واستغلال النفوذ) والمريض مع الطبيب (فى هتك العرض أو إفشاء السر) ، والعامل مع رب العمل (فى خيانة الأمانة أو السرقة أو التبديد) .. وهكذا .. بيد أن الإشارة إلى تلك الأطراف الأخرى تحيلنا فى الحقيقة إلى دور المجنى عليه فى الجريمة كعامل مشجع عليها ، وهو ما سبق أن تناولناه فى موضع سابق من هذه الدراسة .

أما ما يعنينا هنا فهو الصلة المجردة ، أو العلاقة العضوية بين ممارسة مهنة ما وبين ارتكاب نوع معين من الجرائم .

-فالقائمون بأعمال الصرافة وأمانة الخزائن وما إلى ذلك قد تتيح لهم أعمال مهنتهم ارتكاب جرائم معينة ، كالاختلاس ، والتبديد والحصول على ربح من الأموال التى فى حيازتهم .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-والتجار قد تتيح لهم مهنة التجارة فرصة الغش أو التلاعب فى مواصفات السلعة التى يتجرون فيها .. وكذلك الحال فى جرائم إصدار شيكات بدون رصيد ، أو التهرب من الضرائب أو التفليس بالتدليس .

-والأطباء قد تتيح لهم مهنتهم إجراء تجارب غير مشروعة وغير جائزة قانونا على المرضى ، أو ارتكاب جرائم أخلاقية ضد مرضاهم ... وهكذا .

-ورجال الأمن قد تتيح لهم مهنتهم ارتكاب جرائم العنف مع الغير ممن يتصلون بهم بحكم مهنتهم .

-والمحامون قد تتيح لهم مهنتهم ارتكاب جرائم النصب أو التزوير أو استعمال توكيلات موكليهم فى غير الغرض الذى أعدت من أجله .

-والقائمون ببعض الحرف كإصلاح السيارات أو عمل الاختام أو المفاتيح ، قد تغريهم مهنتهم بارتكاب جرائم سرقة السيارات أو التزوير أو السرقة بمفاتيح مصطنعة .. وهكذا .

- والصيادلة قد تتيح لهم مهنتهم تصنيع بعض العقاقير المخدرة وترويجها.. وهكذا .

*والواقع أن ممارسة مهنة ما كعامل من عوامل ارتكاب جرائم معينة ، غالبا ما يقترن بعوامل أخرى أهمها الروح السائدة فى هذه المهنة عموما ، وذلك ما يعكس مفهوما أكثر عمومية وشمولا وهو تأثير الاختلاط بزملاء وأصدقاء العمل ورؤسائه وقيادته ،وهو مفهوم لا يقتصر على بيئة العمل فقط بل يمتد إلى مختلف عناصر البيئة الاجتماعية ، وقد عالجه بعض كبار علماء علم الإجرام كما سوف نلى فى نظرية "المخالطة المتفاوتة" .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثانى

## الجانب المعنوى للبيئة الاجتماعية

**٩٨- المقصود بالجانب المعنوى للبيئة الاجتماعية** :

يقصد بذلك الشعور العام الذى يسود بين أفراد المجتمع وينعكس من ثم على تصرفاتهم وسلوكهم بصورة عامة . وهذا الشعور هو محصلة الترجمة النفسية للواقع المادى الذى يعيشه المجتمع ، ولمدى إتفاق ذلك مع آمال أفراده ومشاكلهم وكيفية مواجهتها ومدى إيجاد حلول معقولة لهم . وهكذا ، فإن لهذا الشعور الاجتماعى العام مفهوما أكثر اتساعا وواقعية من الرأى العام ، الذى قد لا تتيسر له سبل التعبير عن نفسه ، أو يتم التعبير عنه بصورة غير صادقة أحيانا .

وتتعدد عناصر ذلك الشعور الاجتماعى العام بتعدد عناصر الجانب المادى للحياة فى المجتمع ، وتتفاوت بين الرضا والسخط ، والإحساس بالأمن أو بالخوف، والشعور بالاستقرار أو بالاضطراب وهكذا .

**٩٩- دور الدولة فى تكون هذا الشعور الاجتماعى العام** :

-للدولة دور كبير فى تكون هذا الشعور الاجتماعى على نحو أو آخر ، حيث يتوقف ذلك على أسلوبها فى مواجهة المشاكل العامة ، وإشاعة جو الأمن والاستقرار الموضوعى والحقيقى بين الأفراد . ومن ذلك أيضا أسلوب الدولة تناول ومناقشة القضايا العامة ومدى سماعها للآراء المختلفة التى تعبر عن الرؤى المتعددة لتلك القضايا ومدى استشعارها للرأى العام الحقيقى والاستجابة إليه .

-أن مواقف الدولة – المختلفة والمتعاقبة أو المتلاحقة – وأجهزتها المختلفة خاصة الحكومية فى مواجهة المشاكل الفردية والفردية المتكررة أو الجماعية بصورة عامة ترسخ فى أذهان الأفراد ، والمجتمع ككل بعد ذلك ، صورة معينة تعكس حكما قيميا على هذه الأجهزة ، وتؤدى فى النهاية إلى الاقتناع العام سواء كان إيجابيا –أى فى صالح تلك الأجهزة – أو سلبيا ، أى ضدها .

-ولاشك أن الشعور الاجتماعى العام – أو المناخ العام السائد – يستند فى جانب كبير منه إلى مجموعة من القيم الأخلاقية والعقائد الدينية والتقاليد



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتماعية المستقرة فى ضمير المجتمع ، والتى تساعد المواقف المتقدمة على ترسيخها أو زعزعتها .

-كذلك فمن عناصر هذا الشعور العام الجوانب السياسية والقانونية والإدارية فى الدولة . ولكن نكتفى هنا بالقول بأن الشعور الاجتماعى العام له تأثيره على سلوك الأفراد وعلى تصرفاتهم ، والسلوك الإجرامى ليس إلا صورة من صور السلوك الإنسانى . وشعور الأفراد باليأس من استجابة الدولة وسلطاتها المختلفة لمشاكلهم وتجاوبها معهم فى حلها فضلا عن عدم الاهتمام بالقضايا الاجتماعية العامة ، فإنه قد يولد لديهم ميلا إلى العنف أو التطرف ، أو على العكس قد يدفعهم إلى الانعزالية والاكتئاب ومحاولة البحث عن حلول خاصة لمشاكلهم قد يكون من بينها سلوك سبيل الإجرام وذلك لإحساسهم بعدم التضامن الاجتماعى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثانى
## تأصيل العلاقة بين البيئة الاجتماعية والإجرام
## (أو أهم النظريات الاجتماعية فى تفسير السلوك الإجرامى)

١٠٠- تقديـــم :

إذا كانت الجريمة كظاهرة اجتماعية هى الشغل الشاغل لعلم الإجرام ، فلابد أن تحتل التفسيرات الاجتماعية لها مساحة كبيرة من هذا العلم . وهذا هو الواقع حاليا ، حيث انتشرت مدرسة علم الإجرام الاجتماعى انتشارا واسعا سواء فى أوربا أو أمريكا ، حتى أن "دونالد تافت" العالم الأمريكى الشهير يرى فى كتابه "علم الإجرام" أن المجرم هو من صنع المجتمع ذاته وأن أسباب الإجرام مكتسبة وليست موروثة . ولكنه يستطرد مع ذلك قائلا : "حتى إذا وصلنا إلى النتيجة بأن مجتمعنا هو مجتمع يدفع للجريمة بصفة خاصة فإن تلك النتيجة لا تدل على أن الثقافة الأمريكية لا تدعو إلى الإعجاب أو أن الأمريكيين مسئولون عنها" . ومع ذلك فلعل العالم الأمريكى "سذرلاند" كان أكثر وضوحا وتحديداً فى بيان كيفية تحول الفرد إلى مجرم بفعل العلاقات والصلات الاجتماعية المختلفة التى تدخل طرفا فيها، وذلك فى نظريته الشهيرة عن "المخالطة المتفاوتة" .

-وكذلك الحال فى أوروبا ، ولعل فيما تناولناه عن "فيرى" إشارة مبكرة إلى دور العوامل الاجتماعية فى الإجرام، بينما فى نظرية "تارد" عن "التقليد" نجد إجابة مباشرة على كيف يصبح الإنسان مجرما" ؟ فالمحاكاة أو التقليد فى نظر "تارد" ، وقد لا يختلف معه كثيرون فى ذلك، لهى من أهم أسباب الإجرام كظاهرة.

- نستطيع القول إذن أن طائفة من النظريات الاجتماعية فى تفسير الإجرام اهتمت بشكل التنظيم الاجتماعى العام كمدخل للبحث عن تفسير للجريمة ، ومن ذلك ما رآه "تافت" ومن قبله "فيرى". بينما طائفة أخرى من النظريات الاجتماعية ركزت اهتمامها على كيفية انحراف الإنسان إلى الجريمة كما قلنا ، ومن هذا المنهج "تارد" و"سذرلاند" .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-وسوف نكتفى هنا بعرض نظرية "سذرلاند" فقط لما لها من أصداء كبيرة فى واقعنا الاجتماعى ،فضلا عن أنها لا تهمل كلية الزاوية الأولى للبحث ونعنى بها العلاقات الاجتماعية التى لابد أن تتأثر إلى حد كبير بالتنظيم الاجتماعى بشكل عام.

**١٠١ - نظرية المخالطة المتفاوتة "لسذرلاند"** :

عرض سذرلاند نظريته عن المخالطة المتفاوتة فى كتابه عن مبادئ علم الإجرام سنة ١٩٣٩ ، ومنذ ذلك الحين ذاعت هذه النظرية ذيوعا واسعا وتناقلها الكتاب بالعرض والتحليل . وتتلخص هذه النظرية ، فى أن السلوك الإجرامى شأنه شأن أى سلوك آخر ينتقل بالمخالطة مع أنماط من الناس تمارس هذا السلوك أو ذاك . إنه أذن لا ينتقل بالوراثة بل بالاكتساب من أهم عناصر البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد ونعنى بذلك الأشخاص الذين يخالطهم الفرد .

ويقول "سذرلاند" إن الناس ليسوا جميعا على موقف واحد من استهجان الجريمة واحترام القانون ، أو على العكس استحسان الجريمة وازدراء القانون ، بل إن هذين الاتجاهين القائمين فعلا فى أى مجتمع يضاف إليهما اتجاه ثالث تمثله طائفة ثالثة من الناس يقفون موقفا سلبيا أو محايدا بين احترام القانون ومخالفته .

غير أن تلك الطائفة الأخيرة وبما أنها لا تعيش بمعزل عن الفئتين الأخريين وإنما تخالطهما بصورة أو أخرى وبدرجات متفاوتة ، وقد تفرض عليها هذه المخالطة بشكل أو آخر ، فلابد أن يكون لهذه المخالطة تأثيرها .

-وتتوقف قوة هذا التأثير على أمور منطقية وواقعية تؤدى إلى أن ترجح لدى الفرد كفة احترام القانون ومن ثم البعد عن السلوك الإجرامى ، أو كفة عدم احترام القانون وبالتالى استحسان الجريمة . وهذه الأمور هى أربعة : وهى الأسبقية ، والتكرار ، والاستمرار ، والعمق ، وهى كلها أوصاف تلحق بالمخالطة وهى التى تجعلها من ثم متفاوتة أى تختلف تجاه شخص أو آخر .

-ويقصد بأسبقية المخالطة : الفترة أو التاريخ الذى بدأت المخالطة فيه ، فمن الطبيعى أن مخالطة الإنسان فى فترة طفولته المبكرة لذوى سلوك معين تطبع فى ذهنه آثارا أقوى بكثير مما يحدث فى فترة مخالطة عاشها الإنسان وهو



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شاب أو كهل ..الخ . ولذلك تبدو هنا أهمية وضع الأسرة التى ينشأ فيها الطفل فهى بالتأكيد أكثر تأثيرا عليه من بيئة العمل مثلا فى وقت لاحق .

-أما تكرار المخالطة : فيقصد به أن يتعرض الفرد للموقف المكسب للسلوك أكثر من مرة ، حتى يمكن أن ترسخ فى ذهنه "القيمة" أو "المفهوم" أو حتى مجرد استيعاب الموقف الذى تعرض له .

-**واستمرارية المخالطة** : تعنى أن تمتد المخالطة على فترة زمنية ما ، قد تطول أو تقصر حسب الأحوال ، لكن المهم ألا تكون المخالطة لحظية أو وقتية أى مجرد صورة عابرة لا تأثير لها على الفرد .

-**وعمق المخالطة** : يعنى بها سذرلاند صلة الفرد بالشخص أو الجماعة التى يخالطها .

فلا شك أن علاقة الفرد بأبيه مثلا أو أستاذه أو معلمه لها درجة من العمق تختلف عن تلك التى تميز علاقته بوالد زميل له أو جار فى السكن أو عامل مطعم أو سائق تاكسى ... الخ ممن يلتقى بهم الفرد حتى ولو تكرر هذا اللقاء ، وامتدت فترته قدرا من الوقت ... وهكذا .

ويلاحظ أن تفسير "سذرلاند" للسلوك الإجرامى " بالمخالطة المتفاوتة" على النحو المتقدم ، لا يمتد إلى الباعث على السلوك أو الغاية منه ، لأن الباعث والغاية قد يكونا من الأمور المشروعة التى يشترك فيها الجميع ، كتكوين ثروة أو تلبينه غريزة طبيعية وما إلى ذلك . وبعبارة أخرى فإن البواعث أو الغايات أو الحاجات التى يهدف الفرد إلى إشباعها لا تصلح لدى "سذرلاند" تفسيرا للسلوك الإجرامى ، لأن هذه الأمور يمكن أن يتم إشباعها بسلوك سوى كالعمل والزواج هكذا ...

-ويؤكد سذرلاند على أهمية التنظيم الاجتماعى فى وضع ضوابط المخالطة وتحديدها ، فكلما كان هذا التنظيم الاجتماعى سليما أمكن أن تكون العلاقات الاجتماعية فى إطاره سليمة ومنضبطة هى الأخرى . إن التنظيم الاجتماعى السئ قد يكون وراء مخالطات مع رفقاء سوء لمجرد أن الإمكانات المالية لعائله ما لا تسمح لها بأن تلحق أبناءها مثلا فى ناد اجتماعى يكتسبون فيه صفات حميدة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحبا للرياضة والأنشطة الاجتماعية ، فلا يتبقى لهم سوى مخالطة صبيه من المجرمين أو المنحرفين .

-كذلك فقد أشار "سذرلاند" ،إلى أن إجرام ذوى الياقات البيضاء يجد تفسيرا له فى تلك المخالطة .

**١٠٢- مناقشة نظرية "سذرلاند" فى المخالطة المتفاوتة** :

انتقد البعض هذه النظرية فى أكثر من نقطة من نقاطها . فقيل إن هذه النظرية لوصحت لكان كل من خالط المجرمين مجرما ، وكل من لم يخالطهم سويا. بينما الواقع عكس ذلك ، فأكثر الناس مخالطة للمجرمين هم رجال الشرطة والسجون فضلا عن رجال القانون ورجال الدين .

-وقيل إن هذه النظرية التفتت عن مختلف عوامل الإجرام ، بل وعن الحالة الذهنية والنفسية للفرد التى تتم المخالطة بينه وبين غيره من الناس .

-وقيل إن نظرية سذرلاند لا تصلح فى تفسير أنماط معينة من الجرائم كجرائم الصدقة والجرائم العاطفية وجرائم الشيكات بدون رصيد ومخالفات البناء.

-كما أن هذه النظرية احتوت على مفاهيم غامضة ، كالاستمرارية والاسبقية والتكرار والعمق ، وهى أمور نسبية لا يمكن قياسها . ثم كيف تعلم الجيل الأول الإجرام ؟

ولقد تولى بعض أنصار "سذرلاند" ومؤيدى نظريته الرد على هذه الانتقادات وإيضاح ما يبدو للمعارضين أنه نقص أو قصور فى تلك النظرية

-والواقع أن الانتقاد الأول هو إنتقاد يثير الدهشة حقا ، فهو لا يعنى سوى أن القائلين به لم يستوعبوا بديهيات هذه النظرية . فهل كانوا ينتظرون أن يتعلم القاضى أو الضابط أو المحامى أو ...الخ الإجرام من المجرم الذى يمثل أمامهم ؟ وهل يقف أحد أولئك فى هذا الموقف موقف المتلقى أم موقف المحاسب أو الشاهد أو المدافع ؟ وهل يستطيع المجرم وهو حبيس الاتهام أو السجن أن يبين مهاراته التى تستهوى من يخالطه فى بيئته العادية الحرة ؟ وهل هناك مخالطة أصلا بالمعنى الوارد فى النظرية فى هذه الحالة ؟



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-أما عن الانتقاد الثانى فى شأن إهمال عوامل الإجرام الأخرى كالعوامل النفسية والذهنية وما إليها .. فلا شك أن له وجاهته . ومع ذلك فهو لا ينال من هذه النظرية إلا بقدر ما ينال انتقاد النظريات النفسية بأنها أغفلت الجوانب الاجتماعية فى عوامل الإجرام .

-والقول بأن هذه النظرية لا تصلح لتفسير أنواع معينة من الجرائم ، كالشيكات بدون رصيد ومخالفات البناء والجرائم التى يرتكبها مجرمو الصدفة والعاطفة ، فهو قول محل نظر . ويبدو أن القائلين به أغفلوا شقا هاما من نظرية "شذرلاند" وهو الشق الخاص بالتنظيم الاجتماعى ، فلاشك أن هذه الجرائم المشار إليها هى الوليد الشرعى لسوء التنظيم الاجتماعى الذى يتساهل مع مرتكب هذه الجرائم لسبب أو لآخر ولا يحاول التقليل من فرص المخالطة المباشرة للمجرمين ، بل يسمح بأن تكون المخالطة غير مباشرة أيضا وهى مع ذلك تحدث نفس الأثر للمخالطة المباشرة التى اشترطها "سذرلاند" .

ونعتقد أنه لو كان قد أمتد به العمر إلى وقتنا هذا لأدخل على نظريته الكثير من الإضافات وفى مقدمتها عدم اشتراط أن تكون المخالطة مباشرة أو شخصية ، لما فى وسائل الإعلام المختلفة الآن من إمكانات تسمح بالمخالطة فى أقوى صورها عبر تلك الوسائل بل وربما بصورة أكثر استمرارية وعمقا وتكرارا مما يتصور فى المخالطة المباشرة أو الشخصية .

-أخيرا عن القول بأن نظرية المخالطة المتفاوتة قد احتوت على مفاهيم غامضة ، ثم التساؤل عن المصدر الذى خالطه الجيل الأول من المجرمين وتعلم منه الإجرام ، نقول إن هذا الانتقاد يتجاهل – على الأقل – طبيعة البحث فى الأمور الإنسانية ويتصور أنها لا تختلف عن مسائل الكيمياء أو الطبيعة .

والجريمة التى اهتم سذرلاند بتفسيرها فى الجريمة كظاهرة اجتماعية ، وليست الجريمة كسلوك فردى ، أى أن التساؤل عن المصدر الذى تعلم منه المجرم الأول أو الجيل الأول الإجرام هو تساؤل غير ذى موضوع إن كان يعنى أول شخص ارتكب الجريمة ، وهو كذلك غير دقيق لعدم إمكان تحديد المقصود بالجيل الأول من المجرمين .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*والواقع – رغم كل ما تقدم – أن سذرلاند وهو عالم اجتماع أمريكى ، قد ابدع فى علمه وتخصصه . صحيح أنه لم يبتكر هذه الفكرة التى لا تبتعد كثيرا عن فكرة "التقليد" لجابرييل تارد" – العالم الفرنسى ، لكنه صاغ نظريته وحاول أن يستكمل بناءها على أفضل صورة ، طالبا بعد ذلك من المهتمين بعلم الإجرام دراستها لكشف ما فيها من إيجابيات وسلبيات ، وتلك من صفات العلماء حقا . ولا نرى – من جانبنا – أن سذرلاند قد فكر فى استبعاد العوامل الأخرى من التأثير على الفرد فى جنوحه إلى السلوك الإجرامى . بل إن قضايا سذرلاند نفسها تؤكد ذلك . فعندما يرجح الفرد كفة الإجرام على كفة احترام القانون ، لابد من افتراض وجود لوازم هذا الترجيح ومقتضياته لدى هذا الفرد . فالترجيح عملية ذهنية لها أسس نفسية وأسس قيمية مستمدة من التقاليد والأخلاق والتعليم والثقافة التى تلقاها الفرد . ولا يمكن أن تغيب مثل هذه الأمور عن عالم مثل سذرلاند .

إن ما أراده سذرلاند – فى تقديرنا – هو أن يستلفت الانتباه إلى قضية اجتماعية خطيرة ، وقد نجح فى ذلك كما نعتقد ، وذلك بتركيزه على عامل هام من عوامل الإجرام وهو الخلل فى العلاقات الاجتماعية وجذور هذا الخلل الذى تمتد إلى التنظيم الاجتماعى السئ .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الرابع

## تأثير الأحوال الاقتصادية على الإجرام

١٠٣- تقديم وتقسيم :

كانت الأحوال والظروف الاقتصادية – ولاتزال – من أهم العوامل والأسباب التى أحاطها الباحثون بقدر كبير من الأهتمام والعناية ، من أجل الوصول إلى حقيقة الصلة بينها وبين الإجرام .

ومما ساعد على ذلك أن الإجرام – كظاهرة – لا يمكن القول بأنه يقتصر على مجتمع يسوده فكر اقتصادى معين بينما ينحسر فى مجتمع يسوده فكر اقتصادى مغاير ، كذلك فليس واقعيا القول بأن الإجرام يقتصر على زمن دون غيره كفترة كساء مثلا بعطس فترة الرخاء .. تلك أذن أمثلة لما يمكن أن نطلق عليه الأحوال الاقتصادية العامة وصلتها بالإجرام ، وسيكون ذلك موضوعا للبحث فى البحث الأول .

بيد أن المشكلة لم تقتصر على ذلك المجال العام للبحث ، بل كان لابد لها أن تشمل كذلك الأحوال الاقتصادية الخاصة كالفقر ، والبطالة ، وسيكون ذلك محلا للدراسة فى مبحث ثان .

كذلك فقد لوحظ أنه وإن كان الشائع نظريا أن تتصل الأحوال الاقتصادية بجرائم الاعتداء على الأموال على وجه الخصوص ، إلا أن الواقع يشير إلى أن "الموجة الإجرامية" التى يمكن إرجاعها إلى عوامل اقتصادية لا تقتصر فى الحقيقة على طائفة معينة من الجرائم دون غيرها . وهكذا سنتناول فى مبحث ثالث مدى اتصال العوامل الاقتصادية بطائفة معينة من الجرائم دون غيرها .

أخيرا وإذا كانت هذه الموضوعات الثلاثة (المخصصة لها المباحث الثلاثة المشار إليها) تتناول بالتحليل علاقة العوامل الاقتصادية بالإجرام فإنه يتعين أن نحاول تأصيل العلاقة بين هذا وتلك فى المبحث الرابع من هذا الفصل .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## أهم العوامل الاقتصادية العامة

## وتأثيرها على الإجرام

١٠٤- فلسفة النظام الاقتصادى وأثره على الإجرام :

لكل نظام اقتصادى فلسفة أو مفاهيم معينة يرتبط بها ويقوم عليها ، ويختلف فى ذلك الاقتصاد الحر عن الاقتصاد الموجه أو الاقتصاد الاشتراكى حيث يقتصر دور الدولة فى النظام الأول على المتابعة والرقابة عن بعد ، بينما يمتد فى ظل النظام الثانى إلى التدخل المباشر فى مختلف العلاقات الاقتصادية فى المجتمع ، وينعكس ذلك بالضرورة على التشريعات الاقتصادية التى تؤثر بدورها على العلاقات الاجتماعية .

ففى ظل النظام الاشتراكى ، تتميز الحياة الاقتصادية بغياب الحافز الفردى أو على الأقل ضعفه إلى حد كبير ، مما يؤثر على علاقات الإنتاج والتوزيع تأثيرا سلبيا ، كإنخفاض مستوى الإنتاج خاصة من حيث الجودة ، والتحكم المركزى فى التوزيع مما يفتح مجالات واسعة للسوق السوداء ، فضلا عن التحديد العشوائى للأجور والمرتبات وانخفاض مستوى المعيشة بصورة عامة .

إضافة إلى ذلك فإن "القوانين الاشتراكية" تخلق فى الحقيقة الكثير من الجرائم المصطنعة ، ومن ثم فإن الكثير من مظاهر السلوك العام والفردى يمكن أن تظهرها الإحصاءات فى صورة جرائم مما يرفع الرقم الكلى للإجرام ويزيد حجمه اتساعا .

كذلك ففى ظل فلسفة اقتصادية "اشتراكية" فإن التشريعات الضريبية يكون لها أثر كبير فى ظاهرة الإجرام ، نتيجة الأسعار المرتفعة للضرائب المفروضة على بعض الأنشطة الاقتصادية كالاستيراد أو التجارة عموما ، مما يدفع القائمين بهذه الأنشطة إلى التهريب – للنجاة من ضرائب الواردات – أو التهرب من سداد تلك الضرائب عن طريق التواطؤ مع بعض المسئولين عن هذا القطاع أو ذاك ، مما يفتح مجالا واسعا للفساد الإدارى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-وإذا كان النظام الاشتراكى فى الاقتصاد – من وجهة النظر الرأسمالية أو الحرة – يقدم تفسيرا اقتصاديا للإجرام ، فإن النظام الاقتصادى الحر أو الرأسمالى ، يقدم هو الأخر مثل هذا التفسير من وجهة النظر الاشتراكية .

فينسب إلى الاقتصاد الحر مسئوليته عن التقلبات الاقتصادية ، بما فيها من فترات كساد وفترات رخاء ، فضلا عن علاقة العمل التحكمية بين أصحاب العمل والعمال ، التى تنتج أحيانا جيوشا من المتعطلين . إضافة إلى ذلك ففى ظل الاقتصاد الرأسمالى قد تنعدم المنافسة الحقيقية بين المنتجين ، أو قد تنحرف إلى منافسات غير مشروعة يشوبها أحيانا الغش أو الاستغلال وفى أحوال أخرى قد تتضافر جهود بعض المنتجين فى تكوين احتكارات أو كارتلات بهدف السيطرة على جانب معين من الاقتصاد الوطنى ومن ثم المبالغة فى رفع الأسعار بهدف تحقيق أكبر قدر من الربح .

*والواقع أنه من الصعب القول بأن نظاما اقتصاديا دون غيره من شأنه تشجيع الإجرام كظاهرة . ولكن يصح القول بأنه كلما كان النظام الاقتصادى قائم على أفكار أو فلسفات متطرفة ، فإن من شأن ذلك تهديد المصالح الاقتصادية للمجتمع وللأفراد معا .

وبالعكس ، فكلما كان النظام الاقتصادى صادقا فى الاستجابة إلى الواقع الفعلى للمجتمع والفرد محافظا على الحقوق المشروعة لكل منهم ، كان ذلك ضمانا لأسباب الحياة الكريمة للإنسان ، وصماما لأمنه واستقراره ومن ثم تقليص دوافع الجريمة أيا ما كانت إلى أضيق نطاق ممكن.

١٠٥- التطور الاقتصادى وأثره على الإجرام :

كان للثورة الصناعية أثرها فى تطور المجتمعات الأوروبية ، وتلك المحيطة بها كذلك ، من مجتمعات زراعية ريفية إلى مجتمعات صناعية ومدنية أو حضرية . وقد استتبع هذا التطور الكثير من المظاهر التى اقترنت به ، وأثرت فيما بعد على علاقات الناس وسلوكهم وعاداتهم . ويتمثل ذلك فى عدد من المؤشرات الرئيسية التى نورد أهمها فيما يلى :

أ- نشأة التجمعات البشرية الكبيرة : وتتمثل هذه التجمعات أولا فى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشروعات الصناعية الكبرى حيث يجتمع العمال فى أعداد كبيرة سواء فى المشروع الصناعى أو فى مساكنهم الملحقة بالمشروع وما يلحقها من خدمات تابعة.. كما تتمثل هذه التجمعات أيضا فى المدن الكبرى التى ترتبط بالضرورة بالمشروعات الصناعية وتعتبر ثمرة من ثمارها .

ب- الهجرة من الريف إلى المجتمعات الجديدة فى المدن : والخطوة التالية لذلك مباشرة هى أن تتحول المشروعات الصناعية الكبيرة والمدن الكبرى التى ارتبطت بالصناعة وما صاحبها بالضرورة من تجارة ، إلى مراكز جذب لأهالى الريف ، بحثا عن فرصة عمل أفضل ومورد أوسع للرزق . وقد تتحول هذه الظاهرة إلى مشكلة اجتماعية بمرور الوقت مالم يواكب ذلك نهضة ما فى الريف تقوم بموازنة عوامل الطرد أو أن على الأقل الحد من شدتها .

جـ- التبادل التجارى : أشرنا إلى أن التبادل التجارى هو من توابع المجتمع الصناعى حتما ، سواء اقتصرت صورته على النطاق المحلى أو امتدت إلى الأقاليم المجاورة أو المدن الأخرى ، أو فى مرحلة متقدمة إلى الدول الأخرى . وغالبا ما تنشأ مؤسسات تجارية متخصصة قد تصل فى قوتها إلى مستوى المؤسسات الصناعية أو قد تفوقها أحيانا باعتبارها هى "الوسيط" بين المنتج والمستهلك ، أو بين المنتجين فيما بينهم .

د- التوزيع الطبقى للناس : واقع الأمر أن هذه السمة لا تقتصر على المجتمع الصناعى فقط ، بل إنها توجد كذلك فى المجتمع الزراعى بين ملاك الأراضى الزراعية والعمال الزراعيين ، لكنها تأخذ بعدا أكبر فى المجتمع الصناعى والتجارى . وأهم ما يميز التوزيع الطبقى هو صلات التبعية والحاجة المتبادلة بين تلك الطبقات ، والتى قد ينشأ عنها نوع من الصراع أو على الأقل تؤدى إلى تعقد العلاقات بين تلك الطبقات .

هـ- ارتفاع مستوى المعيشة : يغلب أن يرتفع مستوى المعيشة فى المجتمعات الصناعية عنه فى المجتمعات الزراعية ، ويعد ذلك أحد عوامل الجذب فى الهجرة من الريف إلى المدن ، لكنه يعد أيضا من العوامل المشجعة على مخالفة القانون .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و- ازدياد فرص مخالفة القانون : تلك هى المحصلة التى يؤدى إليها التطور الصناعى والتجارى على النحو المتقدم ، وذلك عن طريق أكثر من وسيلة من الوسائل . من ذلك أن مطالبة العمال بحقوقهم فى المجتمعات الصناعية قد تصطدم بمصالح أصحاب الأعمال ومن ثم ينشأ بينهم صراع واحتكاك قد يتمثل فى الإضراب أو إتلاف الآلات أو تعطيل المصانع ، يقابله عنف من جانب أرباب العمل فى صورة طرد للعمال أو انتقاص من مزاياهم أو تهرب من الضرائب والتأمينات العمالية .. الخ . ولاشك فى عدم مشروعية ذلك .

-كما أن نزوح أهالى الريف على اختلاف عاداتهم وتقاليدهم ، وتكدسهم فى المجتمعات الصناعية الجديدة من شأنه أن يفضى إلى الصدام فيما بينهم سواء فى إطار المنافسة فى البحث عن عمل ، أو الاعتداءات أو الجرائم التى تنتج حتما عن عدم التوافق الاجتماعى بين هؤلاء وأولئك .

-وعلى مستوى العلاقات التجارية قد تفضى المنافسة التى تبدأ مشروعه إلى صور غير مشروعة من المنافسة ، أو إلى الغش التجارى والجرائم ذى الصبغة التجارية عموما ومنها الشيكات بدون رصيد وخيانة الأمانة والتزييف والتقليد ..الخ.

-كما أن ارتفاع مستوى المعيشة قد يؤدى إلى ظهور وسائل وصور جديدة للإنفاق والترفيه النسبى ، والذى قد يتخذ مثالا جرائم المخدرات وبعض الجرائم الأخلاقية ، فضلا عن ارتياد أماكن اللهو المختلفة ، وهى فى جملتها تمثل البيئة النموذجية للكثير من الجرائم .

-أخيرا فإن مجتمعات المدن الكبيرة تمثل مصدرا رئيسيا لطائفة من الجرائم غير العمدية ، وهى جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ .

١٠٦- التقلبات الاقتصادية :

تعد التقلبات الاقتصادية عاملا هاما من العوامل الاقتصادية التى قد تكون وراء الجريمة . ويقصد بها التغيرات المفاجئة التى تطرأ على المجتمع فى صورة ظواهر قد تكون وقتية ، وقد تستمر فترة ما حتى يمكن احتواء آثارها . وبهذا المعنى فإن فترة الكساد وفترة الرخاء تعتبر من التقلبات الاقتصادية ومنها



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيضا تقلبات الأسعار وتقلبات الدخول .

**أ- تأثير الكساد والرخاء على الجريمة :**

*فيما يتعلق بفترات الكساد أو الأزمة أو الانكماش الاقتصادى ، فإن الدراسات الإحصائية تسجل علاقة وثيقة بينها وبين حجم الجريمة . ففى هذه الفترات التى يقل فيها الطلب ويتكدس المعروض من السلع وتتوقف المشروعات أو تكاد ، فإن أصحاب العمل يلجأون فى سبيل الاستمرار فى مشروعاتهم إلى السبل المشروعة وغير المشروعة على السواء ، بل قد يكون حظ الطائفة الثانية من السبل هو الأوفر ، كالتهرب الضريبى ، والنصب ، والمنافسة غير المشروعة والتفليس بالتدليس هربا من سداد الديون ، أو إعطاء شيكات بدون رصيد فضلا عن عدم دفع أجور العمال .

والعمال – من ناحيتهم – فإنهم يتعرضون للبطالة ومن ثم انعدام الدخل مما قد يدفعهم إلى محاولة الحصول على مواردهم بصورة غير مشروعة ، أو تعويض هذه الموارد عن طريق النصب أو التسول أو السرقة إن وجدوا ما يسرقونه ومن يشترى منهم المسروقات !!

-ولا يقتصر السلوك الإجرامى هنا على جرائم الأموال فقط ، بل يمتد إلى مختلف أنواع الجرائم كما سوف نرى فى موضع لاحق .

-وقد تزداد حدة الكساد إن تلازم مع أزمات أخرى كاضطرابات داخلية فى الدولة أو حروب خارجية ، مما يزيد من أعباء الدولة ويعدم فرصتها فى التدخل لتخفيف آثار الأزمة الاقتصادية . بل قد تضطر الدولة إلى التدخل بإجراءات استثنائية أو قوانين خاصة لمواجهة تلك الظروف ، وقد يكون من شأن هذه الإجراءات والقوانين زيادة حجم الجريمة بسبب تجريم أفعال لم تكن جرائم فى الظروف العادية ، أو بسبب التشدد فى ضبط الجرائم والعقاب عليها .

*أما فى فترة الانتعاش الاقتصادى أو الرخاء فقد تزداد الجرائم أيضا – وفق بعض الإحصاءات – سواء بصورة كلية أو جزئية . وقد قدمنا مثالا لذلك عند الحديث عن أثر ارتفاع مستوى المعيشة من خلال التطور الاقتصادى .

كذلك قد ترتفع نسبة جرائم النصب حيث يغتنم بعض ضعاف النفوس



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرصة الرواج الاقتصادى للاستيلاء على أموال الغير ، من خلال الإعلان عن مشروعات وهمية مصحوبة بطرق احتيالية قد ينزلق بعض المسئولين إلى المشاركة فيها ولو عن عدم تبصر أو سعيا لإثبات نجاح زائف . ويمكن أن يندرج هذا اللون من الإجرام تحت بند إجرام ذوى الياقات البيضاء" .

-وعموما يمكن القول بأن "إجرام الرخاء" يتسم بالحيلة والخديعة ، وهو يفترق نوعيا بذلك عن "إجرام الكساد" الذى يتصف بالعنف فى الغالب

**ب- تقلبات الأسعار والدخول :**

يمثل هذا العامل عنصرا مهما من عناصر عدم الاستقرار الاقتصادى ، لأنه يمس بصورة مباشرة الأمن الاقتصادى لمجموع الأفراد وإن كان يلقى بأثقل عبئه على محدودى الدخل منهم . وتشمل الأسعار أسعار السلع والخدمات على السواء .

والغالب أن تقلب الأسعار يكون بالزيادة ، على حين يكون تقلب الدخول بالنقصان ، وهو ما يفتح الباب لزيادة ملحوظة فى نسبة الإجرام العام . وأخطر ما لهذا العامل من آثار أنه يؤدى إلى الخلل فى الهيكل الاجتماعى للفئات المختلفة من الأفراد . فقد تتهدد الفئات الثرية أخطار هبوطها إلى الفئات المتوسطة ، وهذه الأخيرة قد تهبط إلى الفئة الفقيرة ، أما الفئة الفقيرة فقد يهبط مستواها إلى ما دون الفقر . وتحاول كل من هذه الفئات أن تبقى على مستواها الأول حتى إن اضطرت إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة فى سبيل تحقيق هدفها . وفى ذات الوقت فإن فئات أخرى قد تستطيع استثمار هذا الموقف الصعب لمصلحتها لتحقق من ورائه ثروات كبيرة شأنها فى ذلك شأن فئة أغنياء الحرب .

-وتشير بعض الإحصاءات إلى أن ارتفاع أسعار الحبوب مثلا (كالقمح) بنسبة ما يؤدى إلى زيادة جرائم السرقة بنسبة معلومة . ويحدث العكس إذا انخفضت أسعار القمح بنسبة مماثلة . كما أن أسعار المواد الغذائية عموما تؤثر على الزواج ونسبة المواليد وكثير من الظواهر الاجتماعية الأخرى

-وما يقال عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية يقال عن ارتفاع أسعار غيرها من المواد والخدمات الضرورية ، كمواد البناء وأجور السكن ومصروفات



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعليم ، والخدمات الحكومية وغير الحكومية عموما . ولاشك أن المشكلة تزداد حدة إذا ما أضيفت إلى هذه الأسعار ضرائب ورسوم مباشرة أو غير مباشرة .

-وقد لا تزداد الأجور والمرتبات (الدخول عموما) بنفس نسبة زيادة الأسعار، بل أن تلك الزيادة قد تؤدى إلى التضخم الاقتصادى فى حالة نقص الإنتاج الفعلى ، مما يفقد العملة قيمتها أو ينتقص منها بصورة كبيرة . وفى ضوء ارتباط الدولة بغيرها من الدول الأخرى والتبادل التجارى ومن ثم الاحتكام إلى سعر صرف حر للعملات ، تزداد قيمة العملة الوطنية انخفاضا ، ومن ثم تزداد دخول الأفراد نقصا . وتسجل الإحصاءات ارتفاعا فى نسبة الإجرام فى تلك الظروف بالقياس إلى ما قبلها ، وإلى ما بعد القضاء على التضخم النقدى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثانى

## أهم العوامل الاقتصادية الخاصة

## وتأثيرها على الإجرام

١٠٧- الفقر والجريمة :

يقصد بالفقر عجز موارد الفرد عن تلبية احتياجاته الأساسية على نحو مشبع وكريم . وقد سبق أن أوضحنا أن الإشباع الخاطئ أو غير الكاف ربما يكون أكثر ضررا من عدم الإشباع كلية . ونضيف هنا أن النحو الكريم فى هذا الإشباع هو أمر حتمى طالما تعلق الأمر بالإنسان الذى كرمه الله على نحو ما جاء فى كتابه الكريم .

وحاجات الفرد متجددة ، فقد تطرأ اليوم حاجة لم تكن موجودة بالأمس ، ومن ثم وفى ظل ظروف ثابتة لا تواكب التغير فإن عزيز اليوم قد يضحى ذليل الغد ولقد شغلت مشكلة الفقر وعلاقته بالجريمة ، الكثير من المفكرين والعلماء ، بما فيهم فلاسفة الإغريق قديما .

-وتشير الإحصاءات إلى ارتباط وثيق بين الفقر وعدد كبير من الجرائم بدء من القتل والسطو وانتهاء بالتسول والتشرد . وتفسير ذلك من الناحية الاقتصادية هو أن للإنسان حاجات أساسية لابد أن يشبعها ، فإن عجزت موارده المشروعة عن ذلك فلابد له أن يلجا إلى موارد غير مشروعة لإشباع حاجاته ، أى لابد له من سلوك سبيل الجريمة .

-ومع ذلك فإن الإنصاف يقتضينا القول بأنه إن كان ثمة تلازم أحيانا بين الفقر والجريمة ، إلا أن هذا التلازم ليس حتميا فى جميع الأحيان ، كما أن هناك إحصاءات تفيد أن نسبة الإجرام بين الفقراء لا تزيد عنها بين الأغنياء . ومن هنا لا يمكن القول بأن الفقر فى ذاته سبب للإجرام ، وإنما قد تقترن به عوامل أخرى تؤدى إلى سلوك سبيل الجريمة .

١٠٨- البطالة والجريمة :

البطالة هى توقف الإنسان عن العمل رغم قدرته عليه ، وذلك لعزوفه عنه ، أو لعدم وجود فرصة عمل له . وبذلك تختلف البطالة عن العجز عن العمل من



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث سبب التوقف عنه ، وإن اتحدت معه فى النتيجة وهى إنعدام المورد أو الدخل. ولذلك تواجه تشريعات العمل فى أغلب الدول المتمدينة حالات البطالة والعجز عن العمل بتقرير تعويضات دورية مناسبة – تكاد تقترب من أجر العمل – إلى أن يتم تدبير فرصة للعمل ، ويقتضى ذلك بطبيعة الحال استبعاد فرض العزوف عن العمل رغم توافر فرصته .

المهم ... أن البطالة بهذا المعنى وهو انقطاع مورد الرزق الشريف ، قد تكون دافعا إلى الجريمة كوسيلة للحصول على المورد اللازم لإشباع حاجات الفرد. كما أن البطالة تؤدى إلى التصدع الأسرى ، وقد تؤدى إلى انفصال الزوجين وتشرد الأبناء ، أو امتهانهم بعض المهن التافهة أو انحرافهم إلى أعمال مخالفة للقانون .

-أخيرا فقد بات من المسلم به أن البطالة تقف وراء الكثير من جرائم العنف والإرهاب ، بل إن من شأنها أن تدفع الفرد إلى التطرف أو إلى اعتزال المجتمع الذى يراه مسئولا عن بطالته رغم ما قطعه من شوط فى التعليم وما أنفقه من مال فى سبيل ذلك . والواقع أن أخطر ما تخلفه البطالة من آثار هو انعدام الحس بالانتماء ومن ثم بالمسئولية ، وازدياد الشعور بالفراغ مما يهيئ العاطل عن العمل إلى الإقدام على أية مغامرة إجرامية ، باعتبار أنه لن يصل إلى موقف أسوأ مما هو عليه . وسوف نزيد ذلك إيضاحا فى تأصيل العلاقة بين العوامل الاقتصادية وبين الإجرام فى المبحث الرابع من هذا الفصل .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث

## هل تتصل الأحوال الاقتصادية

## بجرائم معينة دون غيرها ؟

١٠٩- دلالة هذا التساؤل :

يبدو واضحا من هذا العنوان فى صيغته التساؤلية ، أن صلة الإجرام بالأحوال الاقتصادية هى صلة مقطوع بها وليست محلا للجدل ، وإنما نوع الجرائم المتصلة بالعوامل الاقتصادية هو الذى يحتمل النقاش .

والواقع أن هذه الدلالة صحيحة ، مع التحفظ بطبيعة الحال فى خصوص تأصيل تلك الصلة أو العلاقة ، وهل هى مباشرة أم غير مباشرة ، أو بعبارة أخرى فيما يتعلق بإمكان أن يكون العامل الاقتصادى سببا وحيدا للإجرام ، فذلك موضعه أيضا فى المبحث الرابع من هذا الفصل .

ولذلك ينحصر البحث هنا – بغير مصادرة على المطلوب – فى نوعية الجرائم التى تتصل بالأحوال أو العوامل الاقتصادية .

١١٠- جرائم الاعتداء على الأموال :

*لا يحتاج الأمر إلى عناء كبير للاقتناع بالصلة بين الأحوال الاقتصادية وجرائم الاعتداء على الأموال ، باعتبار أن هذه الجرائم تحقق بصورة مباشرة الغرض منها وهو الحصول على المال اللازم لسد حاجة مرتكب الجريمة . ويتحقق هذا الفرض فى جانب المتعطل والفقير وما إلى ذلك . ومع هذا فقد يكون الدافع على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال هو الرغبة فى استغلال الظروف الصعبة التى يمر بها المجتمع فى حالة أزمة اقتصادية أو حرب ، كالبيع بأكثر من السعر المقرر ، وكالجرائم التموينية ، والبيع فى السوق السوداء ، والنصب والغش وما إلى ذلك .

١١١- جرائم الاعتداء على الأشخاص :

وتشمل هذه الجرائم جرائم العنف التقليدية كالضرب والجرح والقتل والإتلاف والحريق وغيرها .. وسواء كان ذلك بقصد الحصول على مال أو نتيجة لليأس من الحصول على المال . ويعزى ذلك كله إلى التوتر النفسى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعصبى الذى تؤدى إليه الضائعة الاقتصادية – من جانب - أو رغبة فى إخفاء جريمة مالية من جانب آخر. فقد يعتدى عامل على رب العمل الذى فصله دون تعويض ، أو توقف عن دفع راتبه أو أجره . وقد يلجأ إلى إتلاف أو حرق متجر أو مزرعة رفض صاحبها إقراضه أو تشغيله لديه ، أو فضل عليه من هو أقل كفاءة منه وأسوأ سمعة .

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى إجهاض نفسها خوفا أو هربا من ضيق الحياة ، أو قد تقتل طفلها أو تتسول به أو تنتحر هى نفسها هروبا من الواقع المؤلم .

وقد تأخذ هذه الجرائم أبعاداً أخطر تتمثل فى أفعال الاعتداءات أو التصفية الجسدية لمن يتصدون للكشف عن أوجه الفساد أو الإفساد الاقتصادى ، ويكون الجناة هنا أو المحرضون على تلك الجرائم هم فى الغالب من "ذوى الياقات البيضاء" ، وهم من يظهرون فى المجتمع بمظهر حسن يخالف جوهرهم تماما.

-ويلحق بهذه الجرائم أيضا الجرائم المتعلقة بالعرض وإفساد الأخلاق ، والتى قد يلجأ إليها مرتكبوها اضطرارا وقت الأزمة بغية الحصول على المال ، أو قد تكون مصدرا وافرا ومضمونا فى أوقات الانفراج أو الانتعاش الاقتصادى

١١٢- مكررا – الجرائم الماسة بأمن الدولة :

قد يظن البعض أنه لا صلة للأحوال الاقتصادية بهذه النوعية من الجرائم ، وبعض الظن إثم وهو هنا خطأ أيضا . فقد تستغل بعض التنظيمات المعادية للدولة من الخارج أو المعادية للحكومة من الداخل تردى الأحوال الاقتصادية خاصة بين الشباب المتعطل عن العمل ، أو أولئك من ذوى الظروف المالية المتعثرة أو المضطربة لاستغلالهم فى تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية مقابل قدر من المال قد يكون بالنسبة لهؤلاء وأولئك متنفسا – غير مشروع بالتأكيد – لسد بعض احتياجاتهم . وهنا تبدو الصلة وثيقة وقوية بين العوامل الاقتصادية كعناصر للأمن الاقتصادى للأفراد وبين أمن الدولة وأمن الحكومة ، أو الأمن القومى بصفة عامة.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الرابع

## تأصيل العلاقة بين الأحوال الاقتصادية

## وبين الإجرام

١١٣- تمهيـد :

لا مراء فى أن للأحوال الاقتصادية صلة وثيقة بالإجرام . ولكن ما هى طبيعة هذه الصلة ؟ هل هى حتمية ؟ وهل هى مباشرة ؟ وهل ينحصر البحث هنا فى إطار دور الأحوال الاقتصادية فى "صناعة المجرم فقط" أم أن لها دورا كذلك فى "صناعة المجنى عليه أيضا" ؟

تلك هى أهم المسائل التى ينبغى فى تصورنا أن تعالج فى سبيل الوصول إلى تشخيص حقيقى ، أو على الأقل واقعى ، للعلاقة بين الأحوال الاقتصادية وبين الإجرام . وذلك ما نسعى إليه فيما يلى على الترتيب .

١١٤- هل هذه العلاقة حتمية ؟

رأينا فيما سبق أن النتائج التى استند إليها الباحثون فى إقامة العلاقة بين الأحوال الاقتصادية وبين الجريمة ، تستند إلى دراسات إحصائية عديدة . وكان العالم البلجيكى "أدولف كيتليه : من الرواد الأوائل فى العصر الحديث فى تلك الدراسات وذلك بما عقده من مقارنات بين توزيع الثروات فى بعض الدول الأوروبية وبين حجم الظاهرة الإجرامية فى هذه الدول . وكان من بين ما انتهى إليه من نتائج أن قيام حالة الفقر لا يعنى بالمرة ازدياد حجم ظاهرة الجريمة ، بدليل أن مستوى الحياة فى أماره صغيرة مثل "لوكسمبورج" اقل بكثير من غيرها من الدول المجاورة ، ومع ذلك فإن مستوى الأخلاق فيها أفضل منه فى تلك الدول .

كذلك ، ومع التجاوز عن الكثير من الأخطاء المنهجية التى شابت الدراسات الاحصائية فى هذا المجال ، فلم يثبت فى أى منها أن الجريمة تقتصر فقط على الفقراء – كأفراد – وأن الأغنياء منها براء . ومعنى ذلك بوضوح أن العلاقة بين الفقر مثلا – وهو من أخطر العوامل الاقتصادية تأثيرا على المستوى العام والفردى معا – وبين الجريمة ، ليست علاقة حتمية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والواقع أيضا يشهد على ذلك . فمتى كانت هناك عوامل مضادة تقلل من تأثير الفقر كدافع على الجريمة ، كالتمسك بالتعاليم الدينية والتقاليد الأخلاقية مثلا بجانب التوسع فى الخدمات العامة الفعالة والمجانية كالصحة والتعليم مثلا ، فلا شك أن التفكير فى الإجرام سوف يتراجع بل وقد يتوارى

وكذلك الأمر بالنسبة لمن ينتهز فرصة أزمات اقتصادية مثلا ليحاول إستغلالها فى تحقيق ثروات غير مشروعة ، أو يلجأ إلى ذلك أيضا فى أوقات الرخاء والانفراج الاقتصادى ، فقد يكون التطبيق الرادع للقانون سببا فى إعراضه عن السلوك الإجرامى .

وقد يكون من شأن الرأى العام المستنكر للجريمة ، وللشعور الاجتماعى العام بالتضامن الحقيقى المؤيد بالقدوة الحسنة من جانب الدولة بمختلف تنظيماتها دور مانع أيضا من سلوك سبيل الإجرام رغم ما يمر به المجتمع من أزمات .

أما عن ارتباط بعض الاتجاهات الإجرامية بالسياسة المذهبية العامة للدولة سواء أكانت رأسمالية أم اشتراكية أم شيوعية فهو أمر يبدو الفصل برأى صحيح فيه من الصعوبة بمكان كبير – كما يقول الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد ، الذى يضيف بما نراه قد أصاب كبد الحقيقة قائلا : "وذلك لأن غالبية المناقشات فى هذا الشأن تبنى على وجهات نظر متطرفة نابعة من الارتباط الانفعالى بأنظمة وأوضاع معينة ، ارتباطا يقتضى تعليق جميع أوزار الجريمة تعليقا صناعيا على باب ما عداها من أنظمة وأوضاع اقتصادية مغايرة ، حتى ليبدو أن هذا الأسلوب السياسى فى مناقشة ظاهرة الجريمة أقرب إلى المناقشات الجوفاء منه إلى محاولة تقصى عوامل الجريمة على أسس علمية مثمرة" .

كذلك فإن انخفاض مستوى معيشة الأسرة قد لا يؤدى حتما إلى تفسخها أو تصدعها أو انعدام رقابتها على أبنائها أو انحرافهم بل إن هذه الآثار كلها قد تنتج عن ثراء شديد يساء استخدامه فيما ينفع . وهكذا فليس هناك ما يقطع بحتمية العلاقة بين الأحوال الاقتصادية عموما وبين الجريمة . ولكن هذا لا يقلل من أهمية تلك الأحوال والظروف كرافد من روافد الإقدام على السلوك الإجرامى متى كانت هناك عوامل أخرى تضافرت معها وقامت بدور المشجع والمسهل والمحبذ للجريمة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٥- هل هذه العلاقة مباشرة ؟

إن الإجابة على التساؤل السابق بالنفى ، لا يعنى بالضرورة الإجابة نفيا عن هذا التساؤل أيضا . ذلك أن من الصعب تحديد معنى العامل المباشر للجريمة ، فهل هو العامل الذى كان له السبق فى قيام التفكير الإجرامى ؟ أم هو ذلك الذى حسم الفكرة وأفضى إلى القرار . ومع ذلك فقد نميل إلى جانب الخيار الأخير باعتبار أن العامل السابق مباشرة على اتخاذ قرار سلوك سبيل الإجرام كان هو العامل الفيصل فى مراودة الإنسان لنفسه ، ومن ثم فهو يمثل آخر اتصال ذهنى للجانى بالتفكير فى المشروع الإجرامى ، والتغلب على عوامل المنع أو المقارنة سواء كانت داخلية أو خارجية .

وفى هذا يقول الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض عن علاقة الفقر بالجريمة تعتبر فى أغلب أحوالها غير مباشرة ، فللفقر مصاحبات تمشى عارة فى ركابه ، وقد تتبعه كظله ، وعلى الأخص إذا استحكم البؤس وطال أمده . وهذه الصاحبات قد تكون شخصية وقد تكون اجتماعية" .

وأيا ما كان وصف العامل الاقتصادى ، مباشر أم غير مباشر فى علاقته بالإجرام ، فإن العمل على تحسين الظروف الاقتصادية الفردية والاجتماعية لهو بالتأكيد تحيد لأحد عوامل الإجرام بحيث إن لم تكن الحالة الاقتصادية مانعة تماما من التفكير فى سلوك الجريمة ، فإنها على الأقل – لن تكون مشجعة عليه بإلحاح

١١٦- هل ينحصر دور العامل الاقتصادى فى "صناعة المجرم" فقط أم يمتد كذلك إلى تهيئة وإعداد المجنى عليه ؟

يفترض هذا التساؤل أولا أن للعامل الاقتصادى دورا مسلما به فى ظاهرة الجريمة ، بغض النظر عن كون هذا الدور مباشرا أم غير مباشر .

فالرغبة فى تحسين الأحوال المالية مثلا أو فى الثراء ، لا تقتصر على من يقوم بدور الجانى ، بل يشترك معه فيها المرشح لدور المجنى عليه . وما أصبح الجانى جانبا إلا لأنه اكتشف هذه الحقيقة مبكرا وأعد العدة لاستغلالها لصالحه . ففى جريمة النصب مثلا يستغل الجانى رغبة المجنى عليه فى الفوز بصفقة يراها فى صالحه ، ويعمل الجانى من خلال طرقه الاحتيالية على ترسيخ هذه



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرؤية فى نظر المجنى عليه حتى يسرع هذا الأخير فى حسم أمره بهدوء وثقة للفوز بتلك الصفقة .

ولا يقتصر الأمر هنا بطبيعة الحال على فقير دون غنى ، أو صاحب عمل دون عامل لديه ، بل إنه يشمل الجميع بلا استثناء .

كما أن حاجة الفرد إلى سلعة عز وجودها فى وقت ما ، وتمسكه بهذه السلعة بالذات رغم وجود بديل معقول لها أو رغم إمكانية الاستغناء عنها مؤقتا ، قد يساعد على تشجيع من يحتكرها على بيعها له بأكثر من ثمنها ، ومن ثم يكون لثبات الطلب على هذه السلعة دور فى "صناعة المجنى عليه" وفى صناعة المجرم أيضا ، كما يكون لنظام الاحتكار أو قلة العرض نفس الدور المزدوج .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الخامس

## التقدم العلمى الحديث وصلته بظاهرة الجريمة

١١٧- التأثيرات المتعددة للتقدم العلمى الحديث على ظاهرة الجريمة :

لم تحظ دراسة تأثير التقدم العلمى الحديث على ظاهرة الجريمة بما تستحقه من اهتمام فى دراسات علم الإجرام ، ربما بعكس ما حظيت به فى الدراسات القانونية ؛ كيفية مواجهة المشرع للجرائم المرتبطة بهذا التقدم العلمى المذهل الذى يتزايد إيقاعه يوما بعد يوم .

وإذا كان دور الأبحاث القانونية فى هذا الصدد ينصب على كيفية المواجهة القانونية لمشاكل التقدم العلمى الحديث ، وهى مواجهة تأتى بعد ارتكاب الجريمة ، فإن دور أبحاث علم الإجرام فى هذا المجال تهدف إلى التنميه المبكر إلى تلك الظواهر ، ليتسنى القيام بدور وقائى إزاءها ، ويقتضى ذلك فى المقام الأول رصد العلاقة بين التقدم العلمى وظاهرة الجريمة وتحديد أبعادها المختلفة ، وهو ما نقوم به فى هذا المجال .

ويمكن أن نحدد هنا ثلاثة أبعاد – على الأقل – تساعد فى رسم العلاقة بين التقدم العلمى الحديث وظاهرة الجريمة . يتمثل البعد الأول فى قيام أنواع جديدة من الجرائم اقترنت بالطفرة العلمية الحديثة . أما البعد الثانى فيمكن فيما لحق بجرائم تقليدية من حيث استحداث أساليب إجرامية جديدة فى تنفيذها ومن حيث ازدياد أو اتساع رقعة الأخطار أو الأضرار – على السواء – المصاحبة لهذه الجرائم . أما ثالث هذه الأبعاد وهو يمثل محصلة نهائية فى ذلك ، فهو ازدياد حجم الجريمة ، كظاهرة ، بوجه عام . ونتناول ذلك فيما يلى :

**١١٨- البعد الأول : ظهور أنواع جديدة من الجرائم :**

لم يقتصر التقدم العلمى الحديث على مجال واحد ، بل شمل مجالات متعددة ، وقد أدى ذلك إلى تنوع الجرائم الجديدة . ومن أهم تلك المجالات مجال الحاسب الآلى أو نظم معالجة المعلومات آليا ، وكذلك الأساليب الطبية الحديثة كزراعة الأعضاء والتلقيح الصناعى ، وأيضا الطفرة الكبيرة فى علم الهندسة الوراثية



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باختلاف مجالاتها ، فضلا عن تجارب الأسلحة الجديدة من نووية وجرثومية وبيولوجية ، وما نتج عنها من كوارث خطيرة .

وبافتراض أن الدافع على البحث والتقدم فى تلك المجالات كان هو خير الإنسان والمجتمع والبشرية ككل ، إلا أن فاتورة التقدم كانت باهظة وتمثلت فى الانحراف أو إساءة استعمال معطيات ذلك التقدم .

*ففيما يتعلق بالأساليب الطبية الحديثة ، نجد مثلا أن النجاح الذى تحقق فى زراعة الأعضاء البشرية ، تمثلت آثاره السلبية فى اعتبار تلك الأعضاء سلعة تباع وتشترى ، ويتعين الحصول عليها بغض النظر عن الوسيلة ، فالغاية تبررها من وجهة النظر الإجرامية ، وهى بيعها لمن يدفع أكثر وتحقيق مكاسب هائلة من وراء ذلك .

-ونتج عن هذا ظهور عصابات منظمة لاختطاف الأطفال من بعض دول العالم الثالث أو "شرائهم" !!! لانتزاع أعضائهم وتصديرها إلى الدول الغنية لاستخدامها كقطع غيار بشرية فى حماية مافيا دولية لها سطوة ونفوذ .

وعرفت ساحات المحاكم قضايا أتهم فيها بعض الأطباء من ضعاف النفوس باستغلال المواقف الحرجة فى حياة البسطاء من المرضى وانتزاع بعض أعضائهم السليمة فى عمليات جراحية ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب وانعدام الضمير وانحطاط الخلق ، بل إن التعجيل بوفاة المريض أو المصاب فى حادث كان هدفا فى حد ذاته فى بعض الأحوال ، لوجود عضو من أعضاء جسمه فى قوائم الطلب . ومن عجب أن ينادى البعض بسرعة استصدار تشريعات متعجلة ومبتسرة تضفى المشروعية على جانب من ذلك وتلتفت عن جوانب كثيرة منه ، بدعوى مسايرة التقدم العالمى فى ذلك ، وهى دعوى تتجاهل واقعا أليما هو أن قيمة الإنسان السليم فى العالم الثالث قد بلغت أقصى درجات التدنى ، فما بالنا بالإنسان المريض أو المصاب فى حادث !! .

-وفى مجال التلقيح الصناعى ، وتسترا وراء نفس الإدعاء ، فقد تختلط الأنساب ويعزى الأطفال المواليد عن هذا السبيل إلى غير أهليهم زورا .

-وفى باب التجارب الطبية الحديثة ، سلب الإنسان حقه فى السلامة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجسدية والعقلية والنفسية والعصبية بالخديعة أحيانا وتحت وطأة العوز والحاجة إزاء الإغراء بالمال أحيانا أخرى . بل لقد وصل الأمر أحيانا إلى تلويث البيئة عمدا بمنتجات كيماوية جديدة لمعرفة تأثيرها على ما فى البيئة من إنسان وحيوان ونبات .

*وفى مجال الهندسة الوراثية ، لم يعد النبات والحيوان فقط حقلا للتجارب رغم أنهما فى النهاية يمثلان غذاء الإنسان وأن أى عبث بهما هو إهلاك لصحة الإنسان على امتداد جيل أو أجيال ، بل وصل الأمر إلى العبث بتكوين الإنسان نفسه بحثا عن "الإنسان الكامل" أو "الإنسان السوبر" كما يطلق عليه أحيانا .

*أما فى مجال أسلحة الدمار الشامل على تنوعها ، فإن الأمر لم يعد يقتصر على تهديد العالم بإبادة بشرية كاملة إذا استخدمت تلك الأسلحة بعد ما لحق بها من تطور ، وقد استخدمت بالفعل من قبل فى هيروشيما ونجازاكى سنة ١٩٤٥ ومازالت آثار تلك الجريمة يعانى منها البشر حتى الآن . وإنما امتد الأمر إلى أجراء تجارب مستمرة عليها رغم الإعلانات والاتفاقات الدولية الجماعية والثنائية ، بهدف الوصول إلى قوة تدميرية أشد ، وبحث أثر تلك التجارب على البيئة بمختلف عناصرها .

وكان طبيعيا أن تستحوذ بعض عناصر ومكونات هذه الأسلحة على جزء كبير من التجارة غير المشروعة والتهريب عبر الدول فى جرائم منظمة . كذلك كان من الضرورى البحث عن سلة للمهملات تدفن فيها نفايات العناصر والمواد النووية والبيولوجية والجرثومية وتدفن معها مصائر الأفراد والشعوب المغلوبة على أمرها وبموافقة من سلطاتها إن ترغيبا وترهيبا .

*وبالنسبة للحاسب الآلى ، أو نظم معالجة المعلومات آليا ، فلقد نتج عن ذلك أيضا أنواع جديدة من الجرائم ، كتزوير المعلومات أو الاستيلاء عليها ، وإن كان الأثر الأكبر لهذا الجانب من التقدم العلمى هو استحداث وسائل جديدة لتنفيذ جرائم تقليدية كما سوف نرى فيما يلى .

**١١٩- البعد الثانى : تطور الجريمة التقليدية من حيث الأسلوب أو النتيجة:**

**أولا :** فيما يتعلق بأسلوب ارتكاب الجريمة :فقد تطورت أنواع كثيرة من



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجرائم التقليدية نتيجة التقدم العلمى الحديث . ففى مجال الحاسب الآلى مثلا أو نظم معالجة المعلومات آليا : يمكن القول بأن ذلك التطور يكاد يكون شاملاً ، ومرجع ذلك إلى أن الأجيال الجديدة من هذه النظم والأجهزة أصبحت تكاد تحاكى الإنسان فى كافة نواحى الحياة ، مع تفوقها عليه من حيث السرعة والكفاءة .

-فجرائم سرقة الأموال مثلا لم تعد تستلزم أن يتصل الجانى بالمال المسروق اتصالا مباشرا وقت ارتكاب الجريمة ، وإنما يكفى أن يتعامل المجرم مع محطة طرفية من ذلك النظام فى أحد البنوك مثلا أو الشركات أو الهيئات ..الخ .. ليحول إلى حسابه ما يشاء – بغير حق طبعا – من أموال تلك الجهات .

-وما يقال عن السرقة يقال عن إتلاف المعلومات التى تحتويها هذه النظم ، عن طريق ما يعرف "بفيروس الكمبيوتر" وهو برنامج تدميرى يدسه الجانى عن بعد فى النظام الآلى فيؤدى إلى إتلاف المعلومات أو تدميرها أو تشويهها .

-وكذلك الحال فى الاعتداء على خصوصية الإنسان ، سواء من حيث الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة به والتى هى بطبيعتها سرية ، أو من حيث مراقبته عن بعد ، أو رصد اتصالاته ومراسلاته ، أو حتى تسجيل حركاته وسكناته دون أن يظهر الجانى على مسرح الجريمة . وتلك مجرد أمثلة فى هذا المجال .

*وفى مجال التهريب أصبح من السهل تركيز المواد الفعالة فى المواد المخدرة بكافة أشكال سمومها صلبة أو سائلة ، بحيث لا تأخذ حيزا كبيرا يستلفت النظر عند تهريبها ، ثم يعاد تجهيزها وإعدادها للاستعمال بعد ذلك لدى وصولها إلى مكان الاستهلاك .

*وفى مجال الإرهاب والعنف المسلح : أصبح من الممكن تصنيع أسلحة غير معدنية لا تكتشفها أجهزة الكشف فى منافذ العبور المختلفة ، ناهيك عن سبق الوصول إلى إنتاج الأجهزة الكاتمة لصوت بعض الأسلحة النارية ، أو إنتاج أسلحة مماثلة فى صورة أدوات شخصية كالأقلام والقداحات وغيرها مما يسهل ارتكاب الجريمة ويساعد المجرم على عدم اكتشاف أمره .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واصبح انسياب المعلومات والإعلام عبر الدول ؛ وسيلة جديدة لارتكاب الكثير من الجرائم التقليدية كإفساد الأخلاق ، وتيسير الاتصال بين العصابات الإجرامية على اختلاف انتماءاتها وأهدافها . وتلك مجرد أمثلة أيضا لما نقول .

*والتقدم الكبير فى مجال التصوير والطباعة ، أصبح يساعد كثيرا على ارتكاب جرائم التزوير والتزييف وخاصة تقليد العملات النقدية الورقية ، وصعوبة اكتشاف ذلك أحيانا .

**ثانيا :**أما فى مجال النتيجة الإجرامية أى ما يصاحب الجريمة من خطر أو ما ينتج عنها من ضرر : فلقد أدى التقدم العلمى الحديث إلى مضاعفة ذلك بصورة لم يسبق لها مثيل . فلم تعد الجريمة؛ سواء كانت عن عمد أو إهمال ؛ تنحصر آثارها فى فرد بعينه ، بل أصبحت تشمل مجموعات كثيرة من الأفراد والجماعات ربما لم تكن هى المقصودة أصلا بالجريمة كما فى حوادث الإرهاب مثلا حيث يستعمل المجرمون أسلحة ومتفجرات ذات كثافة نيرانية أو قوة تدميرية كبيرة تشمل آثارها منطقة بكاملها . كما أن ارتفاع سعة الطائرات والسفن الحديثة مثلا ، وسواء كانت مخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع أدى إلى أن يسفر الحادث الواحد ؛ لا قدر الله ؛ عن الكثير من الضحايا والخسائر ، ناهيك عن زيادة سرعة القطارات والسيارات .

ومازالت الأذهان تذكر حجم ضحايا وخسائر وأضرار كارثة "تشرنوبيل" النووية رغم ضآلتها النسبية ورغم أنها تمثل القليل جدا لما أعلن عنه من حوادث مماثلة ولكن ما خفى كان أعظم .

*وسهولة المواصلات وسرعتها أصبحت تمكن الجانى من الهرب بعد ارتكاب جريمته ليعاود ارتكابها فى مكان آخر قد لا يتوقع أن يكون فيه فى ذلك الوقت . يساعده على ذلك التقدم فى وسائل الطباعة والكتابة والتصوير مما يمكنه من استعمال هويات مزورة يصعب اكتشاف تزويرها كما سبق أن أشرنا ... وهكذا.

**١٢٠- البعد الثالث : زيادة حجم الظاهرة الإجرامية :**

إذا كان حجم الظاهرة الإجرامية فى مجتمع ما هو نسبة عدد الجرائم التى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقعت به إلى عدد السكان وإذا روعى فى الحساب زيادة عدد السكان ومع ذلك عدد الجرائم بنسبة أكبر ، فلابد أن هناك عوامل جديدة للإجرام قد نشأت . وتلك حقيقة أشار إليها فى كتاباته العالم الإيطالى "انريكوفيرى" كما سبق أن قلنا .

والملاحظ حاليا أن النسبة العامة للجرائم على اختلاف أنواعها تزداد سنويا من واقع الإحصاءات الجنائية .

ولاشك أن ظهور أنواع جديدة من الجرائم يزيد من حجم الظاهرة الإجرامية. وكذلك الحال فيما يتعلق باستحداث أساليب جديدة من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة وازدياد ضحاياها .

*فالخلاصة إذن – وفقا لما سبق – هى أن التقدم العلمى الحديث قد ساعد على زيادة حجم الظاهرة الإجرامية . وإذا كان ذلك أمر لا يقبل الجدل على المستوى العالمى باعتبار أن التقدم العلمى الحديث هو شأن عالمى وليس محليا يقتصر على دولة دون أخرى ، إلا أنه نتيجة ذلك التقدم نفسه – لم تعد دولة ما بمنأى أو بمأمن عن آثاره السلبية . ومعنى ذلك أن ازدياد حجم الظاهرة الإجرامية على المستوى المحلى أو الوطنى أيضا يرجع فى جانب منه إلى التقدم العلمى الحديث ، حتى وأن كان حظ هذه الدولة أو تلك منه قليلا نسبيا بالمقارنة بغيرها من الدول .

*ولا يعنى ذلك بطبيعة الحال الوقوف ضد التقدم العلمى ، وإنما يعنى ويستدعى بالضرورة وبكل الحسم والحزم معا ، تكاتف الجميع وتآزرهم فى محاولة للتقليل – إن استحال المنع – من قوة تأثير التقدم العلمى الحديث على الإجرام تأثيرا إيجابى ، أى طرديا ، إلى جانب ما يجرى بالفعل من محاولات لتقليص حجم الجريمة باستخدام معطيات التقدم العلمى الحديث نفسه .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# القسم الثانى
# علم العقاب

مقدمة عامة :

**١- المقصود بعلم العقاب** :

ليست العقوبة أو العقاب هدفا فى حد ذاته ، بل وسيلة لبلوغ هدف منشود ، هو عدم عودة الجانى إلى الإجرام مرة أخرى . ولذلك كان من الطبيعى أن يخضع العقاب كنظام متكامل (أى كأداة وأسلوب تنفيذ معاً) – للمراجعة المستمرة فى ضوء مستجدات العصر ، لمواجهة ما يطرأ على فكرة الجريمة ومفهومها من تطورات ، ولمواكبة تطور المفاهيم الإنسانية بصفة عامة ، مع الحفاظ فى جميع الأحوال على الثوابت المستقرة فى هذا المجال على اختلاف مصادرها كالدين والأخلاق وما تعارف الناس عليه ، فضلاً عن الدساتير والقوانين وحقوق الإنسان .

ويقضى المنطق – فضلاً عن العقل – بوجوب المفاضلة بين البدائل عند تعددها ، سواء تمثلت تلك البدائل فى نوع العقوبة كأداة ، أو فى المعاملة العقابية – كأسلوب لتنفيذ العقوبة – أو حتى فى حدود العقوبة القصوى والدنيا . فقد لا تكون المبالغة فى قوة العقوبة وغلظتها مانعاً من ارتكاب الجريمة بقدر ما تكون دافعا للمجرم على التنكيل بالمجنى عليه مادامت العقوبة قاسية وجسيمة ، وقد تنعكس جسامة العقوبة المقررة للاتجار فى مادة ممنوعة مثلاً (المخدرات) على ارتفاع ثمنها أو تلمس كافة السبل للتستر على تداولها (بما فى ذلك محاولة إفساد بعض ضعاف النفوس من ذوى الشأن) ، كما قد يكون ذلك حجابا بين شعور القاضى بالعدالة وبين توقيع تلك العقوبة الغليظة ؛ وذلك بتحرى أسباب البراءة والسعى إليها.

وبالمثل ، فليس مطلوبا التفريط فى حق المجتمع والمجنى عليه بتقرير عقوبة تافهة بسيطة ، يستهين بها المجرم فيقدم على جريمته آمنا غير جازع ، بل ويعود للإجرام مرة ومرات .

وفيما يتعلق بالمعاملة العقابية ، أو أسلوب تنفيذ الجزاءات الجنائية عموماً ، فالواجب هو أن يتم ذلك فى إطار الحفاظ على كرامة الإنسان ، ذلك أن ثبوت



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإدانة لا يعنى تجريد المذنب من كرامته أو إنسانيته ، أو التنكيل به فى محبسه مادام الغرض النهائى من نظام العقاب هون إعادة الجانى إلى المجتمع مرة أخرى كعضو نافع فيه ، منقطع الصلة بالجريمة والإجرام .

*بل إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة – وهى من مستجدات علم العقاب نسبياً – أصبحت محل رعاية واهتمام شديد ، إذ أنها أشبه بفترة النقاهة للمريض المتعافى لتوه من مرض ألم به ، ومن المحتمل إن لم يلق الرعاية اللازمة، أن يصاب بنكسة أخطر مما تعافى منه .

ويمكن تعريف علم العقاب بأنه هو العلم الذى يبحث فى أغراض الجزاء الجنائى ، وفى أساليب وقواعد ونظم المعاملة الجزائية الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض .

٢- **موضوعات علم العقاب** :

يتضح من ذلك أن الموضوع الأول لعلم العقاب هو تحديد أهداف العقوبة أو أغراض الجزاء الجنائى بصفة عامة ، ويستوجب ذلك بالضرورة تحديد مفهوم الجزاء الجنائى وبيان عناصره وضوابطه .

كما أن لعلم العقاب موضوعاً ثانيا لا يقل أهمية عن الأول بل هو الذى يكسبه الطابع العملى ، وهو دراسة قواعد تنفيذ الجزاء الجنائى بما يكفل تحقيق أغراضه المنشودة . وفى هذا الإطار فمن الطبيعى أن تثور بعض المشكلات المتعلقة بالجزاء الجنائى ذاته ، أو بأسلوب تنفيذه ، ولابد لعلم العقاب أن يحاول إيجاد الحلول المناسبة لها ، كما هو الحال مثلا بالنسبة لعقوبة الإعدام ، ولبعض أنماط العقوبات السالبة للجريمة . وكذلك فإن الاتجاهات الحديثة فى علم العقاب ترى ضرورة متابعة المجرم بعد الإفراح عنه إثر قضاء العقوبة ، لمساعدته أو رعايته كلما أمكن ، لعدم عودته إلى طريق الإجرام مرة أخرى .

٣- خطة الدراسة :

نتناول فيما يلي الموضوعات الآتية :

**الباب الأول : أدوات المعاملة العقابية .**

**الباب الثانى : نظم المعاملة العقابية .**

**الباب الثالث : الرعاية اللاحقة على المعاملة العقابية .**



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الباب الأول
# أدوات المعاملة العقابية

تقسييم:

ينقسم هذا الباب إلي الفصول الثلاثة التالية :

**الفصل الأول : صور الجزاء الجنائى .**

**الفصل الثانى : أغراض الجزاء الجنائى .**

**الفصل الثالث : أهم مشكلات الجزاء الجنائى .**



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

# صور الجزاء الجنائى

تقسيـــم :

تتناول فى المبحث الأول من هذا الفصل العقوبة وتتناول فى المبحث الثانى منه التدبير.

## المبحث الأول

## العقوبـــــــة

تقسيـــم :

تتناول فى دراستنا للعقوبة تعريفها ثم بيان عناصرها ، وأنواعها ، وأخيراً ضوابطها ، وذلك فى المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الأول

### تعريف العقوبة وبيان عناصرها

**٧- تعريف العقوبة وعناصرها** :

جرى الفقه الجنائى على تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائى يقرره القانون ويوقعه القاضى على من تثبت مسئوليته عن الجريمة .

ويؤدى هذا التعريف إلى استخلاص نتيجتين أوليتين : الأولى هى أن العقوبة يقررها القانون والثانية هى أن العقوبة يوقعها القاضى على من تثبت إدانته . ويلاحظ أن هذا التعريف الذى يقوم على أساس من المبادئ القانونية الحديثة – لا يثير صعوبة فيما يتعلق بشقه الأول وهو اختصاص المشرع دون سواه بتقرير العقوبة ويعبر عن ذلك كما رأينا بقاعدة شرعية العقوبة ، لكنه مع ذلك لا يوضح ماهية العقوبة وإنما يحدد الجهة صاحبة الاختصاص بتقرير العقوبة .

كذلك الأمر فيما يتعلق بالشق الثانى من التعريف وهو أن العقوبة يطبقها القاضى . فيلاحظ أن هذا الشق من التعريف يركز على اختصاص القضاء دون



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سواه بسلطة توقيع العقوبة الجنائية ، لما فى ذلك من ضمان للمتهم . بيد أن ذلك التعريف لا يوضح جوهر العقوبة أو ماهيتها ، ولذلك فهو لا يعنى بالغرض الذى يتفق مع وظيفة علم العقاب على نحو ما أوضحناه فيما تقدم ، وهو تحليل العقوبة وصولاً إلى جوهرها وبيان أغراضها وكيفية تحقيق هذه الأغراض .

ولذلك : فإن تعريف العقوبة فى مجال علم العقاب ينبغى أن يركز على عناصرها وجوهرها . وفى ذلك يقرر علماء علم العقاب أن العقوبة هى إيلام مقصود يوقع على مرتكب الجريمة ويتناسب معها ، وذلك لتحقيق الغرض من العقاب ذاته . ويكشف هذا التعريف عن عناصر متعددة تمثل جوهر فكرة العقوبة كما يلى بيانه .

**٨- عناصر العقوبة** :

ووفقا للتعريف المتقدم ، فإن للعقوبة عدداً من العناصر الجوهرية ، فهى إيلام مقصود ، وهى تتناسب مع الجريمة ، وهى توقع على مرتكب تلك الجريمة ، كما أن لها أغراضا تسعى إلى تحقيقها .

فالعقوبة ليست هدفا فى حد ذاتها ، ولا تعارض بين ذلك القول ، وبين ما سبق قوله من أن العقوبة إيلام مقصود . ذلك أنه وإن كانت العقوبة إيلاماً مقصوداً باعتبارها رد فعل لإيلام آخر قصد به الجانى المجنى عليه مما يحقق فيها – أى فى العقوبة – أى فى العقوبة معنى العدالة أو التعادل بينها وبين الجريمة إرضاء للشعور العام فى المجتمع، إلا أن للعقوبة أغراضا أخرى غير العدالة كتحقيق ما يسمى بالردع العام والردع الخاص ، وهما غرضان مستقلان من أغراض العقوبة سنتناولهما تفصيلا فى موضعهما فيما بعد .

لكن نكتفى هنا بالقول بأن الردع العام يعنى إعطاء العظة والعبرة للمجتمع بصفة عامة ، بأن من يرتكب الجريمة سيلقى العقوبة المناسبة لها . أما الردع الخاص فهو تنبيه الجانى إلى أن الجريمة لا تفيد ، وعليه أن يرجع عن طريقها إن طوعاً أو كرها .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثانى

## أنواع العقوبة

٩- تمهيـــد :

كما أن الجريمة قد تقع عدوانا على حق المجنى عليه فى الحياة أو الجريمة أو سلامة جسمه أو ماله ، فإن العقوبة كذلك يكن أن يتنوع موضوعها على ذلك النحو وذلك كما يلى :

**١٠ـ العقوبة السالبة للحق فى الحياة** :

تلك هى عقوبة الاعدام وهى أخطر العقوبات على الاطلاق وأكثرها جسامة، ولذلك فمن الطبيعى أن يقررها المشرع لأخطر الجرائم . وسوف نفرد دراسة خاصة لهذه العقوبة فى موضع لاحق من هذا الكتاب (الفصل الأول من الباب الثالث) .

**١١ ـ العقوبات البدنية** :

العقوبة البدنية هى جزاء ينصب الايذاء فيه على المساس بحق الإنسان فى سلامة بدنه أى جسده . ويتحقق ذلك فى أكثر من صورة ، منها الجلد ، وهو إنزال عدد من الضربات بسياط على ظهر المحكوم عليه . ومنها أيضا قطع الأيدى والأرجل أو كف منفعة حاسة من الحواس وما إلى ذلك مما يدخل فى إطار عقوبات الحدود والقصاص المقررة شرعاً .

**١٢- العقوبات السالبة للحرية** :

يقصد بها العقوبات التى يفقد المحكوم عليه بها حريته تماما وهذه العقوبات هى الأشغال الشاقة والسجن والحبس .

عقوبة السجن المؤبد ( الأشغال الشاقة المؤبدة سابقاً ) :

يقصد بها وضع المحكوم عليه فى مؤسسة عقابية تسمى بالليمان وتشغيله فى أشق الأعمال التى تعينها الحكومة . وكما يتضح من أسمها ، فهذه العقوبة مؤبدة أي يستمر تنفيذها مدى حياة المحكوم عليه ، إلا أنه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بها بعد عشرين عاما من بدء التنفيذ وذلك وفقا لنظام الإفراج الشرطى .

عقوبة السجن المشدد( الأشغال الشاقة المؤقتة سابقاً):



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هي عقوبة مؤقتة حددها المشرع أصلا بحد أقصى هو خمسة عشر عاما وحد أدنى هو ثلاث سنوات . ولا يجوز أن يكون لعقوبة السجن المشدد حد أقصى وحد أدنى يختلفان عن هذين الحدين إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا وبالقدر الذى حدده المشرع فى كل منها .

**عقوبة السجن** :

يقصد بها إيدع المحكوم عليه بمؤسسة عقابية تسمى بالسجن العمومى ، وتشغيله فى الأعمال التى تعينها الحكومة . غير أن هذه الأعمال أقل مشقة من تلك التى يلزم بها المحكوم عليه في العقوبتين السابقتين . وعقوبة السجن عقوبة مؤقتة فى القانون المصرى ما بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، إلا إذا قرر لها المشرع مُدداً أخرى فى حالات معينة .

**عقوبة الحبس** :

يقصد بها وضع المحكوم عليه فى مؤسسة عقابية كذلك ، هى السجن العمومى أو السجن المركزى ، المدة المحكوم بها عليه . وهى مدة لا يجوز أن تقل عن أربع وعشرين ساعة ، ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك فى حالات معينة. وهى أقل جسامة من عقوبة السجن ؛ حيث أنها مقررة للجنح بعكس عقوبة السجن المقررة للجنايات . ومع ذلك يجوز الحكم بها عند تطبيق القاضى لظروف الرأفة – إن وجدت – فى الجنايات .

وقد يكون الحبس بسيطا ، أى يقتصر على مجرد سلب حرية المحكوم عليه فقط ، وقد يكون حبسا مع الشغل فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ، لكن الشغل هنا أخف من الأشغال الشاقة" المقررة فى الجنايات .

١٣- العقوبات المالية :

العقوبة المالية هى العقوبة التى تمس حقوق المحكوم عليه على أمواله بأن تنتقص من العناصر الإيجابية لذمته المالية ، ويمكن أن يكون هذا الانتقاص على صورتين . فى الأولى ينشئ الحكم بالعقوبة المالية التزاما على المحكوم عليه بأداء قدر معين من المال إلى الدولة وهذه هى عقوبة الغرامة . أما فى الثانية فإن الحكم الصادر بالعقوبة المالية ينتزع جانبا من أموال المحكوم عليه



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتلك هى عقوبة .

والغرامة قد تكون عقوبة أصلية وقد يحكم بها كعقوبة تكميلية أما المصادرة فهى دائما عقوبة تكميلية .

١٤- العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار :

يقصد بها العقوبات التى تنال من منزلة المحكوم عليه ومن سمعته بين أفراد المجتمع ، ومثالها حرمانه من بعض الحقوق كشغل الوظائف العامة أو عضوية المجالس النيابية أو العزل منها ، أو إدارة أمواله أو الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال . وتشترك كل هذه العقوبات معا فى أنها تظهر المحكوم عليه بها أمام المجتمع بصورة شخص غير موثوق به كما أنه تشعره هو نفسه بأنه لم يعد أهلا لثقة المجتمع به . وهذه العقوبات هى عقوبات تكميلية ، إلا أن عقوبة العزل من الوظائف العامة قد تكون تبعية فى بعض الحالات ، وتكميلية فى حالات أخرى .

## المطلب الثالث

## ضوابط العقوبة

### ١٥- تمهيد : المقصود بضوابط العقوبة والمرجع فى تحديدها :

*يقصد بضوابط العقوبة القواعد والحدود التى تحكم العقوبة وجوداً وعدما ، وكيفا وكما . ويتحقق ذلك بنصوص قانونية واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، تستند فى سبب وجودها إلى الدستور بوصفه الوثيقة الأعلى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتى من شأن العقوبة أن تمس بها ، أو أن تقيدها . كما تستند أيضا إلى المواثيق الدولية فى هذا الشأن ، باعتبار أن حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخلياً فى كل دولة على حدة ، بل صارت شأنا عالميا يهتم به المجتمع الدولى ككل. كذلك ففى ظل اعتبار الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للدستور فى مصر ، فإن العقوبة لا ينبغى لها أن تخالف الثابت شرعا . وقد التزم قانون العقوبات المصرى هذا المبدأ فى المادة (٦٠) من أحكامه العامة ، حيث نص على أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**وفيما يلى نستعرض أهم ضوابط العقوبة .**

**١٦- أولاً : شرعية العقوبة :**

تعنى شرعية العقوبة أنه لا عقوبة بغير نص فى القانون . وتقر الدساتير والتشريعات الحديثة هذا المبدأ كضمان ضد تعسف السلطة التنفيذية أو جور السلطة القضائية . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على أنه لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون ... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون .

ومعنى الجزء الأول من هذا النص أنه يجب أن ينص صراحة فى القانون على الجريمة وعقوبتها أو على الأقل أن يكون النص عليها صادرا بناء على قانون يجيز ذلك . ويعنى الجزء الثانى من هذا النص الدستورى أنه لا يمكن معاقبة شخص على ارتكابه فعل ما إلا إذا كان هناك نص سابق ونافذ قبل ارتكاب هذا الفعل يعتبره جريمة ويرتب عليه عقوبة ويعبر عن ذلك بقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية .

ويترتب على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة نتائج هامة :

أ- فيجب على المشرع مراعاة أن تكون النصوص المقررة للجرام والعقوبات واضحة لا غموض فيها .

ب- كما يتعين على القاضى أن يلتزم بهذه النصوص وألا يجوز له استنتاج الجريمة أو العقوبة من نص مبهم .

جـ- كما لا يمكن اللجوء إلى القياس فى استخلاص عقوبة لم يرد بها نص ، قياسا على حالة أخرى منصوص عليها .

**١٧- ثانياً : لا عقوبة بغير محاكمة عادلة :**

*أورد الدستور المصرى فى المادة السابعة والستين منه النص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وهذه الضمانة عالمية ، بمعنى أنه منصوص عليها فى معظم دساتير دول العالم ، فضلاً عن النص عليها فى المواثيق الدولية .

*ومقتضى عدالة المحاكمة أن تكون أمام القاضى الطبيعى للمتهم ، وأن



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكون علنية ، وأن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة ، وأن يكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه سواء بشخصه أو بمحام وذلك وفقا لما فصلته أحكام القانون فى ذلك .

*وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ الهام فى أحكام كثيرة .

**١٨- ثالثاً : ارتباط العقوبة بوظيفتها الاجتماعية :**

*العقوبة فى المفهوم الحديث لعلم العقاب ليست هدفا فى حد ذاتها ، بل هى وسيلة ضرورية لتحقيق أغراض تفيد المجتمع · ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن تتجاوز العقوبة تحقيق فائدة المجتمع وإلا فقدت مبرر وجودها وتحولت إلى مجرد أداة للبطش والعصف بالحقوق وبالحريات الفردية التى يكفلها الدستور·

*وينسحب ذلك بالضرورة على وجوب ألا تتجاوز العقوبة الحدود التى تكون معها ضرورية ، سواء كان ذلك من حيث نوع العقوبة ذاتها أو مقدارها ، أى أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم الذى تواجهه ، أخذا فى الاعتبار بمادية هذا الجرم ودون إهدار للجانب الشخصى لمرتكب هذا الجرم الذى قد يستوجب تفريدا للعقاب .

**١٩- رابعاً : التدرج فى العقوبة :**

*يتصل بالوظيفة الاجتماعية للعقوبة ، ضرورة التدرج فيها ، سواء كان ذلك بتقرير حدين أعلى وأدنى لها يتحرك بينهما القاضى وفقا لظروف الدعوى وملابساتها ، أو كان بحظر حرمان القاضى من استعمال الظروف المخففة تزولا بالعقوبة إلى مرتبة أقل أو إيقاف تنفيذ العقوبة ، إذا استدعت ظروف الدعوى ذلك

*والواقع أن حسن أداء العقوبة لوظيفتها – وهو عصب ومحور إهتمامات علم العقاب – يرتبط ارتباطا وثيقا بتدرج العقوبة ، لتحقيق الملاءمة المطلوبة عند التطبيق العملى فى القضايا المختلفة أمام المحاكم . فلا يكن أن تكون النصوص العقابية صماء ، أو أشبه بقائمة للتسعير الجبرى للسلع الذى صار مهجورا حتى فى الحياة الاقتصادية والتجارية والمالية .

*بل إن المحكمة الدستورية العليا قد ربطت بين التدرج فى العقوبة وبين شرعيتها – (تطبيقا لمبدأ نفعية العقوبة ، أو لوظيفتها النفعية) ، كما أكدت "أن حرمان القضاة من مباشرة سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة من شأنه أن يفقد



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النصوص العقابية اتصالها بواقعها ...ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها .

**٢٠- خامساً : ابتعاد العقوبة عن الأساليب المهينة والحاطة بكرامة الإنسان:**

*إذا كان مبرر وجود العقوبة هو وظيفتها الاجتماعية – كما تقدم – فإنه ينبغى ألا تجاوز العقوبة حدود هذه الوظيفة . ولاشك أنه ليس من منفعة المجتمع الحط من كرامة الإنسان أو إهانته من خلال توقيع العقوبة المستحقة عليه . فالعقوبة التزام على المذنب نحو المجتمع بأن ينفذ ما حكم به عليه من عقاب سواء كان ذلك العقاب سلبا للحرية أو غرامة أو مصادرة أو حتى تمثل ذلك فى عقوبة الإعدام .

*والعقوبة فى ذاتها تنطوى بالمعنى المتقدم على إيلام للمحكوم عليه ، وهو يكفى لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للعقوبة ؛ أما أن تتمثل العقوبة فى حط من كرامة المحكوم عليه أو مساس بإنسانية أو أن يكون تنفيذها منطويا على شئ من ذلك ، فإنها تفقد مبرر وجودها وأساس مشروعيتها . وسوف يزداد هذا المعنى وضوحا فيما بعد عند تناولنا نظم السجون وحقوق المسجونين أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم .

**٢١- سادساً : المساواة فى العقوبة :**

ما قيل آنفا عن تفريد العقاب ، تحقيقا للوظيفة الاجتماعية للعقوبة ، لا يتعارض مع ضابط دستورى آخر للعقوبة هو "المساواة" فى العقوبة .

*فالمساواة بين الأفراد وبين الأشخاص عموماً – متى اتحدت مراكزهم القانونية – هو مبدأ دستورى يسرى على الثواب كما يسرى على العقاب . وتطبيقه فى مجال العقوبة يتحقق فى عمومية وتجرد القاعدة القانونية المقررة للجريمة والعقوبة . بمعنى أنه لا يجوز أن يفرق القانون فى المعاملة بين فرد وأخر أو شخص وآخر متى كان كلاهما فى نفس المركز القانونى ، وإلا كان هذا القانون مخالفا للدستور .

*فتفريد العقاب إذن ليس استثناء على المساواة فى العقوبة وإنما هو تأكيد لها ، حيث يرتبط هذا التفريد بعناصر المركز القانونى للفرد وليس لشخص الفرد ذاته .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢٢- سابعاً : شخصية العقوبة :**

وفقا لصريح نص المادة (٦٦) من الدستور المصرى ، فإن العقوبة شخصية. وذلك مبدأ عالمى تواترت عليه المواثيق الدولية ودساتير مختلف الدول

*ومعنى شخصية العقوبة هو أن العقوبة لا توقع إلا على شخص مرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكاً ، وذلك مشروط بداهة بأن تثبت مسئوليته عن تلك الجريمة بمعنى ويعبر عن ذلك كله بمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة .

## المبحث الثانى

## التدبيـــــــر

**تقسيـــم :**

نتناول فى هذا الموضع من الدراسة مسائل ثلاث هى تعريف التدبير وتحديد عناصره ، ثم بيان أنواعه ، وأخيراً تحديد ضوابطه . ونتناول ذلك فى مطالب ثلاثة متتالية .

المطلب الأول

تعريف التدبير وبيان عناصره

**٢٤- تعريف التدبير :**

*التدبير هو إجراء يقرره المشرع لمواجهة خطورة إجرامية معينة ، قد يترتب على عدم مواجهتا ضرر بالمجتمع أو الفرد .

*ويتضح من ذلك أن التدبير يفترق عن العقوبة ويختلف عنها فى أنه ليس رداً على جريمة ارتكبت فعلاً ، بل إنه لمنع وقوع فعل قد يأخذ صورة الجريمة ، أو قد يعرض مصلحة قانونية ما للخطر .

*فالتدبير إذن كفكرة يقصد به الاحتراز " أو "الاحتياط" أو الوقاية" من خطر ما .. ولذلك عرف فى بداية عهده كنظام جزائى باسم "التدبير الاحترازى" أو التدبير الوقائى" . ولا يشترط إذن لتوقيعه أن تكون ثمة جريمة قد حدثت بالفعل ، بل إن علة وجوده هى منع وقوع هذه الجريمة ؛ وتلك الخطوة فى الفكر الجنائى هى فكرة أكثر تقدما بلا شك – على الأقل من الناحية النظرية – إذ أنها تهدف إلى منع ظهور "مجرم محتمل" ، أو منع حدوث "جريمة محتملة" .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*"والتدبير" بالمعنى المتقدم ، هو أحد ثمار أفكار نظرية الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، أى دفاع المجتمع عن نفسه ضد الجريمة المحتملة وعدم الانتظار إلى ما بعد وقوعها .

*ويتضح من ذلك أن "للتدبير الاحترازى" مجالاً يختلف عن مجال العقوبة ، وإن كانا يلتقيان كلاهما عند غاية بعيدة واحدة هى محاربة الجريمة وعلاج المجرم.

**٢٥- عناصر التدبير :**

أيا ما كان نوع التدبير ، اضطراريا أو تربويا أو علاجيا ، فإن جوهره يكشف عن احتوائه على عدد من العناصر المشتركة ، أهمها أنه قد يحتوي التدبير على إيلام للخاضع له ، كما أنه يتناسب مع الخطورة الإجرامية لمن يتخذ ضده ، كذلك فإن التدبير - شأنه فى ذلك شأن العقوبة – ليس غاية فى حد ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية اجتماعية محددة هى حماية المجتمع من خطر يتهدده ، أو من إجرام محتمل . فالتدبير إذن له هو الآخر وظيفة اجتماعية هى مبرر وجوده وأساس شرعيته ؛ حتى وإن تمثل فى مجرد علاج أو تهذيب ما دام يتم كرها وجبراً عن شخص الخاضع له ، وهو هنا يحقق منفعة خاصة لمن يوقع عليه ، إضافة إلي المصلحة الاجتماعية العامة

**٢٦- أنواع التدابير :**

يمكن وضع تقسيمات مختلفة للتدابير وذلك بحسب الأساس أو المعيار الذى يستند إليه كل من هذه التقسيمات فمن حيث الحق الذى يمسه التدبير يمكن التفرقة بين تدابير شخصية وأخرى عينية . كما يمكن تقسيمها على أساس وسائلها أو أساليبها فى مواجهة الخطورة الإجرامية . ومن حيث علاقتها بالعقوبة يمكن التفرقة بين تدابير توقع منفردة وأخرى مصاحبة للعقوبة وطائفة ثالثة مختلطة . وأخيرا يمكن تقسيمها من حيث سلطة القاضى فى توقيعها إلى تدابير وجوبية وأخرى جوازية .

يمس هذا الموضوع مشكلة هامة من مشاكل السياسة العقابية هى مشكلة العلاقة بين التدبير والعقوبة ، وسوف نعرض لها بالقدر المناسب فى حينه . ولذا



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نكتفى هنا بالإشارة إلى أنه وفقا لهذا التقسيم فقد يوقع التدبير منفردا دون العقوبة ، وقد يوقع بجانب العقوبة . على أن جانبا من الفقه يرى إمكانية الوصول إلى نوع ثالث من التدابير يمزج بين خصائص التدبير والعقوبة معا ويطلق عليه اسم التدبير المختلط .

**٢٧- ضوابط التدبير :**

*أوضحنا من قبل أن التدبير هو صورة من صورتى الجزاء إلى جانب العقوبة ، فكلاهما أداة من أدوات المعاملة الجزائية أو بالقول الدارج "المعاملة العقابية" . ولذلك فمن الطبيعى أن يشترك الاثنان معاً فى المحتوى الموضوعى لكل منهما وهو المساس بحق من حقوق الأفراد أو حرياتهم .

*ولذلك فمن الطبيعى أن يحاط التدبير فيما سبق بنفس الضمانات أو الضوابط التى تحاط بها العقوبة ، وهى التى أفضنا فى شرحها – بالقدر المناسب .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثانى

## أغراض الجزاء الجنائى

تمهيد وتقسيم :

يهدف الجزاء الجنائى عموما إلى تحقيق غاية بعيدة هى حماية المجتمع من الجريمة . وقد يصور البعض الغاية من الجزاء الجنائى على أنها إصلاح الجانى وتأهيله للعودة إلى المجتمع ، غير أن إصلاح الجانى أو تهذيبه أو علاجه – وإن أمكن اعتباره غرضا نبيلا فى ذاته إلا أنه فى الحقيقة وسيلة لحماية المجتمع من شروره ومن الجريمة التى يمكن أن يعود إليها مرة أخرى .

وقد تكون الوسيلة المجدية أحيانا هى الإيلام ، وقد تكون هى الاستئصال من الجماعة . فأساس حق العقاب فى نظر بعض الفلسفات الجنائية هو رغبة المجتمع فى حماية نفسه ووقايتها من حاملى جرثومة الجريمة . وأساس حق العقاب فى نظر البعض الآخر هو التكفير عن الذنب وإرضاء شعور العدالة فى المجتمع بعقاب المجرم وجعله عبرة لمن يفكر فى محاكاته .

وهكذا فإن الغرض من العقاب يرتبط ارتباطاً وثيقا بأساس حق العقاب

وسوف نتناول في مبحث أول الأساس النظري للجزاء الجنائي وفي مبحث ثان مناقشة أغراض الجزاء الجنائي .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## المدارس الحديثة فى الجزاء الجنائى

**تمهيـــد :**

بدأت نهضة الفكر الجنائى بصورة عامة فى أواخر القرن الثامن عشر كجزء من النهضة الثقافية الشاملة فى أوربا . وساد الأسلوب العلمى فى مواجهة كافة مشكلات المجتمع بما فيها مشكلة الجريمة والعقاب . وفيما يختص بالعقاب كان الواضح أن النظم العقابية التى كانت تسود حتى ذلك الوقت قد خيبت الآمال المعقودة عليها فى مكافحة الجريمة .

ومن ناحية أخرى ونتيجة للثورة الصناعية واحتياج الصناعة إلى كل قادر على المساهمة فيها ، فقد كان من الضرورى إعادة النظر فى كثير من العقوبات مثل بتر الأعضاء أو الحرمان من الحواس ، حتى لا تكون العقوبة سببا فى عجز نهائى لمن أجرم ولو مرة واحدة .

ومن ناحية ثالثة ونتيجة لضعف النفوذ الدينى واستئثار السلطة السياسية بالعقوبة وجعلها سيفا مسلطا على رقاب أعدائها أو خصومها كان لابد من وقفه إزاء ذلك بهدف وضع العقاب فى إطاره الصحيح وربطه بأغراضه الحقيقية وهى حماية المجتمع لا إرهابه ، وإصلاح الجانى لا البطش به .

ويمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات فلسفية رئيسية متعاقبة تاريخيا ومتباينة فكريا . فيتميز الاتجاه الأول بطابع البحث النظرى وباحتفاظه ببعض جوانب الفلسفات السابقة ويعبر عنه بالفكر التقليدى .

ويتميز الاتجاه الثانى بطابع الواقعية ويكاد يتناقض مع الأول تناقضا كاملا ويعرف بالفكر الوضعى أو المدرسة الوضعية الإيطالية .

وأخيرا نقصد بالاتجاه الثالث الاتجاهات الفكرية المعاصرة . ولعلنا نجد فى بعضها إحياء للفكر الوضعى وفكرة الدفاع الاجتماعى وفى بعضها الآخر صياغة جديدة للفكر التقليدى ويطلق عليها اسم النيوكلاسية المعاصرة

ونتناول هذه الاتجاهات الثلاثة كلا فى فرع مستقل .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الأول

## الفكـر التقليدى

تقسيـــم :

يـشمل الفكـر التقليـدى مدرسـتين عقـابيتين متتـاليتين الأولـى هـى المدرسـة التقليدية أو المدرسة الكلاسيكية والثانية هى المدرسة التقليدية الجديدة أو المدرسة النيوكلاسيكية ونتناولهما فيما يلى :

**أولاً : المدرسة التقليدية :**

٣١- نشأة المدرسة التقليدية :

يؤرخ لقيام هذه المدرسة بمؤلف للفيلسوف الإيطالى "سيزاردى بيكاريا" صدر فى ميلانو سنة ١٧٦٤ بعنوان "فى الجرائم والعقوبات" . ولقد تضمن هذا الكتاب هجوما على نظم العقاب ومبادئه السائدة آنذاك ، ودعى "بيكاريا" إلى فكرة المنفعة العامة كأساس لسياسة التجريم والعقاب وأوضح أن هذه المنفعة تتحقق بأن يكون الغرض من الجزاء هو منع الجانى من معاودة الإجرام ومنع الغير من أن يحذو حذوه ، كما طالب بألا تتجاوز العقوبة مقدار ما تحدثه الجريمة من ضرر للمجتمع.

ومـن زعمـاء هـذه المدرسـة العـالم الانجليـزى "بنتـام" والفقيـه الألمـانى "فويرباخ" والفقيه الإيطالى "فيلانجيرى" .

**٣٢- خصائص فكر المدرسة التقليدية :**

رغم أن أفكار زعماء هذه المدرسة لم تكن متطابقة – وذلك أمر طبيعى – إلا أنه يمكن استخلاص أربع خصائص عامة تميز فكر المدرسة التقليدية ، وذلك على النحو التالى :

أ- الغرض من العقاب هو النفع :

النفع هو تحقيق المنفعة ، وعلى ذلك فالعقوبة فى نظر هذه المدرسة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة المتمثلة فى منع قيام الجريمة أو الوقاية منها مستقبلا .

ولقد أجمع فقهاء هذه المدرسة على الغرض النفعى للعقوبة ، فأوضح "بيكاريا" أن الهدف من العقاب هو منع الجانى من تكرار إجرامه وصرف غيره



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن أن يقلده .

وفى تفسير ذلك أوضح "فويرباخ" أنه إذا كان للجريمة بواعث لدى الأفراد ، فإن وظيفة العقوبة هى أن تخلق لديهم بواعث مضادة للبواعث الإجرامية ، تتوازن معها على الأقل أو تفوقها حتى ينصرفوا عن الإجرام ؛ أى أن العقوبة تخلق نوعا من الإكراه النفسى لدى من يفكر فى الجريمة فتحمله على العدول عنها .

ونجد لدى "بنتام" نفس مضمون هذه الفكرة تقريبا حيث يرى أن العقوبة لا تحقق نفعا للجماعة إلا إذا اتسمت بنوع من القسوة بحيث يكون الفرد على بينة من أن الجريمة سوف تجر عليه هو نفسه ضررا أو إيذاء يفوقان ما يمكن أن يعود عليه من نفع من الجريمة .

ولعل فى هذا التفكير ما ينبئ عن عقيدة تلك المدرسة بأن الفرد سوف يوازن بين الجريمة والعقوبة ويستقر على اختيار سلوكه ، تماما مثلما يوازن بين الخير والشر ويتمتع بحرية الاختيار بينهما .

**ب- حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية :**

تؤمن هذه المدرسة بمبدأ حرية الاختيار ، فالشخص العادى حر تماما فى اختيار تصرفاته مادام متمتعا بملكتى الإدراك والاختيار ويعبر عن هذا بمذهب المسئولية الاخلاقية . وترى المدرسة التقليدية أن جميع الأشخاص – ماداموا متمتعين بالادراك – والاختيار – فهم على درجة متساوية من الحرية فى اختيار تصرفاتهم ومن ثم وجبت المساواة بينهم فى المسئولية . ولذلك نادت هذه المدرسة بأن تكون العقوبات محددة سلفا وبأن تكون متساوية بالنسبة لذات الفعل ، وبعبارة أخرى فالعقوبة لا تتفاوت فى جسامتها إلا وفقا لجسامة الفعل نفسه ، وإذا كان من الضرورى وضع حد أقصى وحد أدنى للعقوبة فليس ذلك تعبيرا عن تفاوت درجة حرية الاختيار من شخص لآخر بل لمواجهة تفاوت درجة الضرر من حالة لأخرى.

ونتيجة لقيام المسئولية على حرية الاختيار فإن المسئولية تنعدم إذا أنعدم الاختيار ، كما هو الحال بالنسبة للصغير غير المميز أو المجنون ، فإنهما



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعتبران غير أهل للمسئولية الجنائية .

**جـ- قيام سياسة التجريم على ضوابط مادية أو موضوعية :**

ومعنى ذلك أن التجريم والعقاب لا ينظر فيهما إلى شخص المجرم أو ميوله أو دوافعه أو مدى خطورته وإنما ينظر فقط إلى جسامة فعله ومقدار الضرر الذى يلحق بالمجتمع نتيجة لهذا الفعل . ولذلك فإن ظروف التشديد أو التخفيف من العقاب وفقا لآراء هذه المدرسة تتعلق كلها بالأوصاف اللصيقة بالفعل نفسه دون تلك التى تتعلق بشخص الجانى أو نفسيته .

د- التزام قاعدة التفسير الضيق للنصوص كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية:

فلقد أبرزت المدرسة التقليدية أهمية مبدأ الشرعية فى الجريمة والعقوبة ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وفى ذلك ضمان لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد، وسياج يضمن عدم تعسف السلطة وتحكمها . وحتى فيما ورد فى شأنه نص فلا يملك القاضى سوى الالتزام بما جاء فيه . وواقع النص وعباراته هى فقط التى تعبر عن إرادة المشرع . فلا يملك القاضى أن يتوسع فى تفسير النصوص . ومن باب أولى لا يملك القاضى إجراء القياس ، أى أنه لا يستطيع العقاب على فعل لم يجرمه المشرع بدعوى أنه أولى بالتجريم مما جاء فى النص أو أنه يماثله .

**٣٣- تقدير فكر المدرسة التقليدية :**

يرجع لهذه المدرسة الفضل فى تدعيم كثير من المبادئ والأصول الثابتة الآن فى الفكر الجنائى ولعل أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يترتب عليه من عدم جواز القياس فى المواد الجنائية . كذلك يعود إليها الفضل فى التخفيف من قسوة العقوبات على نحو ما كان سائدا قبلها ، فلم تعد بهدف الانتقام

وكما قال "بيكاريا" فإن العقوبة لا تهدف إلى التعذيب ولا إلى إيذاء الفرد ولا محو جريمة وقعت فى الماضى ، وإنما أصبح غرض العقوبة هو النفع الذى عبر عنه "بيكاريا" بأنه منع الجانى من إلحاق أضرار جديدة بمواطنيه وصرف غيره عن أن يسلكوا مسلكه .

ولقد كان لأفكار المدرسة التقليدية تأثير على عدد من التشريعات الصادرة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى ذلك الوقت وخفت فيها حدة القسوة فى العقوبات مثال ذلك مجموعة قانون العقوبات الفرنسية الصادرة سنة ١٧٩١ والتى وضعت لكل جريمة عقوبة من حد واحد لضمان عدم تسلط القضاة .

إلا أن فكرة النفع أو الردع كغرض للعقوبة أتت ثمارها وسيطرت روحها على نصوص قانون نابليون الذى وضع فى سنة ١٨١٠ فجاءت عقوباته متميزة بطابع القسوة إلى حد كبير فى الوقت الذى بدأت فيه فلسفة أخرى فى الظهور تهاجم فكرة المنفعة وتنادى بتحقيق العدالة وتقل الفكر الجنائى بذلك إلى أفكار المدرسة التقليدية الجديدة.

ثانياً : المدرسة التقليدية الجديدة (أو المدرسة النيوكلاسية) :

**٣٤- الظروف التى مهدت لقيام هذه المدرسة :**

بدأت فلسفة العدالة المطلقة فى الظهور مع نهاية القرن الثامن عشر . ونادى بها الفليسوف الألمانى إيمانوئيل كانط كأساس لحق العقاب وهدف للعقوبة فى نفس الوقت .

فعقاب الجانى فى نظر "كانط" هو ضرورة لإرضاء شعور العدالة بين أفراد المجتمع ولبث الطمأنينة بينهم . وهذه الفكرة فى حد ذاتها تعد غرضا كافيا للعقاب بغض النظر عن أية منفعة ترجى من العقوبة .

وللتدليل على سلامة فلسفته قدم "كانط" فرضا خياليا أسطوريا يعرف بفرض الجزيرة المهجورة .

ومضمون هذا الفرض أنه إذا كان هناك جماعة من البشر تقيم على جزيرة وقررت أن تهجرها وتتفرق فى أنحاء الأرض بحيث لن يجتمع أفراد هذه الجماعة مرة أخرى ، وكان قبل ذلك قد حكم بإعدام أحد أفرادها ارتكب جريمة ما ، فلابد لهذه الجماعة أن تنفذ هذا الحكم قبل مغادرتها الجزيرة .

وتلك الجماعة إذ تنفذ ذلك الحكم بالإعدام فهى لا ترجو من وراء ذلك أى نفع بالمعنى الذى قصدته الفلسفة التقليدية السابقة ، وإنما تهدف منه إلى إرضاء شعور العدالة الكامن فى نفوس أفرادها الذين لن يجتمعوا معا بعد ذلك . فالعدالة إذن قانون طبيعى يمثل أساس العقاب وغرضه معا .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣٥- تأثر الفكر التقليدى بفلسفة العدالة المطلقة وتحوله إلى فكر تقليدى جديد :**

تركت فلسفة العدالة المطلقة تأثيرا قويا لدى فقهاء القانون الجنائى فى ذلك الوقت الذين كانوا فى حقيقة الأمر دعاة للفكر التقليدى الأول . ولذلك فرغبة منهم فى الحفاظ عليه حاولوا التوفيق بين فكرتى المنفعة والعدالة ، وتمييزا لأفكارهم التوفيقية عن الأفكار النفعية المحضة أطلق عليها تسمية المدرسة التقليدية الجديدة . ومن أقطاب هذه المدرسة الفقهاء "جيزو" و"ارتولان" و"مولينيه" فى فرنسا ومنهم "كرارا" فى إيطاليا "ومول" فى المانيا .

**٣٦- خصائص فكر المدرسة التقليدية الجديدة :**

يمكن القول بصورة عامة إن المدرسة التقليدية الجديدة تتفق مع المدرسة التقليدية فى أكثر من موضع ولقد أسلفنا القول إن زعماء هذه المدرسة هم أنصار المدرسة السابقة وكل ما هناك أنهم يحاولون الإبقاء على نظريتهم بالتوفيق بينها وبين الفلسفة الجديدة المتمثلة فى فكرة العدالة المطلقة

وعلى ذلك فأساس المسئولية الجنائية ظل كما هو قائما على مبدأ حرية الإرادة وإن حاولت المدرسة الجديدة أن – تأخذ فى الاعتبار تفاوت درجة الإدراك والاختيار لدى الأفراد . كذلك أبقت هذه المدرسة على ضوابط التجريم والعقاب الموضوعية أو المادية مع محاولة عدم إهدار الجانب الشخصى كلية . وإذا كان مبدأ الشرعية هو الأمر الرئيسى الذى لم يتغير مضمونه فيما بين المدرستين ، فإن الغرض من العقاب كان له النصيب الأكبر من التطور على نحو مايلى :

**أ- الغرض من العقاب هو النفع والعدالة معا :**

لم تعد فكرة المنفعة وحدها – بما تقود إليه بالضرورة من سياسة ردع تغلظ من العقاب – هى الغرض الأوحد والأساس الوحيد فى نفس الوقت للعقاب بل اقترنت بها فكرة العدالة أيضا . وترتب على ذلك ازدواج ضوابط التجريم ومعايير العقاب .

فإذا كانت فكرة الردع أو النفع جزاء قاسيا يوجد لدى الكافة إكراها نفسيا على تجنب طريق الجريمة وبحمل المجرم على التوبة وعدم العودة للإجرام ، فإن فكرة العدالة تحتم ألا تتجاوز العقوبة الحد النافع للمجتمع ولا الحد الكافى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإرضاء شعور العدالة وهو ما يعنى أن تكون العقوبة متناسبة فقط مع جسامة الجريمة .

ولقد صبغت هذه الفلسفة التوفيقية العقاب بطابع الاعتدال كما سنرى بعد قليل فى تقديرنا لها .

ب- تفاوت حرية الاختيار وتدرج المسئولية تبعا لذلك :

اسلفنا القول أن المدرسة التقليدية الجديدة نهجت ذات المنهج القائم على اعتبار الإنسان مخيرا ومن ثم فأساس مسئوليته هو حرية إرادته . لكنها حاولت أن تكون أكثر واقعية من هذا المجاز فافترضت إمكانية اختلاف درجة الاختيار وتفاوتها . فحرية الاختيار فى تصور هذه المدرسة ليست متساوية بين الجميع ، وبقدر هذه الحرية تكون المسئولية ، فإن اكتملت حرية الاختيار والإدراك كانت المسئولية كاملة ، وإن نقصت كانت المسئولية مخففة كما هو الحال لدى الشواذ "وأنصاف المجانين" ، وإن انعدمت تماما كان الإعفاء من المسئولية كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو الصغير غير المميز .

**جـ- إعمال العوامل النفسية فى تقدير العقاب إلى جانب الضوابط المادية :**

ويمكن اعتبار ذلك امتدادا للفكرة السابقة ، فمصادر الإرادة البشرية أو عواملها متعددة ، وقدرات الأفراد على مقاومة دوافعهم وميولهم متباينة . وتشترك عوامل الوراثة وعوامل البيئة فى تكوين وصقل قدرة الإنسان على الإدراك والإرادة. وخلاصة القول أنه يندر أن تكون ظروف مجرمين عاقلين واحدة وإن تماثلت جريمتاهما ، فقد تقوم ظروف لدى أحدهما تدعو إلى تخفيف عقوبته .

ويؤدى هذا المنطق إلى التفكير فى قيام نظام "للظروف المخففة" ويصبح من الضرورى وضع حدين أقصى وأدنى للعقوبة .

**٣٧- تقدير فكرة المدرسة التقليدية الجديدة :**

أفلحت هذه المدرسة فى نقل العديد من أفكارها إلى كثير من التشريعات العقابية الصادرة فى القرن التاسع عشر فاتسمت العقوبات بطابع اعتدال واضح . من ذلك مثلا تعديل قانون العقوبات الفرنسى سنة ١٨٣٢ حيث استبعدت منه



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبة قطع اليد . كما ألغيت عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية فى فرنسا سنة ١٨٤٨. وعمت رياح الاعتدال العقابى أوربا بصفة عامة فشملت روسيا سنة ١٨٥١-وبلجيكا سنة ١٨٧١ وإيطاليا سنة ١٨٨٩ . بل لقد أمتد أثر هذه المدرسة إلى مصر حيث وضع قانون العقوبات المصرى سنة ١٨٨٣ على غرار قانون العقوبات الفرنسى .

ومع ذلك لم تسلم أفكار المدرسة التقليدية الجديدة من النقد القائم أحيانا على رفض الأفكار المجازية ، والمعبر أحيانا أخرى عن إحدى سنن الحياة وهى التطور. فمن ناحية لم يكن من اليسير قياس درجة حرية الاختيار وفقا لمعتقدات هذه المدرسة ، واستهدف الكثير من نظرياتها للنقد المرير مثال ذلك نظرية "أنصاف المجانين – أنصاف المسئولين" ، كذلك اتضحت مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التى روعى فيها ألا تكون أكثر مما تستدعيه المنفعة ولا أقل مما – يحقق العدالة ، ولكنها رغم ذلك لم تؤد الغرض المنشود منها .

بل لقد عيب على هذا النظام العقابى أو بالإحدى نظام السجون عدم قدرته على القيام بدوره فى "الإصلاح والتهذيب والتأديب" لأنه هو ذاته فى حاجة إلى الإصلاح ، ولذلك فقد قامت بالفعل حركة لإصلاح نظم السجون تزعمها الأستاذ "شارل لوكا" الذى كان يعمل مفتشا عاما للسجون فى فرنسا . وقد أطلق البعض على هذه الحركة الإصلاحية أسم المدرسة العقابية . وقد أسماها البعض بالمدرسة السجونية . ونفضل أن نسميها "بحركة إصلاح السجون" ونعتقد أن هذه التسمية تتفق مع أفكار وأهداف هذه المدرسة .

كذلك فنحن لا نعتبر أن حركة إصلاح السجون هذه بمثابة مرحلة من مراحل الفكر العقابى بالمعنى الدقيق ، فهى لم تأت بجديد فى أساس العقاب ولم تكشف عن غرض جديد له وإنما انحصر هدفها فى تطوير نظم التنفيذ العقابى . (وعلى هذا فإننا نفضل تناولها بصدد دراسة تنفيذ الجزاء الجنائى – الباب الرابع – وليس فى هذا الباب المخصص لأغراض الجزاء الجنائى) وعموما فقد كانت هذه الحركة محاولة لرأب الصدع فى النتائج العملية لفكر المدرسة النيوكلاسية .

ومن ناحية أخرى ، فقد بدأت فلسفة جديدة فى الذيوغ ، نبذ الأفكار



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليتافيويقية وتأخذ بأسلوب التجربة والملاحظة فى جميع فروع المعرفة والعلوم ، أطلق عليها أسم الفلسفة الوضعية . وكان طبيعيا أن يمتد تأثير هذه الفلسفة إلى الفكر الجنائى والسياسة الجنائية حيث أثمرت فى هذا المجال حركة فقهية جديدة سميت بالمدرسة الوضعية . وهى ما نتناولها فى الفرع التالى.

## المطلب الثانى

## المدرسة الوضعية

**٣٨- نشأة المدرسة :**

أوضحنا فيما تقدم الظروف التى مهدت لقيام المدرسة الوضعية والتى يعد أولها إفلاس السياسة العقابية النيوكلاسية (أو الكلاسية المستحدثة) ، ويمثل ثانيها الثورة الوضعية وذيوعها .

ويعد الفيلسوف والعالم الفرنسى "أوجست كومت" قائد هذه الثورة الفلسفية والعلمية بمؤلف من ستة أجزاء نشرت على مدى أثنى عشرة عاما (١٨٣٠-١٨٤٢) ويحتوى على "دروس الفلسفة الوضعية" التى تقوم على محور واحد هو استبعاد الاجتهاد العقلى أو الميتافيزيقى وإحلال التجربة والملاحظة محله .

وقد انعكست هذه الفلسفة على علوم شتى منها علم "الفسيولوجى" أو "علم وظائف الأعضاء" وهو يبحث فى ارتباط الحياة بنظام أجهزة ووظائف أعضاء جسم الإنسان وكذلك علم النفس ؛ والذى نشأ عنه بعد ذلك علم النفس الجنائى ؛ وكان لهذه الأفكار تأثير خاص على ثلاثة من العلماء الإيطاليين العاملين فى المجال الجنائى، فقامت على أفكارهم فلسفة جنائية جديدة أطلق عليها أسم المدرسة الوضعية الإيطالية ، وهؤلاء الأقطاب الثلاثة هم "لومبروزو" و "فيرى" و"جاروفالو" .

ونعرض لفكر هؤلاء الفقهاء الثلاثة وهو ما يطلق عليه فقه المدرسة الوضعية ، ونستخلص منها بعد ذلك أساس المسئولية والعقاب أو خصائص فكر هذه المدرسة ، وأخيرا نتناول فكر المدرسة الوضعية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أولاً : فقه المدرسة الوضعية :**

٣٩- "شيزارى لومبروزو" ونظرية الإنسان المجرم :

كان "لومبروزو" أستاذا للطب الشرعى والعقلى بجامعة "تورينو" وطبيبا فى سجون إيطاليا . وقد هيأ له ذلك فرصة الجمع بين الدراسة والتطبيق العملى معا . وبحكم عمله كطبيب فى السجون سواء من معاملة المجرمين أو من تشريح جثثهم بعد موتهم فقد وجد اختلافا ملحوظا بين التكوين الخلقى والعقلى والعصبى والنفسى بين المجرم وغير المجرم . وقد أوحى ذلك له بأن دراسة الجريمة أو أسباب الإجرام فى شخص المجرم ذاته لهى أكثر جدوى منها فى قاعات البحث النظرى.

وفى سنة ١٨٧٦ أصدر "لومبروزو" كتابا أسماه "الرجل المجرم" يعرض فيه نتائج أبحاثه التى تدور حول أن الإنسان المجرم يبدو عند تشريح جثته مميزا بسمات معينة تجعله أقرب إلى الإنسان البدائى أو حتى إلى الحيوان . مثال ذلك عدم انتظام شكل الجمجمة ، أو بروزو الفك والأسنان أو ضيق الجبهة أو وجود تجويف فارغ فى مؤخرة الدماغ يشبه مثيله لدى القردة مما ينقص وزن المخ . وتعد نظرية لومبروز عن الإنسان المجرم تطبيقا فى المجال الجنائى لعلم طبائع الإنسان "الانتروبولوجى" . وقد انتهى "لومبروزو" فى هذه النظرية إلى تصنيف المجرمين إلى عدة فئات على أساس تنوع عوامل الإجرام واختلافها من فئة إلى أخرى ، فمنهم المجرم بالفطرة أو بالميلاد ، والمجرم المختل العقل والمجرم المعتاد والمجرم بالصدفة والمجرم العاطفى . ونلاحظ أن هذا التصنيف قد جاء نتيجة للانتقادات التى وجهت إلى نظرية "لومبروزو" حتى من زملائه مؤسسى المدرسة الوضعية ، كما سوف نرى بعد قليل .

على أنه أيا ما كان الأمر بشأن نظرية "لومبروزو" فإنها تعد نقطة هامة فى طريق معالجة الجريمة على أساس علمى كامل يستند فى المقام الأول إلى شخص المجرم وليس إلى الجريمة كواقعة مادية فقط .

٤٠- "انريكوفيرى" وعلم الاجتماع الجنائى :

كان "فيرى" أستاذا للقانون الجنائى بجامعة روما ، وقد هيأ له مجال عمله



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرصة البحث عن أسباب الإجرام فى المجتمع نفسه أو فى البيئة التى نشأ فيها المجرم وبعبارة أخرى فلم ينحصر بحثه فى داخل شخص المجرم بل أمتد إلى العوامل الخارجية المحيطة به.

وللتدليل على أهمية دراسة العوامل المحيطة بالمجرم وجه "فيرى" انتقادات شديدة إلى نظرية "الإنسان المجرم" ، فأوضح أنها تعتمد على حالات فردية يصعب معها التعميم وصولا إلى نظرية علمية ، كما أن الإحصاءات التى اعتمد عليها "لومبروزو" كانت ناقصة ، كذلك فالتفرقة بين الرجل المجرم "والرجل غير المجرم" تفتقر إلى الأساس المقنع .

فعلى سبيل المثال كان بعض اتباع "لومبروزو" يرون فى نقص وزن المخ عن المعدل المعتاد علامة على انخفاض نسبة الذكاء وبالتالى زيادة فى الميول الإجرامية ولكن البحث العلمى اثبت خطأ هذه النظرية من ناحيتين : الأولى هى أنه ليس هناك معدل واحد ثابت لوزن المخ بل إن ذلك يختلف باختلاف الجنس نفسه والثانية أن هناك عباقرة كان وزن المخ عند كل منهم أقل من "المعدل المعتاد" .

ورغم ذلك فإن فيرى لم ير استبعاد العوامل الداخلية كلية من أسباب الإجرام ولكنه أكد على أهمية العوامل الخارجية من ظروف اجتماعية واقتصادية ودينية وتعليمية وصحية وعمرانية . فالاهتمام بتحسين هذه الظروف هو فى الواقع وقاية ضد الجريمة وتضييق لنطاقها .

وعلى سبيل المثال ؛ وكما قال " فيري" ؛ فإن مجرد إنارة طريق مظلم لهى وسيلة أقل تكلفة وأكثر نجاحا فى مقاومة الجريمة من إنشاء سجن ، إذ أن الطريق المظلم يغرى على ارتكاب الجريمة أكثر من الطريق المضاء . كذلك فإن تحسين الظروف المعيشية بصفة عامة لهى وسيلة أنجح وأكثر فائدة من المشانق والسجون فى محاربة الجريمة .

والخلاصة أذن هى أن تدابير الوقاية من الجريمة أفضل من العقاب عليها . وقد ضمن العلامة "فيرى" هذه الأفكار كتابه الشهير فى "علم الاجتماع الجنائى" والذى نشر فى عام ١٨٨١ بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الاجتماعية" .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤١- "رافائيلو جاروفالو" ومؤلفه "علم الإجرام" :**

كان "جاروفالو" قاضيا ، وقد أتاح له عمله هذا نظرة موضوعية للجريمة تعبر عن ملكة الأحساس والشفافية التى يجب أن يتتبع بها القاضى ، وإن كان فى الحقيقة لم يأت بمذهب جديد فى أسباب الإجرام . ولعل "جاروفالو" استطاع أن يقيم من موقعه كقاض كلا من مذهبى "لومبروزو" و"فيرى" ، ويصل إلى ضرورة التفرقة بين الجرائم "الطبيعية" والجرائم "المصطنعة" .

فالجرمية الطبيعية كما يعرفها "جاروفالو" هى الجريمة التى تعرفها وتعاقب عليها كل الشرائع فى كل زمان وفى كل مكان لأنها منافية لمشاعر العدل والخير والأمانة كالقتل والسرقة . وفى مجال هذه الجرائم يجوز الالتقاء بالرجل المجرم كما حدده "لومبروزو" .

أما الجريمة المصطنعة فهى تلك التى تختلف بشأنها الشرائع من مكان لمكان ومن زمان لآخر . ومثالها الجريمة السياسية والجريمة الاقتصادية كتطبيق من تطبيقات الجريمة السياسية . وفى هذا المجال لا محل للكلام عن أسباب أنتروبولوجية للأجرام ، وإنما يصح البحث فى الظروف الاجتماعية والعوامل البيئية .

ولا تقف أهمية التفرقة بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة عند حد البحث فى أسباب كل منها ، بل تتعدى ذلك إلى تحديد طريقة معاملة مرتكبى كل من هذين النوعين . فمرتكب الجريمة الطبيعية هو مجرم حقيقى يتعين استعمال الجزاء الرادع فى مواجهته ولا بأس إذا وصل الأمر إلى تخليص المجتمع نهائيا من شروره مادام الأمل قد انقطع فى وقاية المجتمع من خطره ، فهو ذو إجرام مطلق .

أما مرتكب الجريمة المصطنعة فهو ذو إجرام "نسبى" أو مؤقت .

ويمكن القول بأن "جاروفالو" قد وصل بذلك إلى نظام شامل للتفريد ، ليس فى العقاب فقط ولا فى أسباب الإجرام فحسب ، بل فى الجريمة ذاتها .

ولقد جمع جاروفالو أبحاثه هذه فى كتابه "علم الإجرام" الذى أصدره فى سنة ١٨٨٥ .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**ثانياً : خصائص فكر المدرسة الوضعية :**

٤٢- تمهيـــد :

لعل من استعراض فقه المدرسة الوضعية على النحو المتقدم يتضح أمران أساسيان : الأول هو أن عوامل الإجرام سواء كانت داخلية أو خارجية تمثلت فى الواقع – وفى كلا الحالتين – ضغطا معينا على الشخص وتدفعه دفعا إلى أن يكون مجرما . وبعبارة أخرى فإن هذه المدرسة ترى فى مبدأ حرية الإرادة والقدرة على الاختيار بين الخير والشر مغالطة شديدة ، وأن مبدأ الحتمية أو الجبرية هو الذى يفسر الظاهرة الإجرامية . ويترتب على ذلك استبدال مبدأ المسئولية الاجتماعية بمبدأ المسئولية الأخلاقية التى تبنته الفلسفة التقليدية .

أما الأمر الثانى فيترتب على الأول ، ومقتضاه أن المجرم بهذا الوصف ووفقا للتحليل المتقدم هو حالة خطرة تهدد المجتمع ولا يتحتم الانتظار حتى يتحول هذا الخطر إلى ضرر فعلى بل يجب مقاومته قبل ذلك والوقاية منه . ويعنى ذلك أن تدابير مواجهة الخطورة هى البديل الطبيعى للعقوبات فهى أكثر نفعا منها .

ونعرض لكل من هذين الأمرين فيما يلى :

٤٣- ( أولا) إنكار مبدأ حرية الاختيار واعتناق مبدأ الحتمية : (أو إحلال المسئولية الاجتماعية محل المسئولية الأخلاقية) :

ويعبر هذا المبدأ فى الحقيقة عن جوهر الفلسفة الوضعية ذاتها ، فهذه الفلسفة ترفض كل فكرة مفترضة وهى ترى فى حرية الاختيار افتراضا غير حقيقى . وتعتقد هذه الفلسفة أن السلوك الإنسانى محكوم بقانون السببية الحتمية الذى لا يملك الجانى إزاءه أى اختيار . ومثل السلوك الإنسانى كمثل الظواهر الطبيعية ، فالنتيجة واقعة لا محالة متى تحققت أسبابها . ففى الطبيعة يتعاقب الليل والنهار كنتيجة حتمية لدوران الأرض حول نفسها وحول الشمس ، وتهب الرياح كنتيجة لازمة لاختلاف توزيع الضغط الجوى ، كذلك لابد من أن تقع الجريمة وهى مرض اجتماعى طالما أن المجرم محمل بجرثومة هذا المرض المتمثلة فى عوامل داخلية واجتماعية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويترتب على هذا التصور "الوضعى" أن المسئولية لا ترتبط بالإرادة من قريب أو بعيد ، لأن المسئولية تقوم على الخطورة ، والخطورة متحققة فى كل مجرم ولو كان فاقد الإرادة أو عديم التمييز مثل المجنون . وبعبارة أخرى فلا محل لموانع المسئولية لأن رد الفعل هنا ليس عقابا على جريمة وقعت وانتهت ، إنما هو مواجهة لحالة خطرة قائمة . وهذا هو ما يجعل من التدبير بديلا ضروريا للعقوبة.

**٤٤- (ثانيا ) استبدال التدبير بالعقوبة : (أو مواجهة الخطورة وليس العقاب على الجريمة) :**

ترتب على استبعاد فكرة المسئولية الأخلاقية أن فقدت العقوبة مبرر وجودها وأنهار أساسها سواء كان العدالة أو الردع . فإذا كانت حرية الاختيار نوع من الخيال – كما تعتقد الفلسفة الوضعية – فلسنا إذن بصدد تكفير عن ذنب ما إرضاء لشعور العدالة أيا كان معناها – فرد الفعل هنا ليس المقصود منه محو جريمة ارتكبت ، فضلا عن أنه لا سبيل إلى إزالة أثر الجريمة التى وقعت فعلا . ومن ناحية أخرى لم تعد فكرة الردع – وخاصة الردع العام – واردة كغرض من أغراض العقوبة ولا سبيل أيضا إلى تهديد الغير لكى لا يحذو حذو المجرم . وقد عبر الأستاذ انريكوفيرى عن هذه المسألة بنظريته فى "الإشباع الإجرامى" . ووفقا لهذه النظرية التى يعتبرها "فيرى" قانونا ملازما للمجتمع ، لابد أن يقع فى كل مجتمع عدد من الجرائم المتنوعة كنتيجة حتمية للعوامل البيئية السائدة ، ومنع هذه الجرائم أو مقاومتها لا يكون عن طريق الردع أو التهديد وإنما عن طريق إصلاح وتغيير هذه العوامل والظروف المساعدة للجريمة ، وبتطبيق نظام التدابير الوقائية يقترن تطبيقها بتحقق الخطورة ولا ينتظر وقوع الجريمة بالفعل . وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تكون الجريمة نفسها مظهرا للشخصية الإجرامية أو للحالة الخطرة ، ولكن المصلحة الاجتماعية تسمح عند الاقتضاء باتخاذ التدبير الوقائى المناسب ضد الحالة الخطرة التى تتمثل فى سلوك معيب يسبق الجريمة وينبئ عن وقوعها الوشيك .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتقترن خطة التدابير الوقائية فى فكر المدرسة الوضعية بنظام للتفريد يتم بموجبه اختيار التدبير المناسب لكل مجرم والفئة التى ينتمى إليها . كما توصى هذه المدرسة أيضا بالأخذ بمبدأ تخصص القاضى الجنائى حتى يبيح له ذلك المراس والخبرة اللازمة لتفهم شخصية الجانى والكشف عن دوافعه للإجرام تمهيدا لاختيار نظام المعاملة المناسب له .

ثالثاً : تقييم فكر المدرسة الوضعية :

**٤٥- تأثيرها العلمى والتشريعى :**

كان للمدرسة الوضعية أثر ملموس على كثير من الكتاب اللاحقين على مؤسسيها فى إيطاليا ، والمعاصرين لها فى خارج إيطاليا وفى فرنسا بصفة خاصة. أما عن الكتاب الايطاليين اللاحقين على مؤسس هذه المدرسة فمن الأفضل أرجاء الحديث عنهم إلى موضع لاحق باعتبار أفكارهم تمثل جزء من الفقه العقابى المعاصر (أنظر الفرع الرابع) .

إلا أن هذه المدرسة أمتد أثرها إلى دول أوروبية عديدة نخص منها فرنسا ، حيث تأثر بها عدد من الفقهاء على رأسهم العالم الاجتماعى "دوركايم" والفقيه الجنائى الاجتماعى "جابرييل تارد" وكونوا اتجاها فقهيا معاصراً للمدرسة الوضعية أطلق عليه أسم "المدرسة الوضعية الفرنسية" تميزا لها عن المدرسة الأم وهى إيطالية ، كما تعرف أيضا بأسم "المدرسة الاجتماعية" . وأهم ما يميز هذه المدرسة أنها تدافع عن فكرة العوامل الخارجية – الاجتماعية والبيئية – كأسباب للإجرام ، متفقة فى ذلك مع أفكار العالم الإيطالى "انريكو فيرى" ولكنها أبقت على حرية الاختيار كأساس للمسئولية .

أما على الصعيد التشريعى فقد وجد العديد من أفكارها الطريق إلى كثير من التشريعات الجنائية فى مختلف الدول وعلى رأسها التشريع الإيطالى والتشريع البلجيكى وكذا فى المانيا والنرويج وروسيا وبولندا والدانمرك وسويسرا ولقد تأثر بها أيضا المشرع المصرى ، وبعض مشرعى أمريكا اللاتينية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد تأثر المشرع المصرى بهذه الأفكار الوضعية ابتداء من سنة ١٩٠٨ بإصدار قانون الأحداث المشردين وقانون معتادى الإجرام . وأخذ بعدد من التدابير الوقائية فى قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ وأصبح للأحداث قانونهم الخاص ابتداء من سنة ١٩٧٤ .

بل لقد استعار بعض المشرعين اسم "الدفاع الاجتماعى" وأطلقوه على تشريعاتهم الجنائية ، مثال ذلك قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى سنة ١٩٣٠ وقانون الدفاع الاجتماعى الكوبى سنة ١٩٣٦ .

٤٦- الانتقادات الموجهة للمدرسة الوضعية :

لاشك أن المدرسة الوضعية قد نجحت فى جذب الاهتمام إلى شخص المجرم وإلى سياسة تفريد الجزاء ، وأوضحت أنه من الخطأ أن يبقى الفكر الجنائى أسيرا لنص جامد يحدد أركان الجريمة ويرسم عقوبتها . ويتأكد للباحث يوما بعد آخر أهمية بحث العوامل الاجتماعية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية . ومن الملاحظ أن الجريمة تقل فى فترات الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والسياسى عنها فى فترات الاضطراب ويؤخذ هذا كله فى جانب حسنات الفلسفة الوضعية وخدماتها لعلم الجريمة ولكل فروع العلم الجنائى .

ومع ذلك ورغم أن نتائج الفكر الوضعى تبدو منطقية مع مقدماته ومعطياته، إلا أنه يصعب التسليم بكل هذه المقدمات والمعطيات ولذلك فقد وجهت انتقادات عديدة إلى فكر المدرسة الوضعية تدور كلها فى الغالب حول محور واحد هو تطرف هذه المدرسة . ولعل من العوامل التى ضاعفت من شدة الانتقادات الموجهة للمدرسة الوضعية محاولتها هدم كل أفكار الفقه التقليدى رغم ما بكثير منها من صلاحية لا يمكن تجاهلها . ونعرض لهذه الانتقادات على النحو التالى :

**١- هدم ضمانات القانون الجنائى الكلاسيكى :**

ويعد هذا هو المأخذ الأول والأكثر أهمية لما فيه من نتائج عملية بالغة الخطورة . فهذه المدرسة تجعل من الحالة الخطرة لشخص ما سببا كافيا لأتخاذ تدبير ضده ، وهى لا تشترط أن تكون الجريمة تعبيرا عن الخطورة بل الأصل



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عندها أن التدبير سابق على الجريمة ويهدف إلى منع وقوعها . ويؤدى هذا القول إلى الاعتقاد بعدم جدوى حصر الجرائم ، ولا معنى لذلك سوى هدم مبدأ "شرعية الجرائم" . فإذا أضفنا لذلك كون التدبير بطبيعته أجراء غير محدد المدة فإنه لا يمكن تحديده بصورة مسبقة – وفقا لأفكار هذه المدرسة إذ هو رهن بحالة خطرة لا تتحدد أبعادها إلا بوجود الحالة نفسها ولكان فى هذا هدم لمبدأ "شرعية العقوبات" أيضا .

**٢- خطورة التسليم بمبدأ الجبرية أو الحتمية وإلغاء دور الإرادة أو الاختيار:**

تنكر المدرسة الوضعية كل دور لحرية الاختيار لدى الإنسان ، ومع ذلك فإنها لم تقدم الدليل العلمى المقنع على ذلك ، فضلا عن أن الشرائع السماوية تسلم بوجود قدر من الإرادة وتعترف بقدرة الإنسان على التمييز بين الخير والشر بل وتحثه على اختيار طريق الخير . وكما قيل بحق ، فإن المدرسة الوضعية تصدم الفكر الإنسانى حين تصور المجرمين كحيوانات يجب قتلها أو اعتقالها أو – على أحسن الفروض – ترويضها . وخطورة هذا القول تنعكس فى الواقع على الشعور بالبلادة أو بعدم المبالاة وباليأس الذى يمكن للإنسان أن يشعر به وهو "مدفوع" دفعا إلى الجريمة بلا حيلة ولا وسيلة للإفلات من قدره الإجرامى . والملاحظ أنه حتى إذا اتحدت ظروف فردين أو أكثر لكان لكل فرد سلوكه المختلف عن سلوك الآخر ولو إلى حد ما . بل إن مبدأ الحتمية يمكن أن يقود إلى النظر إلى المجرم باعتباره إنسانا يستحق الشفقة ولا يستأهل العقوبة ، وهذه النظرة إذا صحت مرة فهى خاطئة مرات .

وقد يكون الأقرب إلى الصحة – وهو ما تقوم عليه شواهد كثيرة – أن الإنسان مسير ومخير فى نفس الوقت . فقد يقدم على عمل وقد يحجم عن آخر ، وقد يسير فيه إلى قدر معين ثم يتوقف ثم إنه عندما يقدم على جريمة ما يختار لتنفيذها هذا الأسلوب ويستبعد ذلك .

وعلى ذلك فأساس المسئولية عند المدرسة الوضعية يهتز بشدة حين يقوم على فكر الجبرية دون الاختيارية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- خطأ التركيز على شخص المجرم فقط ونبذ المعايير المادية تماما:

فلقد اعتنقت المدرسة الوضعية المعايير الشخصية فحسب فى تقدير الخطورة وفى تجريم الأفعال وكذا فى تحديد الجزاء دون الأخذ فى الاعتبار بالآثار المادية والاجتماعية المترتبة على الجريمة ذاتها . وقد رأينا أن فى إغفال العنصر الموضوعى إجحافا بفكرة العدالة وهى من القيم الرئيسية التى يقوم عليها أى مجتمع. فضلا عن أن تقسيمات المجرمين إلى فئات معينة مثل "المجرم بالميلاد " أو "المجرم بالعاطفة" تفتقر إلى الأساس العلمى الثابت وتؤدى إلى تناقض كبير فى معاملة المجرمين جنائيا . فقد يرتكب المجرم بالميلاد جريمة قتل ولكنه – وفقا للمعايير الوضعية – لا يمثل خطورة كافية فهل يكتفى بتوبيخه كتدبير وقائى ؟ وقد يرتكب "مجرم بالميلاد" جريمة قذف أو سب فهل يعتقل بصورة مؤبدة أو يحكم بإعدامه لما فى سلوكه من خطورة بالغة ؟

الخلاصة إذن أن فى التمسك بالمعيار الشخصى الصرف استخفافا بقيم موضوعية ثابتة فى ضمير المجتمع وهى عون فى الوقت نفسه للمشرع .

**٤- خطأ التسليم بعدم جدوى فكرة الردع العام كغرض من أغراض الجزاء:**

حاول الأستاذ "انريكوفيرى" – كما رأينا – هدم فكرة الردع العام بنظريته عن "الإشباع الإجرامى . وقال فى دفاعه عن هذه النظرية أنه من العبث الظن بأن للتهديد بالعقوبة أثرا نفسيا لدى الفرد يمحو عوامل الإجرام الكامنة فى نفسه أو المحيطة به فى بيئته . وواضح أن هذه النظرية تقف على طرف نقيض مع نظرية العالم الألمانى "فوريرباخ" قطب المدرسة التقليدية – عن "الإكراه النفسى" ونحن أن كنا نتفق مع "فويرباخ" من حيث المبدأ ونختلف معه من حيث المدى ، فإننا لا يمكننا التسليم بنظرية "الإشباع الإجرامى" لما فيها من هدم ركن جوهرى من أركان السياسة الجنائية وهو فكرة الردع العام أو فكرة المنفعة . صحيح أن "فيرى" لم يستبعد تماما فكرة المنفعة ولكنه يحصرها فى مواجهة حالة خطرة معينة تتحقق منفعة المجتمع بمقاومتها .

ولا ينكر أحد أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتهن فى أسبابها بظروف المجتمع من جميع النواحى الطبيعية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية – (كما



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال "مونتسكيو" فى كتابه "روح الشرائع سنة ١٧٦٤") . ولكن لا يجوز أن نتجاهل ما للردع العام من أثر على الإنسان الذى يميل إلى محاكاة غيره فى الشر خاصة إذا ضعفت نوازع الخير فى نفسه .

**٤٧- تقييم هذه الانتقادات :**

بقدر ما كانت الانتقادات الموجهة إلى المدرسة الوضعية مفصحة عن تطرف بعض أفكارها وانعدام للأساس العلمى الثابت فى كثير من معطياتها ، فقد كانت – أى هذه الانتقادات – معبرة عن اقتناع وتمسك بكثير من المبادئ والأصول التى وضعتها الفلسفة التقليدية بشقيها القديم والجديد .

والواقع أن كلا من الأفكار التقليدية والوضعية تتضمن قدرا من الصواب وقدرا من الخطأ ، كما تقف المدرستان كلاهما من الأخر على طرفى نقيض .

فعلى حين تقوم الفلسفة التقليدية على مبدأ الإرادة الحرة للإنسان ، تستند المدرسة الوضعية إلى مبدأ الجبرية أو الحتمية . وبينما تستتبع حرية الإرادة فكرة الخطأ ومبدأ المسئولية الأخلاقية ، يقود مبدأ الجبرية إلى فكرة الخطورة ومبدأ المسئولية الاجتماعية . وإذ ينبنى على فكرة الخطأ ضرورة مراعاة العدالة أو التناسب بين الخطأ والجزاء ، تقتضى الخطورة تدبيرا يكفى لمواجهتها وإن تجاوز ما تقضى به العدالة . وأخيرا فإذا كانت أغراض الجزاء لدى الفلسفة التقليدية هى مزيج من التكفير عن الذنب أو الخطأ وتحقيق العدالة والردع بشقيه العام والخاص، فإن للتدبير غرضا واحدا هو شل قدرة المجرم على الإيذاء .

وقد وجد البعض إزاء هذا التناقض بين المدرستين فرصة لمحاولة التوفيق بين أفكارهما وذلك بإيجاد صياغة جديدة تقوم على الجمع بين أوجه الصواب فيهما.

وتعددت تلك المحاولات وأصطلح على تسميتها بالمدارس التوفيقية والتى لا تخرج – كما قلنا عن محاولة للمزج بين الأفكار المتعارضة فى ذلك ، وعلى ذلك فلا جدوى كبيرة من دراستها ، والأفضل من ذلك دراسة الاتجاهات الفكرية المعاصرة فى الفكر العقابى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثانى

## مناقشة أغراض الجزاء الجنائى

٤٨- تمهيد وتقسيم :

عرضنا فى الفصل السابق لتطور الجزاء الجنائى ، وتبين لنا من ذلك العرض أن تطور أغراض العقوبة وتباينها يرتبط بتطور وباختلاف الفلسفة السائدة فى كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الجنائى .

ولقد رأينا أن هذه الفلسفة كانت فى بعض جوانبها محلا للاستحسان وفى البعض الآخر محلا للاستهجان وقد انعكس ذلك بطبيعة الحال على أغراض العقوبة فلاقى بعضها القبول ، وقوبل بعضها بالنقد .

إن للجزاء الجنائى بصورة عامة هدفا نهائيا أو غاية بعيدة هى مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطرها ، ويتفق الجميع على ذلك سواء بالنسبة للعقوبة أو التدبير الاحترازى ولكن الآراء تختلف بين مؤيد ومعارض حول الأغراض القريبة للجزاء الجنائى . ففيما يتعلق بالعقوبة قد يعتقد البعض أن أغراضها الأخلاقية تتعارض مع أغراضها النفعية ومن هنا قد يفضل فريق فكرة تحقيق العدالة فى العقوبة على فكرة تحقيق الردع العام فيها ، وقد يذهب آخر إلى عكس ذلك . أما فيما يتعلق بالتدبير الاحترازى فإن الخلاف الفكرى يأخذ شكلا آخر نتيجة لسيطرة الغرض النفعى على فكرة التدبير وانعدام الوظيفة الأخلاقية له . فيكتفى البعض فى توقيع التدبير بالخطورة الإجرامية للخاضع له ، بينما يرى البعض ضرورة أن تقترن هذه الخطورة بارتكاب الخاضع للتدبير جريمة معينة .

وسوف نكتفي هنا بمناقشة أغراض العقوبة على النحو التالي .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الأول

## تحقيق العدالة كغرض للعقوبة

**٤٩- العدالة كقيمة اجتماعية مجردة :**

سادت فكرة العدالة المطلقة فى سادت فى نهاية القرن الثامن عشر كفلسفة أساسية يقوم عليها حق العقاب وتعد فى الوقت ذاته هدفا للعقوبة. فبجانب أن العدالة قانون طبيعى فإنها تمثل شعوراً كامنا فى نفوس أفراد الجماعة . وإذا كانت الجريمة اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية فإن العقوبة إرضاء لها .

**٥٠- العقوبة تحقيق للعدالة :**

تنطوى الجريمة بمعناها الطبيعى على عدوانين : الأول يتمثل فى حرمان المجنى عليه من حق شخصى أو مالى ، والثانى يتمثل فى حرمان المجتمع من الشعور بالطمأنينة . وتأتى العقوبة لتمحو أثر هذين العدوانين . وبقدر ما بها (أى بالعقوبة) من إيلام يلحق بالجانى بقدر ما يتحقق للمجنى عليه نوع من القصاص ، وبقدر ما بها من إيذاء يلحق بالمجرم بقدر ما تهدئ من شعور الجماعة وتريح ضمائر أفرادها . حقيقة أن العقوبة شر يلحق بالجانى ولكنها شر يقابل ما انطوت عليه الجريمة من شر ، فالجزاء من جنس العمل وتلك هى العدالة . وفضلا عن ذلك تعيد العقوبة إلى القانون هيبته وتؤكد على سيادته فى المجتمع .

غير أن تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة أو كوظيفة من وظائفها قد يتعارض مع أغراض أخرى للعقوبة ، كما قد يكون فيه إحياء لفكرة الثأر من الجانى ، ويقودنا ذلك إلى تقييم اعتبار تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

**٥١- تقييم "تحقيق العدالة" كغرض من أغراض العقوبة :**

يمكن أن يستهدف تحقيق العدالة – كغرض من أغراض العقوبة - للنقد من ناحيتين : الأولى هى تعارضه مع الأغراض النفعية للعقوبة وهى تحقيق الردع بصورتيه ، والثانية هى احتمال تشجيعه لفكرة الانتقام أو الثأر التى لم تختف بعد تماما من الأذهان .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومضمون النقد الأول هو أن تحقيق العدالة يقتضى أن تكون العقوبة متناسبة تماما مع الجريمة لا تقل عنها جسامة ولا تزيد عنها قسوة ، بينما تقتضى فكرة الردع بصورتيه عقوبة من نوع معين ومن طبيعة قد تقل جسامة عن جسامة الجريمة أو تزيد قسوة عن قسوتها .

ولقد كان هذا التعارض – كما سبق أن رأينا – يمثل إحدى العقبات التى حاولت المدرسة التقليدية الجديدة تذليلها .

كذلك فإن العديد من التشريعات تأخذ بنظم عقابية مختلطة أى يقوم العقاب فيها على تحقيق نوع من التوفيق بين اعتبار العدالة واعتبار النفع . بل إن فكرة العدالة فى حد ذاتها لا تخلو من الأثر النفعى . فتوقيع العقوبة العادلة على الجانى يكفل إلى حد لا بأس به زجر الآخرين وردعهم وإقناعهم بعدم جدوى الجريمة . وهذا بطبيعة الحال فضلا عن ردع المجرم ذاته .

أما النقد الثانى – وهو أن اعتبار العدالة غرضا للعقوبة قد يشجع على إحياء فكرة الثأر أو الانتقام – فهو فى تقديرنا أمر مبالغ فيه ويقوم على خلط بين فكرة العدالة وهى قيمة اجتماعية نبيلة وفكرة الثأر أو الانتقام وهى مرض اجتماعى مقيت. بل إننا نعتقد أن تحقيق العدالة الكاملة والعاجلة كفيل بالقضاء على شهوة الانتقام ورغبة الثأر ، فهو يهدئ نفس المجنى عليه ويرضيها ، كما أنه يرضى الشعور العام فى الجماعة ككل ويدعم الثقة فى القانون وفى تطبيقه .

والواقع أن إرضاء نفس المجنى عليه أو أهله على ذلك النحو يزيل من أذهانهم فكرة الثأر أو الانتقام من المجرم أو من عائلته . كما أن إرضاء شعور الجماعة بالعقوبة العادلة التى لاقاها المجرم تهيئ المجتمع لتقبل ذلك المجرم ، بعد انقضاء العقوبة بتنفيذها ، كعضو جديد فى المجتمع أخطأ وكفر عن خطئه ، وتلك إحدى دعائم فكرة الردع ، إذ أن تأهيل المجرم أثناء تنفيذ عقوبته للعودة للمجتمع من جديد يمكن فى هذه الحالة أن يحقق الغرض المنشود منه . كذلك فإن ترسيخ فكرة أن الجزاء العادل لا مفر منه هو فى الواقع كبح لجماح الجريمة كإحدى الغرائز المتأصلة فى النفس البشرية وذلك هو مضمون فكرة الردع العام التى ننتقل إلى مناقشتها فيما يلى :



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثانى

## تحقيق الردع العام كغرض من أغراض العقوبة

**٥٢- الردع العام إحدى الوظائف النفعية للعقوبة :**

الردع هو الزجر أو التهديد أو الإنذار ، وتتحقق هذه المعانى جميعا بإعلام الكافة بالعقوبة المقررة وفقا للقانون لكل من يرتكب جريمة معينة . وتقوم فلسفة الردع العام على أساس أن هناك دوافع إجرامية لدى أغلب الناس إن لم يكن لديهم جميعا .

وهى تعبر عن غريزة أولية أو طبيعة بدائية للإنسان . وهذه الدوافع وأن كانت فى مرحلة معينة من الحياة الإنسانية وسيلة مشروعة لدى الفرد لتحقيق مطالبه وإشباع حاجاته ، إلا أنها مع التطور الإنسانى نحو الرقى والمدنية بدأت تفقد صفة المشروعية وإن لم تختف هى نفسها تماما من نفوس الغالبية . فهذه الدوافع الإجرامية إذن قائمة ولكن فى صورة ساكنة أو كامنة ، ومن الممكن أن تتحول إلى إجرام فعلى فى ظروف معينة إن لم يكن هناك ما يحول دون هذا التحول . والتهديد بالعقوبة بما فيها من إيلام وإيذاء يحيق بمن توقع عليه هو الذى يمكن أن يحول دون تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلى .

ولعل من الواضح بعد هذا العرض أن مضمون هذه الفلسفة هو ما عبر عنه العالم الألمانى فويرباج تحت اسم نظرية الإكراه النفسى .

٥٣- تقييم "الردع العام" كغرض من أغراض العقوبة :

وجهت انتقادات كثيرة إلى فكرة الردع العام فقيل أولاً أنها تدعو إلى تغليظ العقوبة وجعلها أكثر قسوة حتى يتحقق الهدف من التهديد بها . ونتيجة لذلك فإن فكرة الردع العام قد تصطدم بفكرة العدالة التى تقضى بتناسب العقوبة مع الجريمة. كذلك فإنه ليس من العدالة التنكيل بإنسان من أجل ردع غيره ومنعه من أن يحذو حذوه . كما قد يعرض القضاة عن تطبيق العقوبة المقررة للجريمة – نظراً لقسوتها وغلظتها – ويتلمسون أسباب البراءة أو التخفيف من العقوبة ومن ثم لا يعدو النص العقابى كونه حبرا على ورق . وأخيرا فإن استقراء الواقع يثير الشك حول جدوى فكرة الردع العام . فرغم تقرير عقوبة الإعدام فى كثير من



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشريعات - وهى أقصى عقوبة متصورة إلا أن الجرائم التى يعاقب عليها بهذه العقوبة مازالت ترتكب ، ولم يفلح الإكراه النفسى الناتج عن تقرير مثل هذه العقوبة فى الحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم . ومن ناحية أخرى فما جدوى العقوبة الغليظة بالنسبة لمن لا تعبر جريمته عن إجرام متأصل فى نفسه وإنما ارتكب جريمته فى ظروف نفسية طارئة كما لو كان فى ثورة انفعال أو هياج نفسى .

ورغم أن هذه الانتقادات على جانب من الصواب لأنها تعبر عن احتمالات قائمة بالفعل ، إلا أنها مبالغ فيها إلى حد كبير . فيجب بادئ ذى بدء أن نتذكر أن اعتبار الردع العام ليس هو الاعتبار الوحيد الذى يراعيه المشرع حين يقرر عقوبة ما . فهناك إلى جانبه اعتبارات أخرى مثل اعتبار تحقيق العدالة واعتبار تحقيق الردع الخاص ، مما ينتج عنه ضرورة الاعتدال فى تقرير العقوبة من حيث الطبيعة ومن حيث القدر . ولذلك فليس صحيحا الخوف من أن يؤدى اعتبار الردع العام إلى القسوة فى العقوبات . كما أنه ليس من الصعب التوفيق بين اعتبار الردع العام واعتبار العدالة وهو ما تأخذ به غالبية التشريعات .

كذلك فهناك مغالطة فى القول بأن الردع العام يعنى التنكيل بالمجرم من أجل ردع من لم يجرم . فمن ناحية لا يخفى على أحد أن العقوبة لا تتقرر من أجل الردع العام فقط ، بل إنها تتقرر أساسا لمواجهة مجرم ارتكب جريمة معينة ويستحق أن ينال الجزاء المناسب لها فى نظر المجتمع ككل وليس فى نظره هو . ومن ناحية أخرى فإن انطواء العقوبة على حد أقصى وحد أدنى يترك للقاضى المرونة اللازمة لمواجهة كل حالة على حدة وفقا لظروفها ، هذا فضلا عن نظم الظروف المخففة التى تأخذ بها معظم التشريعات الحديثة .

والقول بأن العقوبة المبالغ فى قسوتها تنفر القضاء من الحكم بها قول صحيح ولكنه لا يخفى على المشرع ، وهو أمر فى ذاته يحث المشرع على أن يكون معتدلا فيما يقرره من عقوبات .

أما فيما يتعلق بالقول بعدم جدوى الردع العام فى منع الجرائم بدليل أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مازالت ترتكب ، فهو قول يحمل من الضرر



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكثر مما قد يحمل من النفع . فإذا كانت العقوبة الغليظة لا تحقق الردع العام فإن العقوبة الأقل لا تحققه هى الأخرى من باب أولى . ونحن لا ننكر أن هناك طائفة لا يمثل العقاب بالنسبة لها أى تهديد وخاصة معتادى الإجرام أو الشواذ ولكن هؤلاء لا يمثلون المجتمع بأكمله بل هم نسبة ضئيلة لا يجوز أن يطغى الأخذ بها فى الاعتبار على مراعاة غالبية أفراد المجتمع الذين يستجيبون بلا جدال لاعتبار الردع العام خاصة إذا ما اقترن تطبيق العقوبة بإجراءات سريعة وفعالة للمحاكمة حتى توضع الأمور فى نصابها الصحيح فى أسرع وقت ممكن . وأخيرا فالقول بأن هناك من يرتكب الجريمة تحت ظروف نفسية معينة قد لا تناسبه العقوبة لأنه لايعد بالضرورة مجرما حقيقيا ولا يعبر فى أغلب الأحوال عن نفسية إجرامية حقيقية ؛ قد سبق الرد عليه بأن القاضى يملك من أسباب تخفيف العقاب ما يمكنه من مواجهة كل حالة على حدة ، ولعل العقاب – كما قيل بحق – إنما شرع لمواجهة أولئك الذين لا يستطيعون كبح جماح أنفسهم إزاء نزوة طائشة أو رغبة غير مشروعة.

وهكذا فإن الانتقادات الموجهة إلى اعتبار الردع العام كغرض من أغراض العقوبة لا ينال فى الواقع من هذه الفكرة السليمة شيئا ، خاصة أنه من السهل التوفيق – كما سبق القول – بين اعتبار الردع العام واعتبار العدالة ، وبينه وبين اعتبار الردع الخاص الذى ننتقل الآن إلى مناقشته .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثالث

## تحقيق "الردع الخاص" كغرض من أغراض العقوبة

٥٤- الردع الخاص تطبيق لفكرة المنفعة الاجتماعية للعقوبة :

يقصد باصطلاح الردع الخاص تقويم المجرم وذلك بعلاج النزعة الإجرامية الكامنة فى نفسه بهدف استئصال خطورته على المجتمع ومنعه من العودة للجريمة مرة أخرى . ويتضح من ذلك أن مركز الثقل فى هذه الفكرة هو شخص المجرم نفسه .

وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الردع العام يواجه خطورة محتملة أو إجراما محتملاً من شخص ما . فإن الردع الخاص يواجه خطورة وإجراما واقعين بالفعل من شخص معلوم ويحتمل أن يعود للإجرام مرى أخرى . ولذلك فقد أصبح تحقيق اعتبار الردع الخاص فى التشريعات الحديثة فى مركز الصدارة بالنسبة لباقى أغراض العقوبة ويعبر ذلك – فيما يعبر – عن الاهتمام المتزايد بالفرد حين يقف موقف المجرم . بل ربما كانت هذه الحالة أدعى إلى اهتمام مضاعف بالفرد لمعرفة أسباب إجرامه ودوافعه ، والاجتهاد فى إصلاحه وتقويمه وإعادته إلى صفوف الجماعة .

وإذا كان الردع الخاص يعنى منع الجانى من العودة إلى الجريمة مرة أخرى فإن وسيلة هذا المنع قد تختلف من مجرم إلى آخر بحسب درجة خطورته وبحسب مدى قابليته للإصلاح والتقويم .

٥٥- تنوع أساليب تحقيق الردع الخاص :

أوضحنا أن المقصود بالردع الخاص هو منع مرتكب الجريمة من ارتكاب جريمة أخرى ، وعلى ذلك فإن أسلوب تحقيق هذا الغرض لابد وأن يختلف باختلاف شخصية الجانى من حيث درجة قابليته للإصلاح أو مدى تأصل النزعة الإجرامية لديه ، فقد يكفى إنذار الجانى ، وقد يمكن إصلاحه ، وقد يتعين إقصاؤه عن المجتمع .

**أ- إنذار الجانى :**

بإنذار الجانى تحذيره من العودة للإجرام مرة أخرى . وقد يكون ذلك



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بتوقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، أو بالحكم بعقوبة مع إيقاف تنفيذها ، أو بالوضع تحت الاختبار أو بالحكم بعقوبة مالية .

ونشير هنا إلى أن أسلوب توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة هو أسوأ هذه الأساليب جميعها ، وسوف نعرض لمناقشة هذه المشكلة فيما بعد . ولذا نكتفى هنا بالقول أنه يجدر بالقضاء ألا يلجا إلى توقيع مثل هذه العقوبة كيفما أتفق ، على سبيل إنذار الجانى أو تحذيره لأن مضارها أكثر من نفعها ، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الإنذار أو التحذير – بالمعنى المتقدم – لا يجدى إلا بالنسبة لمن كانت الجريمة حدثا عارضا فى حياتهم ، ولا يعبر إجرامهم عن نزعة إجرامية متأصلة فى نفوسهم .

**٢- الإصلاح أو التهذيب :**

تعد هذه الوسيلة فى الوقت الحاضر هى الأساس الرئيسى لقواعد المعاملة العقابية . ويقصد بها تأهيل الجانى وتهذيب سلوكه بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع . ويقتضى ذلك الأسلوب جهدا كبيرا من جانب الإدارة العقابية فى جعل أساليب المعاملة العقابية تتجه جميعها إلى تحقيق هذا الغرض وهو إعادة توافق المجرم مع المجتمع ، هذا بطبيعة الحال كلما كان ذلك ممكنا .

فيجب التقليل بقدر الإمكان من الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية ، ويقتضى ذلك نظاما دقيقا للتفريد التنفيذى كما يجب التركيز على تنمية الإمكانيات الذهنية والبدنية للمحكوم عليه وتدريبه على استغلالها بصورة مفيدة له وللمجتمع.

كما يجب تأهيله وعلاجه نفسيا ومعنويا إذا اقتضى الأمر ذلك حتى يوجد لديه حد أدنى من الشعور بالمسئولية نحو نفسه ونحو غيره . ويجب أخيرا الاهتمام بنظم الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة بصورة تسمح بالتدخل السريع والفعال لمساندته إذا اقتضى الأمر ذلك حتى لا يرتد إلى طريق الجريمة مرى أخرى .

**٣- الإقصاء عن المجتمع :**

إقصاء المجرم عن المجتمع هو استئصاله منه أو إبعاده عنه وقد يكون ذلك بصورة نهائية ويتمثل حينئذ فى عقوبة الإعدام، وقد يكون ذلك بصورة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤقتة أى بالعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة .

وسوف نناقش فيما بعد عقوبة الإعدام كإحدى مشكلات السياسة الجنائية .

أما فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة فهى فى الواقع إبعاد مؤقت للجانى عن المجتمع ؛ إذ غالبا ما يكتفى بقضاء المجرم مدة معينة من العقوبة يطبق عليه بعدها نظام الإفراج الشرطى.

وقد يكون من غير المنطقى الإفراج عن مجرم لا رجاء فى إصلاحه ، ولكن البعض يرى أن إبعاد المجرم عن المجتمع بصورة مؤبدة هو اعتراف باليأس من إصلاحه وذلك اليأس لا يحق أن يكون له محل مع تطور أساليب المعاملة العقابية

## المطلب الرابع

## إمكانية التوفيق بين أغراض العقوبة

٥٦- تمهيد :

انتهينا فيما تقدم إلى أن كل غرض من أغراض العقوبة له من الأهمية ما يدعو إلى التمسك به وإلى عدم التجاوز عنه ، ولكن موضوع بحثنا الآن هو معرفة ما إذا كان من الممكن الجمع بين هذه الأغراض جميعها بحيث يتحقق فى العقوبة اعتبار تحقيق العدالة إلى جانب اعتبار تحقيق الردع العام والردع الخاص معا .

يقتضى هذا البحث الإجابة على سؤالين متتاليين :

**الأول:** هو هل هناك تعارض بين هذه الأغراض فيما بينهما ؟

**والثانى** : يدور حول معرفة أى هذه الأغراض يفضل على غيره فى حالة قيام ذلك التعارض .

**٥٧- أولاً:هل هناك تعارض بين أغراض العقوبة فيما بينها ؟**

قلنا أن تحقيق العدالة يتطلب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة فى حين أن تحقيق الردع العام قد يتطلب أن تكون العقوبة على درجة من الجسامة تفوق ما تقتضيه العدالة ، كذلك فإن تحقيق الردع الخاص قد يتطلب عقوبة من طبيعة خاصة وبقدر معين يزيد أو يقل عما تقتضيه العدالة ، ومن ذلك يبدو قائما التعارض بين هذه الاعتبارات فيما بينها .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونحن نميل إلى الرأى القائل بعدم وجود تعارض حقيقى بين مبدأ تحقيق العدالة ومبدأ تحقيق المنفعة أو الردع بصورتيه العامة والخاصة . فالعدالة والمنفعة وإن تعارضا فلسفيا إلا أنهما يمكن أن يتلاقيا عمليا . وقد رأينا فيما سبق أن أفكار المدرسة التقليدية الجديدة قد قامت على التوفيق بين هذين الاعتبارين وأنها نجحت فى ذلك إلى حد بعيد حتى أن الكثير من التشريعات نهجت ذلك المنهج .

وفضلاً عن ذلك فإن لكل اعتبار من هذه الاعتبارات مجالا مستقلا مما يقلل من احتمال التعارض فيما بينها . فمجال تحقيق فكرة الردع العام هو التشريع ، ومجال تحقيق مبدأ العدالة هو القضاء ، ومجال تحقيق الردع الخاص هو التنفيذ.

فاعتبار الردع العام يتحقق بوجود نص التجريم والعقاب ، وبالتيقن من أن هذا النص قابل للتطبيق الفورى والصارم إذا ما انتهكت القاعدة الجنائية .

أما مبدأ تحقيق العدالة فالقائم عليه هو القضاء وبعبارة أخرى فإن النطق بالحكم بالعقوبة المقررة للجريمة يحقق العدالة على أكمل وجه وفضلا عن ذلك فإنه يدعم التيقن بتطبيق حكم القانون على من يخالفه أى أنه يدعم أيضا فكرة الردع العام.

أما تحقيق غرض الردع الخاص فمجاله هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتلك هى مسئولية الإدارة العقابية وهى جزء من السلطة التنفيذية ، فكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وتباين أنواع المؤسسات العقابية ، وتنوع نظم هذه المؤسسات إنما يقصد منه اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لكل محكوم عليه بما يضمن أن تحقق العقوبة المحكوم بها عليه هدفها وبما يسمح بإعداد المحكوم عليه وتأهيله للتآلف مع المجتمع من جديد .

وعلى ذلك فيمكن القول بأنه لا تعارض بين أغراض العقوبة نظرا لاختلاف مجال كل منها . ومع ذلك فاختلاف المجالات على هذا النحو لا يعنى الانفصال التام بينها ، ويظل احتمال تداخل هذه الأغراض فيما بينها قائما ومن ثم يتعين تحديد أى منها يفضل على الآخر عند حدوث هذا التداخل



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٥٨- ثانياً : المفاضلة بين أغراض العقوبة عند تداخلها :**

يمكن تصور هذا التداخل فى المجال التشريعى كما يمكن تصوره فى مجال القضاء ، ولكنه غير متصور فى مجال التنفيذ . ويتضح المقصود من ذلك على النحو التالى :

**أ- فى مجال التشريع :**

أوضحنا أن النص التشريعى الجنائى كفيل فى حد ذاته بتحقيق فكرة العدالة، ولكن المشرع حينما يضع هذا النص لا يجدر به أن يهمل اعتبار تحقيق العدالة ، كذلك فياحبذا لو كان النص من المرونة بحيث يتيح فى المرحلة اللاحقة على ذلك – أى فى القضاء شاقة خاصة – تحقيق الردع الخاص فهل يمكن للنص الجنائى أن تتحقق فيه هذه المواصفات جميعا ؟

الواقع أنه إذا كان ذلك ممكنا من الناحية النظرية فإنه من العسير أن يتحقق من الناحية العملية . صحيح أن المشرع يستطيع أن يحقق بالنص الجنائى نوعا من التفريد العقابى ولكن هذا التفريد لن يتعدى وضع حد أقصى وحد أدنى للعقوبة أو وضع عقوبة مالية إلى جانب عقوبة سالبة للحرية أو تقرير عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية ، تاركا للقاضى حرية توقيع العقوبتين معا أو إحداهما فقط. وبذلك لا يمثل التفريد التشريعى إلا خطأ عريضا إذا ما قورن بأنواع التفريد القضائى والتنفيذى العديدة.

و يرجع السبب فى ذلك إلى طبيعة العمل التشريعى نفسه، فالمشرع مهما اجتهد فى الإحاطة بفروض تطبيق القاعدة الجنائية لا يمكنه التنبؤ بالحالات التى ستطبق عليها هذه القاعدة فى الواقع العملى ولذلك فدور التشريع يمكن أن يكون كاملا فى تحقيق غرض الردع العام ، ولكنه يظل ناقصا فيما يتعلق بتحقيق العدالة وتحقيق الردع الخاص .

ومن هنا فإذا كانت هناك مفاضلة بين أغراض العقوبة فى مرحلة التشريع ، فإن طبيعة العمل التشريعى تقضى بأن تكون الأفضلية لتحقيق فكرة الردع العام على أن يكون النص من المرونة بحيث يهيئ الفرصة لتحقيق الوظائف الأخرى للعقوبة.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**ب- فى مجال القضاء :**

يمكن للقاضى أن يؤكد وظيفة الردع العام كغرض من أغراض العقوبة . حقيقة أنه لا يحكم إلا بالعقوبة المقررة قانونا ، ولكن تطبيق حكم القانون دون تراخ ولا تهاون كفيل بترسيخ احترام القانون فى المجتمع وذلك هو جوهر فكرة الردع العام .

غير أن هذا العمل من جانب القاضى يعد عملا ثانويا إذا ما قورن بتحقيق العدالة . فرسالة القاضى هى أن يؤدى الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكم بين الناس أن يحكم بالعدل ، وترجع أهمية التأكيد على تحقيق العدالة فى مجال القضاء إلى أن القضاء هو السلطة الوحيدة المؤهلة لتحقيق العدالة بما يملكه من سلطات واسعة أثناء المحاكمة تتيح له الوقوف على الحقيقة أو على الأقل على الجانب الأكبر منها.

وعلى ذلك فإذا تعارض اعتبار تحقيق العدالة مع اعتبار تحقيق الردع العام فى مرحلة القضاء ؛ لوجب أن تكون الغلبة بلا نزاع لاعتبار تحقيق العدالة .

ولسنا نميل إلى الرأى القائل بأن تفضيل الوظيفة الأخلاقية – أى تحقيق العدالة – على الوظيفة النفعية المتمثلة فى تحقيق الردع العام (أو حتى الردع الخاص كما سنرى فيما بعد) تؤدى إلى "تسعير للعقاب" . فضلا عن أنه يتعين أولاً حسم المقصود بلفظ "تسعير العقاب" فإن العقوبة العادلة فى تقديرنا قد ترسخ إلى حد كبير اعتبار الردع العام كما أنها قد تقنع الجانى فى أغلب الأحوال بأن الجريمة لا تفيد ومن ثم تحمله على عدم التفكير فى العودة لها مرة أخرى . وبعبارة أخرى فالعقوبة العادلة قد تكون فى أغلب الأحوال مفيدة فى إصلاح الجانى إذا ما اقترنت بطبيعة الحال بأسلوب التنفيذ المناسب لشخص المحكوم عليه .

والواقع أن القاضى يتعذر عليه أن يحقق اعتبار الردع الخاص – بمعنى الإصلاح – كهدف مستقل فى حد ذاته ، وبعبارة أخرى فليس من اليسير عليه أن يغلب هذا الاعتبار على اعتبار تحقيق العدالة وذلك لسببين أساسيين الأول هو أن



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضمير القاضى يتجه تلقائيا إلى تحقيق العدالة ويجب أن يظل كذلك . والثانى هو أنه مهما طبق القاضى من أساليب التفريد القضائى ، فإن نتائج هذا العمل تتوقف كلية على طريق تنفيذ ما يقضى به القاضى ، بل وعلى الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة ، وتلك مسئولية الإدارة العقابية .

**جـ- فى مجال التنفيذ :**

تنفيذ العقوبة فى معظم النظم القانونية هى مسئولية الإدارة العقابية وهى جزء من السلطة التنفيذية ، فهى المسئولة غالبا عن المؤسسات العقابية وعن النظم المتبعة داخلها .

ولذلك فمن البديهى أن تحقيق الردع العام وكذلك تحقيق العدالة – كغرض من أغراض العقوبة – غير واردين فى مرحلة التنفيذ ، وإنما تنحصر مهمة التنفيذ فى تحقيق غرض الردع الخاص بمعنى إصلاح المحكوم عليه وتهيئته للتأقلم مع المجتمع من جديد بعد انقضاء مدة عقوبته .

وإصلاح المحكوم عليه إنما يتم – بداهة – فى إطار العقوبة المحكوم بها عليه قضائيا ، فلا تملك الإدارة العقابية تعديل هذه العقوبة ولا إبدالها وإنما ينحصر عملها فى اختيار نوع المؤسسة العقابية التى يودع فيها المحكوم عليه واختيار أسلوب المعاملة له بما يتناسب وظروفه ودرجة خطورته أو قابليته للإصلاح. وسوف نعرض لهذه المسألة فيما بعد تفصيلا نظرا لأهميتها ولاعتبارها هدفا أساسيا لمعظم التشريعات الحديثة .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثالث

## أهم مشكلات الجزاء الجنائى

٥٩- تمهيد وتقسيم :

ثار الجدل حول بعض صور الجزاء الجنائى وتنوع الأساس الذى قام عليه هذا الجدل ، فتارة كان الخلاف حول الجزاء نفسه من حيث المبدأ كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام ، والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وطورا كان موضع الخلاف هو وجود أنماط متعددة لنفس النوع من الجزاء كما هو الأمر بالنسبة لتعدد العقوبات السالبة للحرية وتارة أخرى قام الخلاف حول الجمع بين صورتين مختلفتين من صور الجزاء وتلك مشكلة العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

وتعد هذه المسائل من أهم مشكلات السياسة العقابية وسنتناولها تباعا فى هذا الفصل في مباحث ثلاثة على النحو التالى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## فى مشكلة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها

٦٠- وضع المشكلة :

لعل عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التى عرفتها البشرية إن لم تكن أول هذه العقوبات على الإطلاق من الناحية التاريخية . وربما كانت العصور الوسطى تمثل أكثر الفترات إظلاما فى تاريخ عقوبة الإعدام حيث كان تنفيذها مصحوبا بالكثير من ألوان التعذيب وصنوف التنكيل .

غير أنه مع بداية العصور الحديثة بدأت التشريعات العقابية تنظم طرق تنفيذ عقوبة الإعدام وتتخير أكثرها سرعة تجنبا لتعذيب المحكوم عليه بها قبل إعدامه، فاختارت بعض التشريعات طريقة الشنق – من ذلك التشريع المصرى – واختار البعض الآخر طريقة فصل الرأس عن الجسد – ومن ذلك التشريع الفرنسى ووسيلته فى ذلك المقصلة – وتلجأ تشريعات أخرى إلى طريق الرمى بالرصاص خاصة بالنسبة للعسكريين .

وقد أختلف الفلاسفة حول مدى مشروعية عقوبة الإعدام . فدافع عنها البعض مثل "جان جاك روسو" و "مونتسكيو" . وعارضها البعض الآخر بصورة مطلقة مثل "انريكوفيرى" ، وقبلها فريق ثالث بتحفظات معينة ، فأقرها "شيزارى بيكاريا" فى ظروف الفتنة والاضطرابات الجسيمة فقط ، وقبلها "لومبروزرو" بالنسبة للمجرم بالميلاد أو المجرم المجنون الذى لا أمل فى شفائه

وينقسم الفقه حول هذه المسألة بين معارض ومؤيد ونعرض فيما يلى لحجج كل من الفريقين ، ثم نبين موقف التشريعات الحديثة من هذا الموضوع .

**أولاً : حجج الرأى المعارض لعقوبة الإعدام :**

تستند هذه الحجج إلى عدة اعتبارات منها ما هو فلسفى ومنها ما هو أخلاقى ومنها ما هو عملى :

**أ- الاعتراضات الفلسفية :**

تتمثل هذه الاعتراضات فى القول بأنه ليس من حق الدولة أو السلطة العامة سلب إنسان حقه فى الحياة بالحكم عليه بالإعدام إذ أنها ليست هى التى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منحته هذا الحق . ومعلوم أنه لا يملك المنع إلا من يملك المنح . ويرى القائلون بهذا الرأى أن هذه الحجة ليست فلسفية فقط وإنما لها أيضا جانبها القانونى إذ يترتب على انعدام حق السلطة العامة فى سلب حق الحياة من الفرد أنها إذ تقرر مثل هذه العقوبة فإنها تأتى عملا غير مشروع إذ أنها تتصرف فيما لا تملك .

**ب- الحجج الأخلاقية :**

تقدم المدرسة المعارضة لعقوبة الإعدام عدة حجج تستند إلى أساس أخلاقى ونوجزها فيما يلى :

١- قيل ان هذه العقوبة تفتقر إلى اعتبار تحقيق العدالة أو على الأقل فإن جانب العدالة فيها مشكوك فيه إلى حد كبير نتيجة لعدم تناسبها مع الجريمة أيا كانت . فالجريمة تلحق أذى بالمجتمع لاشك فى ذلك ، ولكنه أذى محدود فى حين أن عقوبة الإعدام تحيق بالمحكوم عليه بها ، أى أن ضررها أو إيذائها غير محدود . فهى عقوبة لا تقبل التدرج ولا التفريد كباقى العقوبات بمعنى أنها ليس لها حد أدنى وحد أقصى فهى إما أن توقع أو لا توقع . وإذا كان تحقيق هذه العقوبة للعدالة مشكوك فيه على النحو المتقدم فإن هذا الشك يكفى لاستبعادها وإلغائها .

٢ - كما قيل أنها عقوبة قاسية وتتسم بالوحشية والبشاعة ؛ ويكفى ملاحظة الآثار النفسية التى تترتب على الحكم بها وعلى تنفيذها بالنسبة لزملاء المحكوم عليه بها، وربما للقائمين على تنفيذها أنفسهم ، هذا بطبيعة الحال فضلا عن المحكوم عليه نفسه .

٣- هناك نقد خاص يوجه إلى إقرار الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم السياسية . ومضمون هذا النقد أن الأوضاع السياسية متغيرة دائما ، فمن يستحق الإعدام فى عهد قد يستحق التكريم فى عهد آخر ، ومجرم اليوم قد يكون بطل الغد . وهكذا فإن عقوبة الإعدام فى هذه الحالة ليس لها من أثر ولا من علة إلا البطش بخصوم السلطة العامة وخاصة عندما تكون جرائم هؤلاء خالية من سفك الدماء أو التنكيل بالأبرياء .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**جـ- الاعتبارات العملية :**

يهدف معارضو عقوبة الإعدام بهذا الجانب من الاعتراضات إلى التأكيد على عدم نفع هذه العقوبة سواء من الناحية العامة أو من الناحية الخاصة .

١- قيل انه من ناحية الردع العام فقد ثبت بالملاحظة أن وجود هذه العقوبة لم يمنع ارتكاب الجرائم التى قررت من أجلها ، وفى المقابل ففى البلاد التى ألغيت فيها هذه العقوبة لم تزد هذه الجرائم بنسبة ملحوظة .

٢- ومن ناحية الردع الخاص فقد قيل إن هذه العقوبة ينعدم فيها غرض الإصلاح أو التهذيب وهو المحور الرئيسى التى ترتكز عليه اليوم معظم التشريعات العقابية الحديثة .

٣ - كذلك فإن هذه العقوبة لا يمكن إصلاح آثارها أو تدارك أى خطأ إدارى أو قضائى ساهم فى الوصول إلى النطق بها وتنفيذها . فماذا لو ظهرت براءة المتهم بعد إعدامه ؟

٤- ولقد أدى الاعتبار السابق إلى أمر آخر يمكن له بسهولة من تتبع المحاكمات التى يكون محلها جريمة عقوبتها الإعدام . فالقاضى يدرك جسامة هذه العقوبة وخطورتها ولذلك فقد يتلمس أسباب الحكم بالبراءة فى هذه الجرائم، وقد يفرط فى تحرى أسباب الاقتناع بالنطق بها ويبالغ فى تحقيق دفاع المتهم فتفقد العقوبة قوتها الرادعة أو يكون سببا لبطء التقاضى . والعدالة البطيئة – هى أمر سئ .

**ثانياً : حجج المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام :**

يتصدى أنصار هذا الرأى للحجج السابق عرضها لتفنيدها والرد عليها مبينين أهمية وضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام وذلك كما يلى :

**أ- بالنسبة للحجج الفلسفية :**

القول بأن الدولة لا تمنح حق الحياة للفرد حتى تسلبه إياه وإن كان فى ظاهره يغرى على تصديقه إلا أنه فى جوهره يحمل على عدم الاقتناع به وإلا تعين إلغاء العقوبات الماسة بالحرية أيضا ، وقد ينطبق نفس المنطق على العقوبات المالية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالدولة لم تمنح حق الحرية ، ومع ذلك لم يشكك أحد فى حقها فى إقرار العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها . وإذا كان صحيحا أن الدولة لا تعطى للفرد حقه فى الحياة أو حقه فى الحرية ، إلا أنها منوط بها حماية هذه الحقوق وتنظيمها .

وإذا كان للدولة – أو السلطة العامة – الحق فى توقيع العقاب على الخارجين على قانون الجماعة فليكن لها أيضا حق اختيار العقاب المناسب ، والقول بغير ذلك لا يتفق والمنطق السليم . كما أن تقرير عقوبة الإعدام فى الغالب الأعم إنما يهدف إلى حماية حق الجميع فى الحياة .

فحماية الحق هو بمثابة قاعدة قانونية ، وتنظيمه هو بمثابة قاعدة أخرى وتقييده أو سلبه لا يخرج عن كونه قاعدة قانونية أيضا ، ومن هذه القواعد القانونية مجتمعة يتكون النظام القانونى للمجتمع الذى هو ضرورة للحفاظ على هذا المجتمع.

وإذا كان ما تقدم فمن الصعب القول بانعدام مشروعية عقوبة الإعدام وإلا وصلنا تلقائيا إلى القول بعدم مشروعية العقوبات السالبة للحرية كذلك ، ومن ثم نصل تلقائيا إلى القول بعدم مشروعية النظام العقابى كله وهو ما لم يقل به أحد ولا يقبله أحد .

**ب- بالنسبة للحجج الأخلاقية :**

١ــ فيما يتعلق باعتبار تحقيق العدالة: نقول إن العدالة تعنى تناسب العقوبة مع الجريمة . وهل تقضى العدالة إلا بإعدام من قتل غيره عمدا ومع سبق الإصرار ؟ وكيف نصور قتل المجنى عليه البرئ على أنه أذى محدود ونقول فى نفس الوقت إن إعدام قاتله يمثل أذى غير محدود ؟ ثم إذا أضفنا إلى ذلك الحجج المستمدة من التشريعات السماوية والتى تقرر عقوبة الإعدام فى حالات محددة لتبين لنا أن هناك من الجرائم ما لا يتناسب معها سوى عقوبة الإعدام . والقول بأن عقوبة الإعدام لا تقبل التفريد إذ أنها ليس لها حد أدنى وحد أقصى هو قول يتجاهل طبيعة هذه العقوبة ، وهو قول إلى الهزل أقرب منه إلى الجد .

ولعله لا يغيب عن أنصار ذلك الرأى أن نظام الظروف المخففة يسمح



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للقاضى بتخفيف هذه العقوبة إذا ما قام لديه أدنى شك فى عدم تناسبها مع الجريمة ، وهذا فضلا عن الضمانات العديدة التى أحيطت بها هذه العقوبة فى التشريعات الآخذة بها .

٢ـ والقول بأن هذه العقوبة تتصف بالوحشية والقسوة أو البشاعة لا يمكن قبوله على علاته : فيجب أن تخضع كل حالة لظروفها من حيث الضمانات المحيطة بهذه العقوبة ومن حيث نوع الجرائم المقررة لها عقوبة الإعدام .

وإذا وصفنا هذه العقوبة بالوحشية والقسوة والبشاعة على نحو مطلق ، فبماذا نصف قتل المجنى عليه ، وملفات قضايا القتل مليئة بالأمثلة على ذلك وتعبر عن صور القسوة والوحشية والبشاعة أبلغ تعبير .

٣- ومع ذلك فإن النقد الموجه إلى إقرار عقوبة الإعدام ، فى الجرائم السياسية يستحق النظر : ونحن نرى أن يقتصر إقرار عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية على تلك التى تنطوى على قتل عمدى تتحقق فيه شروط الحكم بالإعدام فى الجرائم غير السياسية .

**جـ- بالنسبة للاعتبارات العملية :**

١- فيما يتعلق باعتبار تحقيق الردع العام : فلا شك أن وجود عقوبة الإعدام يحقق هذا الاعتبار إلى حد كبير . ولعل فى عودة بعض التشريعات إلى هذه العقوبة بعد إلغائها دليل على ذلك . مثال ذلك التشريع الإيطالى الذى أعادها فى سنة ١٩٣٠ بعد إلغائها سنة ١٨٩٩ وإن كان قد عاد فألغاها سنة ١٩٤٤. وكذلك التشريع السوفيتى الذى ألغاها سنة ١٩٤٧ ثم أعادها سنة ١٩٥٨ .

ومن ناحية أخرى فإذا سلمنا بأن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام لتعين علينا التسليم بنفس الشئ بالنسبة للعقوبات الأخرى نظرا لارتفاع معدلات الجريمة من عام لآخر ، وهو ما لا يتفق والسياسة العقابية فى مجموعها .

٢- أما فيما يتعلق بالقول بأن هذه العقوبة لا تحقق فكرة الردع الخاص بمعنى الإصلاح والتهذيب : فالرد على ذلك ميسور وهو أنها تحقق هذه الفكرة فى صورة الاستبعاد أو الاستئصال وهو إحدى صور الردع الخاص التى لا مفر من تطبيقها إذا تعذر الإصلاح والتهذيب .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- والقول بأنه لا يمكن تدارك الخطأ فى هذه العقوبة ولا إصلاح آثارها قول ينطبق على عقوبات أخرى ؛ مثل العقوبات السالبة للحرية فما نفذ منها لا يمكن استرجاعه .

٤- ولعل أخذ القضاة فى اعتبارهم بهذا الأمر هو ما يدعوهم – فضلا عن الضمانات التشريعية المحيطة بهذه العقوبة – إلى التروى والتأنى فى الحكم بها : (وهو ما اعتبره خصوم عقوبة الإعدام عدالة بطيئة) ، وإلى عدم الحكم بها إذا قام أدنى شك فى عقيدة القاضى حول وجوب النطق بها (وهو ما أسماه المعارضون بتلمس أسباب البراءة أوالتخفيف) .

**ثانياً : موقف التشريعات الحديثة من عقوبة الإعدام :**

اختلفت التشريعات الحديثة حول عقوبة الإعدام من حيث الإلغاء أو الإبقاء . فتأثر بعضها بحجج معارضى هذه العقوبة وقام بإلغائها ومن الدول التى ألغت عقوبة الإعدام إنجلترا سنة ١٩٦٥ وكندا سنة ١٩٦٧ وألمانيا الغربية سنة ١٩٤٩ . وإيطاليا سنة ١٩٤٤ وسويسرا سنة ١٩٣٧ . وكانت دول أخرى قد سبقت إلى إلغاء عقوبة الإعدام منذ أواخر القرن الماضى مثل فنزويلا سنة ١٨٦٣ ورومانيا سنة ١٨٦٤ وهولندا سنة ١٨٧٠ .

وهناك بلاد أخرى توجد فى نصوص تشريعاتها عقوبة الإعدام ولكنها معطلة من الناحية العملية حيث أن أحكام الإعدام الصادرة وفقا لهذه النصوص تخفف دائما، مثال ذلك بلجيكا منذ سنة ١٨٦٣ ولوكسمبرج منذ سنة ١٨٧٩ .

وجانب آخر من التشريعات أنقص عدد الجرائم المقررة لها عقوبة الإعدام . فقد ألغيت هذه العقوبة فى فرنسا بالنسبة لجرائم التزوير والسرقة المشددة منذ سنة ١٨٣٢ ، وبالنسبة للجرائم السياسية منذ سنة ١٨٤٨ ، ثم ألغيت نهائيا من التشريع الفرنسى أخيرا فى عام ١٩٨١ . وفى إنجلترا خفف عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فى سنة ١٨٦١ من مائتى جريمة إلى ثلاث جرائم فقط .

ولكن جانبا من التشريعات مازال يؤيد أهمية الإبقاء على عقوبة الإعدام ومن بين هذه التشريعات التشريع المصرى .

٦٤- ضمانات عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى :

قرر قانون العقوبات المصرى عقوبة الإعدام كجزاء لعدد من الجنايات



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الواقعة على أحد الناس مثل القتل العمد مع توافر ظروف مشددة (م : ٢٣٠-٢٣٣-٢٣٤) ، واقتران خطف الأنثى بمواقعتها بغير رضائها (م: ٢٩٠) .

كما اقرها بالنسبة للعديد من الجرائم السياسية سواء منها المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل .

كما نظم قانون الإجراءات الجنائية قواعد النطق بها ، وكيفية التصرف بعد النطق بها ، وإلى حين تنفيذها . ويمثل جانب من هذه القواعد ضمانات تشريعية تحيط بعقوبة الإعدام قبل النطق بها وبعده وقبل تنفيذها ، وهذه الضمانات هى التى تهمنا فى هذا المقام ونعرض فيما يلى أهم هذه الضمانات :

**١- ضرورة صدور الحكم بالإعدام بإجماع الآراء :**

أولى هذه الضمانات هى ضرورة أن يصدر حكم المحكمة بالإعدام بإجماع آراء أعضائها . وتلك قاعدة وجوبيه أى ملزمة يؤدى عدم الالتزام بها إلى بطلان الحكم . وقد نصت على هذه المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

**٢- وجوب أخذ رأى المفتى :**

أوجب النص السابق على محكمة الجنايات وقبل أن تصدر حكمها بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية وذلك بأن ترسل أوراق القضية إليه . ويقصد من هذا الحكم أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الحكم بالإعدام فى هذه الحالة ، ويقتصر دور المفتى على ذلك دون التدخل فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ولا وصفه القانونى . ويجب أن يصل رأى المفتى إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية على إرسال الأوراق إليه وإلا حكمت المحكمة فى الدعوى .

**٣- قيام النيابة وجوبا بعرض القضية على محكمة النقض للنظر فى الحكم الصادر بالإعدام :**

أوجبت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض على النيابة العامة فى حالة صدور الحكم حضوريا بالإعدام ، أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم. ويقصد بهذا الإجراء أن تتحقق المحكمة العليا من عدم وقوع خطا فى تطبيق القانون ولا بطلان فى الإجراءات التى انتهت بصدور حكم الإعدام . وإذا تبين لمحكمة النقض وجود خطأ على هذا النحو نقضت الحكم ورتب النقض آثاره



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفقا للقواعد العامة .

وبديهى أن تنفيذ حكم الإعدام يوقف إلى أن تنتهى محكمة النقض من نظر القضية وذلك سواء رفع إليها الأمر من النيابة العامة أو من المتهم .

**٤- تصديق رئيس الجمهورية حكم الإعدام :**

كما يقرر القانون إجراء آخر جوهريا يتعين استيفاؤه قبل تنفيذ حكم الإعدام وهو وجوب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل فور صيرورة الحكم بالإعدام نهائيا . ويقصد من ذلك إعطاء رئيس الدولة إمكانية استعمال سلطته فى العفو أو فى تخفيف العقوبة . فإذا لم يصدر من رئيس الجمهورية أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يوما ، أصبح الحكم واجب النفاذ بناء على طلب كتابى من النائب العام إلى مدير السجون يوضح فيه استيفاء ذلك الإجراء .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثانى

## فى مشكلات العقوبات السالبة للحرية

تمهيد :

نكتفي هنا بعرض عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتقييمها من الناحية العقابية ، على النحو التالي :

**العيوب المنسوبة إلى هذه العقوبات :**

وجهت انتقادات كثيرة إلى هذه العقوبات نوجز أهمها فى النقاط الآتية:

١- فقد قيل أولا بعدم جدواها سواء بالنسبة للمجرم المبتدئ أو بالنسبة للمجرم المعتاد ، ففيما يتعلق بالمجرم المبتدئ يحول قصر مدتها دون أن يتم إصلاحه أو تأهيله . وفيما يتعلق بالمجرم المعتاد فإنها لا تعنى بالنسبة له أكثر من فترة يقوم فيها باتصالاته الإجرامية ويجند من يستطيع التأثير عليهم من المسجونين المخالطين له فى السجن .

٢- ومن هنا يأتى النقد الثانى الموجة إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومضمونه أنها تهيئ الفرصة للمجرمين المبتدئين للتعرف على محترفى الإجرام ، وقد يعجبون بهم أو تستهويهم مغامراتهم الإجرامية فيسعون لتقليدهم أو ينضمون إليهم فى صورة مساعدين أو معاونين .

٣- وهى تشجع المجرم المبتدئ الذى يقع فى حبائل معتاد الإجرام من حيث أنها تفقده رهبة السجن خلال الفترة القصيرة التى قضاها به وتكون بالنسبة له وسيلة للتأقلم على الحياة داخل السجن بحيث لا يخشى من العودة إليه مرة أخرى .

٤- وهى قد تصيب المجرم بالمصادفة بنوع من الإحباط لأنها ستظل بالنسبة له تمثل سابقة إجرامية فى كثير من الحالات ، فتبقى بذلك وصمة سيئة فى حياته قد تؤدى به إلى الانحراف نهائيا ؛ خاصة وأنه خلال فترة وجوده بالسجن لابد وأن يكون قد أصاب أسرته نوع من الاضطراب الاجتماعى أو المادى فى حالة كونه المورد المالى الوحيد لها .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه كلها آثار يصعب علاجها بعد الإفراج عنه فهى توصد فى وجهه أبواب الرزق الحلال لكنها ترجح كفته أمام زملاء السوء الذين تعرف عليهم فى السجن .

٦٧- تقييم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :

إزاء الانتقادات السابقة فقد نادى البعض بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأتجه البعض إلى ذلك بالفعل على أساس أن يستعاض عنها بأنظمة أخرى كما سوف نرى فيما بعد . إلا أننا نعتقد أن العقوبة قصيرة المدة قد تكون ضرورية فى أحوال كثيرة تبدو فيها الغرامة وكأنها بمثابة البراءة ، خاصة فى ظل ظروف اجتماعية وطبقية معينة . فقد لا يضار شخص ينتمى لفئة اجتماعية معينة بعقوبة الغرامة مهما بلغت قيمتها ، بل قد تكون الغرامة فى هذه الحالة عاملا مساعدا له على الظهور بالصورة التى يريد هو نفسه أن تطبع فى الأذهان عنه ، وقد لا تكون رادعة له ولا مانعة من العودة للإجرام مرة أخرى ما دام يستطيع بسهولة تدبير المبلغ المطلوب أداؤه كغرامة . ومثل هذا الشخص إذا أدرك أنه سيدخل السجن لا محالة ولو لفترة قصيرة فإنه سيعيد حساباته بالتأكيد وغالبا ما يعدل عن سلوك الجريمة .

فاعتبار تحقيق الردع العام أذن واعتبار تحقيق الردع الخاص أيضا متحققان بصورة كبيرة فى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، هذا فضلا عن اعتبار تحقيق العدالة .

**كيفية تفادى عيوب العقوبة قصيرة المدة :**

مما تقدم يتضح أن عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا ترجع إلى فكرة هذه العقوبة فى ذاتها وإنما ترجع إلى كيفية تنفيذها ، وتنتج – بتحديد أكثر – من سوء نوعية النظم المطبقة داخل السجون فضلا عن سوء حالة السجون نفسها وعدم وجود مؤسسات عقابية متنوعة بصورة وبأعداد كافية لإجراء تصنيف للمحكوم عليهم بهذه العقوبات وتخصيص مؤسسة مستقلة أو جزء مستقل منها على الأقل لكل فئة أو صنف من المحكوم عليهم يوجد بين أفرادها قدر من التجانس الاجتماعى والفكرى والثقافى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجب أن يقترن هذا التقسيم أو التصنيف المادى بتصنيف أخر فى نظم المعاملة داخل السجن ، وأوجه النشاط المختلفة التى يمكن للمحكوم عليهم ممارستها.

وإلى أن يوضع مثل هذا البرنامج الإصلاحى موضع التنفيذ ، فإنه يمكن – إذا ما وجد القاضى ذلك مناسبا – أن يلجأ إلى بدائل العقوبة قصيرة المدة .

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :

**أولاً : نظام الوضع تحت الاختبار :**

الأصل فى هذا النظام هو عدم صدور أى حكم بعقوبة على المتهم . بل إنه يخضع لالتزامات وشروط معينة إذا أخل بها استكملت إجراءات محاكمته وصدر ضده حكم بالعقوبة المقررة . أما إذا وفى بهذه الالتزامات والشروط فإنه لا يحكم عليه بعقوبة ما .

والهدف من هذا النظام كما هو واضح هو اختبار نوايا المتهم واستعداده للاستقامة . لكنه يختلف عن إيقاف التنفيذ فى أنه يتقرر قبل الحكم بعقوبة ما ، بينما يفترض إيقاف التنفيذ صدور حكم بالفعل بعقوبة معينة ، كذلك فإن الوضع تحت الاختبار ينطوى على صورة أكثر فعالية لمراقبة سلوك المتهم من تلك التى ينطوى عليها نظام إيقاف التنفيذ . ففى نظام إيقاف التنفيذ لا يكلف المتهم بشئ ، وكل ما يطلب منه هو ألا يصدر ضده حكم بالإدانة خلال مدة الإيقاف ، أو ألا يتضح أن هناك حكما كان قد صدر قبل الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة . أما وفقا لنظام الوضع تحت الاختبار فلا يقتصر الأمر على هذا الدور السلبى للمتهم . بل يتعين عليه الوفاء بمجموعة من الالتزامات التى يكلف بها .

ويعرف الوضع تحت الاختبار فى هذه الحالة وقبل صدور الحكم ، بنظام الاختبار قبل الإدانة .

ولكن هناك صورة أخرى للوضع تحت الاختبار ، يكون فيها هذا النظام مضافا إلى إيقاف التنفيذ . وعلى ذلك فإن هذه الصورة تفترض صدور حكم بالإدانة وبالعقوبة ثم يأمر القاضى بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة واخضاع المحكوم



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ لمجموعة الالتزامات والشروط أو للإشراف الذى يقوم عليه نظام الوضع تحت الاختبار فإذا نجح المحكوم عليه فى الاختبار أعتبر الحكم كأن لم يكن وإذا فشل فى الاختبار نفذت عليه العقوبة.

وبغض النظر عن المفاضلة بين هاتين الصورتين من صور الوضع تحت الاختبار ، فإننا نفضل الصورة الثانية كلما تعلق الأمر بالبحث عن بديل للعقوبة القصيرة . وهذه الصورة من صور الوضع تحت الاختبار هى الغالبة فى معظم التشريعات المقارنة ومثالها التشريع الفرنسى والتشريع الألمانى والتشريع الهولندى والتشريع السويسرى .

**ثانياً : نظام شبه الحرية :**

يتمثل هذا النظام فى إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة بعمل خارج السجن شأنه شأن أى عامل آخر غير محكوم عليه بشئ ودون خضوع لرقابة مستمرة من جانب المسئولين عن السجن مع الزامه بالعودة إلى السجن كل مساء فضلا عن تمضية أيام العطلات به طوال مدة العقوبة .

ويجوز للقاضى أن يفرض على أى خاضع لهذا النظام التزامات أخرى إضافية كتلك التى يخضع لها الموضوع تحت الاختبار أو المفرج عنه إفراجا شرطيا ، إلا أنه يراعى فى هذه القيود الإضافية ألا تكون ذات طابع علنى حتى لا تلفت أنظار الجمهور إليه .

ويطبق هذا النظام فى فرنسا ؛ ويخضع له وفقا للقانون الفرنسى من حكم عليه بعقوبة الحبس وكان الجزء المتبقى منها لا يزيد عن سنة . كما أنه يعتبر أحد مراحل النظام التدريجى ، وقد يسبق الإفراج الشرطى ، وقد يطبق على المحكوم عليه لتمكينه من مواصلة دراسة أو تدريب مهنى أو علاج طبى ، وذلك على أن تكون مغادرة السجن للفترة اللازمة فقط لتنفيذ هذه المهام . وينطوى هذا النظام على قدر كبير من المزايا ، فهو يجنب المحكوم عليه مخالطة باقى المسجونين الذين يفترض أنهم أكثر خطورة منه ، كما أنه يهئ له فرصة التأقلم والتكيف مع المجتمع بصورة مناسبة مع إعطاء الفرصة الكافية فى نفس الوقت للإدارة العقابية لمراقبة سلوك المحكوم عليه . وهو يقترب إلى حد ما كذلك من نظام



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوضع تحت مراقبة البوليس .

**ثالثاً : نظام إيقاف التنفيذ (أو تعليق تنفيذ الأحكام على شرط) :**

ماهية إيقاف التنفيذ وحكمته :

كما هو واضح من تسمية هذا النظام فإنه لا يتعلق بمبدأ مسئولية المتهم ولا بإدانته وإنما يتعلق فقط بتنفيذ ما يحكم به على المتهم من عقوبة . فقد يحكم على المتهم بعقوبة ما ومع ذلك يكون من السائغ إيقاف تنفيذها بهدف إعطاء المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه ولعدم تلويث سمعته بسابقة جنائية قد تكون الأولى والأخيرة فى حياته .

ويعد هذا النظام إحدى ثمار الفلسفة الوضعية التى ترى أن هناك من المجرمين من يرجع إجرامهم إلى مجرد المصادفة وأنهم ليسوا مجرمين بطبيعتهم . ومثل هؤلاء إذا ما نفذت عليهم العقوبة بهدف تقويمهم وإصلاحهم فقد تخلق منهم مجرمين معتادين نتيجة لمخالطتهم داخل السجن لغيرهم من المجرمين بالفطرة . وهكذا تفسدهم العقوبة من حيث أريد بها إصلاحهم .

وقد أدخل هذا النظام إلى التشريع المصرى سنة ١٩٠٤ وأحيط بقيود عديدة خفت حدتها تدريجيا . وينظم هذا النظام حاليا بالمواد من ٥٥ إلى ٥٩ من قانون العقوبات .

أما الدراسة التفصيلية لأحكام نظام إيقاف التنفيذ ، فموضعها فى دراسة قانون العقوبات القسم العام .

**رابعاً : الوضع تحت مراقبة البوليس :**

التعريف بالوضع تحت المراقبة :

تندرج عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس تحت باب العقوبات الماسة بالحرية ، ولكنها لا تسلب المحكوم عليه حريته تماما مثل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ، فهى تقيد فقط من حريته . فالمحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس يلتزم بعدة قيود يقصد منها إتاحة الفرصة لسلطات البوليس لمراقبة سلوكه وإمكانية الحيلولة بينه وبين الظروف التى قد تغريه على ارتكاب الجريمة . وهذا هو الهدف الأساسى لتلك العقوبة كما تستند هذه العقوبة أيضا إلى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حق الدولة فى حماية المجتمع ضد المشتبه فيهم أو المفرج عنهم حديثا للتأكد من زوال خطورتهم أو للحد منها أو التدخل لمواجهتها بأسلوب أكثر فعالية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويعنى هذا أن الوضع تحت مراقبة البوليس قد يوقع باعتباره عقوبة ، كما قد يتخذ باعتباره تدبيرا احترازيا ، ويأخذ تشريعنا بهاتين الصورتين معا

والوضع تحت مراقبة البوليس حين يرتدى ثوب العقوبة فإنه قد يوقع كعقوبة أصلية ، وقد يكون عقوبة تكميلية ، وأحيانا يعتبر عقوبة تبعية . وينظم هذه العقوبة حاليا القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ – بالإضافة إلى القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣ فيما لا يتعارض من نصوصه مع القانون المذكور أولاً . وقد أخذ بها فى مصر لأول مرة فى سنة ١٨٨٣ . ومحل الدراسة التفصيلية لهذا النظام هو القسم العام من قانون العقوبات .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الباب الثانى
# قواعد المعاملة العقابية

تقسيم :

* سوف نكتفي هنا بثلاثة موضوعات في ثلاثة فصول كما يلي :

**الفصل الأول : ضوابط التنفيذ العقابى .**

**الفصل الثاني : حقوق المسجونين .**

**الفصل الثالث : الأشراف القضائى على التنفيذ العقابى .**

*وتناول ذلك فيما يلى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

## ضوابط التنفيذ العقابى

تمهيـد :

*يمتد تنفيذ العقوبة مدة من الزمن هى مدة العقوبة المحكوم بها . ومن الطبيعى أن تكون هناك قواعد أو ضوابط منظمة لكيفية هذا التنفيذ ، ولمواجهة ما قد تستوجبه الظروف أو ما يطرأ من أحداث فى خلال مدة التنفيذ .

وقد تناولت المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع تلك الضوابط على قدم المساواة مع تناولها حقوق المسجون ، ومن ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب ، والحقوق المدنية والسياسية ، سواء على المستوى العالمى أو الإقليمي .

*ولذلك كان من الطبيعى أن تلتزم بذلك معظم التشريعات الوطنية ومن ذلك القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون فى مصر ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، وتعديلاتهما . ونتناول فيما يلى أهم ضوابط التنفيذ العقابى التى قننها المشرع المصرى فى التشريعين السابقين.

**أولاً : قبول المسجون :**

*لا يجوز إيداع أى إنسان أو قبوله بالسجن إلا بأمر كتابى موقع من السلطة المختصة بذلك قانونا ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر . ذلك أن الإيداع ، بالسجن لا يكون إلا لتنفيذ عقوبة مقضى بها عليه ، أو تحفظا عليه بأمر من السلطة القضائية المختصة ، وهى المحاكم الجنائية باختلاف أنواعها أو النيابة العامة .

وقد نصت المادة (٤٧٨) إجراءات جنائية على أن تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك ، بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

*ولذلك فقد أوجبت المادة (٦) من قانون السجون المشار إليه على مدير السجن أو مأمورة أو الموظف الذى يعين لهذا الغرض قبل قبول أى إنسان فى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد أن يوقع على الأصل بالإستلام ويرد الأصل لمن أحضر السجين ، ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن .

*كما أنه عند دخول المحكوم عليه السجن يجب تسجيل ملخص الأمر المشار إليه بالسجل العمومى للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون ثم يوقع عليه .

*وعند نقل المسجون من سجن لأخر ترسل معه إلى السجن المنقول إليه صورة من أمر الإيداع المشار إليه وجميع أوراقه بصفة عامة .

*ويراعى كل ما تقدم بالنسبة للحبس الاحتياطى كذلك مادام ينفذ فى أحد السجون ؛ وحتى فى مقار الحجز المؤقت الموجود بأقسام ومراكز الشرطة ، فإنه لا يجوز إدخال إنسان إليها أو إخراجه منها بغير الإجراءات سالفة البيان .

**ثانياً : تصنيف المسجونين :**

*يقصد بهذا التصنيف تقسيم المسجونين إلى طوائف بحسب معايير وضوابط ثابتة وليس بقصد التمييز أو عدم المساواة . من ذلك معيار الجنس أى الذكورة والأنوثة ، ومعيار الخطورة الإجرامية ، ومعيار السن ، ومعيار السبب القانونى للحبس أو الجريمة المحبوس بسببها . ويجوز أن يضاف إلى ذلك معيار حسن السير والسلوك داخل السجن على أن هذا المعيار يستلزم بطبيعة الحال أن يكون السجين قد أمضى مدة معينة بالفعل داخل السجن أظهرت حسن سلوكه أو سوء سيرته .

**وتطبيقا لذلك :**

أ- يجب حبس الرجال بعيدا عن النساء فى مؤسسات مستقلة ، فإن لم يتيسر ذلك فتكون أماكن هؤلاء معزولة تماماً عن أماكن أولئك .

ب- كما يجب فصل المحبوسين احتياطيا عن المسجونين فى عقوبات قضى بها فعلاً ، إذ أن المحبوس احتياطيا على ذمة تحقيق مازال متهما تفترض فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائى . أما من حكم عليه فعلا فهو فى مركز قانون مختلف ، فلم يعد متهماً بل صار مذنبا .

جـ- كما يجب فصل المسجونين فى جرائم جنائية ، عن أولئك المحبوسين فى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضايا مدنية ، كدين نفقة مثلا أو نحو ذلك .
د- ويتعين فصل الأحداث عن البالغين فصلاً تاماً .
هـ- كما يجب فصل معتادى الإجرام عن المجرمين المبتدئين .
و- ويجب فصل كبار السن عما دونهم من المحكوم عليهم ، مراعاة لظروفهم الصحية وما يستتبعه ذلك من معاملة تتفق وهذه الظروف الصحيحة .
ز- ويحسن أن يفصل بين من هم على وشك الإفراج عنهم ، وبين من هم دون ذلك لنفس الاعتبار المتقدم ، وهو معاملة الطائفة الأولى بما يتفق وقرب الإفراج عنهم ، وعودتهم من ثم إلى المجتمع .

*والجدير بالذكر أن القانون المصرى يأخذ بمعظم هذه المعايير فى تصنيف المسجونين ، وقد أوجب تقسيمهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث ، وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من مدير عام مصلحة السجون وموافقة النائب العام .

**ثالثاً : حظر إدخال الممنوعات إلى السجون :**

*من الطبيعى أن يحظر إدخال كل من شأنه الأخلال بنظم السجون إلى السجن ، أو ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب ، أو ما قد يسهل للمسجونين الاعتداء على بعضهم البعض ، أو ما قد يستعملونه فى استمالة الحراس أو التمرد عليهم .

قد تناول المشرع المصرى بالتجريم فى المادة (٩٢) من قانون السجون كل قيام أو محاولة للقيام بإدخال الممنوعات إلى السجون بأية طريقة كانت ، وشدد العقوبة على الجانى إن كان من موظفى السجن أو حراسه .

**رابعاً : تأديب المسجونين :**

**أ-القواعد العامة فى تأديب المسجونين :**

*من المقرر فى المعاملة العقابية المحافظة على النظام والضبط فى السجن . ويتأتى ذلك بفرض القيود اللازمة دون تجاوز للحد الضرورى اللازم لاستتباب الأمن وحفظ النظام داخل السجن ، على أن تباشر هذه السلطة إدارة السجن بحيث لا ينوب عنها فى ذلك أحد المسجونين حتى لا يؤدى ذلك إلى انقلاب الأمور بين



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسجونين . وقد نصت على هذا الحظر صراحة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى وافقت عليها الجمعية العامة المدة عام ١٩٥٥ .

*ويجب أن يكون هناك إطار حاكم لسلطة تأديب المسجونين ، وأن تكون قواعده معلومة سلفا للمسجونين بموجب القانون أو لائحة السجن ، وعلى الخصوص فيما يلى :

-بيان السلوك الذى يعد مخالفته مستوجبة للتأديب .

-نوع الجزاء التأديبى ومقداره عن كل مخالفة .

-السلطة المختصة بتوقيع هذا الجزاء .

-كما لا يجوز عقاب مسجون على فعلته الواحدة مرتين .

-ويجب أن يسمع دفاع المسجون قبل توقيع العقوبة عليه .

-ولا يجوز توقيع جزاءات على المسجونين من شأنها الأضرار بصحتهم البدنية والنفسية والعقلية ، وكذلك العقوبات الماسة بالكرامة أو المهدرة لآدمية الإنسان .

**ب- تأديب المسجونين فى قانون السجون المصرى :**

*بين قانون السجون فى المادة ٤٣ منه الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين وهى الإنذار والحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، وتأخير نقله إلى درجة أعلى ، وتنزيل درجته إلى درجة أقل ، والحبس الانفرادى لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً، ووضعه بقسم التأديب "لمدة لا تزيد على ستة أشهر" ، والجلد بما لا يزيد على ست وثلاثين جلدة . ويستثنى من العقوبتين الأخيرتين المسجونات "النساء" ومن تقل أعمارهم عن سبع عشر سنة ، ومن تجاوز أعمارهم ستين سنه .

*ويلاحظ أن المشرع لم يحدد صور السلوك الذى تعد مخالفته جريمة تستوجب التأديب ، إلا بالنسبة لعقوبة الجلد ، إذ نص على عدم توقيعها إلا فى حالتى الاعتداء على الموظفين المنوط بهم حفظ النظام فى السجن ، أو التمرد الجماعى ، فمثلاً عن بعض الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*كذلك نصت المادة (٤٤) من قانون السجون على العقوبات التى يجوز توقيعها بمعرفة مدير أو مأمور السجن ، وتلك التى لا يجوز توقيعها إلا بأمر من مدير عام مصلحة السجون بناء على طلب مدير السجن أو مأموره وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وأقوال الشهود .

*كما نص أيضا فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من ذات القانون على أن تقيد بسجل خاص كل العقوبات التى توقع على السجين ، وعلى وجوب إخطار السلطات المحلية والقضائية بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جماعى . كذلك فإن العقوبات التأديبية التى قد توقع على السجين لا تحول دون الإفراج عنه فى الميعاد المقرر لذلك أصلاً .

*ونجد مما تقدم أن المشرع المصرى قد وفى قانون السجون بجانب كبير من القواعد العامة المتفق عليها أولياً فى مقام تأديب المسجونين ، لكنه قصر فى الوفاء بجانب آخر منها ، أهمها تحديد المخالفات الإدارية أو التأديبية سلفا حتى يكون المسجون على علم بها مقدماً ، تحقيقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها ، وحتى لها يحاسب السجين على أمر كان يجهله .

**أحوال استخدام القوة أو العنف ضد المسجونين :**

*إتفاقا مع ضرورة حفظ النظام والأمن فى السجن ، فإن الأمر قد يحتاج نوعاً من العنف إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ولم تفلح الطرق الآخرى غير العنيفة فى أحتواء الموقف أو السيطرة عليه . ويأخذ استخدام القوة أو العنف مظاهر كثيرة أقرت معظمها الاتفاقات الدولية المشار إ ليها ، كما أقر المشرع المصرى منها طريقين كمايلى :

أ- استعمال الأسلحة النارية ضد المسجونين :

أجازت المادة (٨٧) من قانون السجون ، للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة السجون أن يستعملوا واسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال التالية:



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى .

٢- منع فراء مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى . وفى هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء ، فإذا استمر المسجون فى محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلفين حراسته أن يطلقوا النار فى اتجاه ساقه .

ب- استعمال العنف أو القوة فيما دون الأسلحة النارية :

*أجاز قانون السجون لمدير السجن أو مأموره أن يتخذ إجراء تحفظيا هو تكبيل المسجون بحديد الأيدى إذا ما وقع منه هياج أو قصد شديد ، وأوجبت عليه فى هذه الحالة أن يرفع الأمر إلى مدير عام السجون ، ولا يجوز أن تزيد مدة التكبيل بالحديد على أثنين وسبعين ساعة .

*كما أجاز القانون لمأمور أو مدير السجن تكبيل المحبوس أحتياطياً بحديد الأرجل إذا حاول الهرب أوخيف هربه وكان لهذا الحق فى أسباب معقولة ، وأوجبت عليه فى هذه الحالة إبلاغ النيابة العامة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال ، ويجوز للنيابة العامة أو القاضى عندئذ أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إن لم ير أن له ما يقتضيه .

*كذلك يجوز إجراء التكبيل بحديد الأرجل للسجين فى الحالات المشار إليها، وعلى مأمور أو مدير السجن أخطار مدير عام السجون بذلك فوراً .

*ويجب على إدارة السجن أن تقيد كل أمر بالتكبيل بالحديد فى سجل يومية حوادث السجن مع بيان أسباب ذلك .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثاني

# حقوق المسجونين

تمهيـــد :

*إن العقوبة هى التزام فرضة القانون على المحكوم عليه – أى المتهم الذى ثبتت إدانته – لقاء الجريمة التى أرتكبها . والمفروض وما تقتضيه وظيفة العقوبة أن يعود المحكوم عليه بعدها إلى المجتمع كعضو صالح فيه . ولذلك من الضرورى الحفاظ على آدمية وإنسانية المحكوم عليه طوال فترة التنفيذ العقابى ، ذلك أن العقوبة إن فرضت عليه سلب الحرية أو تقييدها فترة من الزمن ، إلا أنها لم تجرده من صفته إنساناً .

*ولذلك أوجبت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على الإدارات العقابية مراعاة ذلك فى لوائحها ، فضلا عن قوانين السجون بطبيعة الحال، كما خصت بالذكر طائفة من الحقوق الأساسية التى تعبر عن الحد الأدنى" ، كما يتضح من التسمية ، لمعاملة المسجونين وذلك كله فى إطار المساواة وعدم التمييز بين المسجونين بسبب الجنس – أى العنصر أو السلالة – أو اللغة أو الدين أو العقيدة السياسية أو الثروة أو المركز الاجتماعى أو غيرهما فلا يكون التمييز إذن إلا على أساس المراكز القانونية فقط التى سبق عرضها بصدد تصنيف وتقسيم المسجونين بعد قبولهم بالسجون .

*ونعرض فيما يلى لأهم حقوق المسجونين التى وردت بمجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وسنشير فى موضعه إلى ما أخذ به المشرع المصرى منها .

**أولاً : حق المسجون فى ظروف معيشية مناسبة :**

*يقضى السجين معظم وقته فى زنزانة داخل السجن . ولذلك فمن الطبيعى أن تكون الزنزانة مناسبة سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة الطبيعية نهاراً ، خاصة وأن معظم السجون تتبع نظم الزنزانات الجماعية ؛ ويؤدى ذلك إلى اشتراط آخر هو ألا يزيد عدد المسجونين فى الزنزانة عن العدد المناسب .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولم يتعرض المشرع المصرى لشئ من ذلك فى قانون السجون ولا فى لائحته التنفيذية .

*أما ما ورد فى قانون السجون المصرى ولائحته التنفيذية فى هذا الصدد ، فيمكن بيانه كما يلى :

١- جواز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة فى غرفة مؤقتة بمقابل نقدى فى حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن .

*كما أن للمحبوس احتياطيا الحق فى إرتداء ملابسه الخاصة وذلك مالم تقرر إدارة السجن مراعاة للظروف الصحية والنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .

*كما يجوز للمحبوس احتياطياً استحضار ما يلزمه من الغذاء من خارج السجن ، أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد ، فإن لم يرغبوا فى ذلك أو لم يقدروا عليه صرف لهم الغذاء المقرر لباقى المسجونين .

*وتعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعين يوماً على الوضع . ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ، ولا يجوز حرمانها أثناء الحمل أو بعد الولادة من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان . كما يبقى مع المسجونة الأم طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين ، فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره أن يخطر السلطات المحلية لتسليم الطفل للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجئ ، وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية وفقا للائحة السجن .

*وإذا زادت مدة قضاء المسجون فى سجنه على أربعة سنوات متصلة ، وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال مدة تحدد بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنوات العقوبة المحكوم بها ، بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجازت لائحة السجون للمسجون فى هذه الحالة بعض المزايا سواء من حيث نقله إلى سجن متوسط الحراسة أو إلحاقه بعمل مناسب ، أو معاملته معاملة المحبوس احتياطيا من حيث الزيارة والمراسلة ، كما يجوز التصريح له بإجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت لذلك ضرورة قصوى أو ظروف طارئة ويصدر هذا التصريح من مدير عام السجون بعد موافقة النائب العام والمحامى العام المختص ، وستستنزل هذه المدة من العقوبة .

**ثانياً : تشغيل وعمل المسجونين :**

*يقصد "بتشغيل المسجونين " إلزامهم بالعمل مدة العقوبة المحكوم بها متى كانت طبيعتها تستوجب ذلك ، أو أمر الحكم بها ، وفقا لصحيح القانون . ويعد التشغيل بهذا المعنى واجباً أو التزاما وليس حقا .

*إلا أن الوجه الأخر لهذا الالتزام يتمثل فى ضرورة استبعاد العمل الشاق ، وكذا فى عدم جواز تشغيل المحبوس احتياطيا أو المحكوم عليه بالحبس البسيط إلا إذا رغبا فى ذلك وعلى أن يكون ذلك النوع الأخير من العمل (أى الاختيارى) مقابل أجر تحدده لائحة السجون . وهذا هو ما يميز العمل الاختيارى عن "التشغيل" الإلزامى للمسجون .

*كذلك ففيما يتعلق بتشغيل المسجونين ، فقد حدد لذلك المشرع المصرى فى قانون السجون الضوابط التالية :

أ- تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل .

ب- لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد على ثمانى ساعات .

جـ- ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية ، وذلك كله فى غير حالات الضرورة .

د- إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة ، وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية.

هـ- وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين .

**ثالثاً : الحق فى الزيارة والمراسلة :**

*أقر قانون السجون بحق المحكوم عليه فى التراسل ، ولزوية أن يزوروه ، سواء كان حبسا عقابيا أم احتياطيا وهذا فى ضوء لائحة السجون وقانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال .

*كما أقر لمحامى المسجون بالحق فى مقابلته على إنفراد بعد الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال . كما أجاز للنائب العام أو المحامى العام أو مدير السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوى المسجون بزيارته فى غير المواعيد المحددة للزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك . وفى الوقت نفسه يجوز لمدير أو مأمور السجن إذا أشتبه فى أى زائر أن يأمر بتفتيشه ، فإذا عارض الزائر فى ذلك جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب ذلك فى سجل يومية السجن . ويجوز أن تمنع الزيارة كلياً أو جزئياً بحسب الظروف لأسباب صحية أو أمنية .

**رابعاً : منع رجال السلطة من الاتصال بالمسجون إلا بأذن كتابى من النيابة العامة :**

نص المشرع فى قانون السجون المصرى على أنه :

"لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بأذن كتابى من النيابة العامة ؛ وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون فى دفتر يومية السجن أسم الشخص الذى سمح له بذلك ، ووقت المقابلة وتاريخ الأذن ومضمونه" .

*ويعد هذا المنع ضماناً للمسجون لعدم تهديد رجال السلطة له أو الانفراد به بغير علم السلطة القضائية التى تتولى الإشراف على التنفيذ العقابى ، وحماية



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق المسجون طوال مدة العقوبة .

٨٥- خامساً : حق المسجون فى التعلم والتثقيف :

أجازت ، بل أوجبت قواعد الحد الأدنى ، كما أخذ بذلك المشرع المصرى ، حق المسجون فى التعلم والتثقيف ؛ وأوكل ذلك المشرع المصرى إلى إدارة السجن مع مراعاة سن المسجون ومدى استعداده لذلك وكذا مدة العقوبة .

*ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال وللنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون . كما تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم . ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية . وعلى إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعلم وأن تيسر الأستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن . ولا يجوز بأية حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات .

*ويكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية ، كما يكون له اخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

**سادساً : الحق فى العلاج :**

*من الحقوق الأساسية للمسجون أن يتلقى العلاج المناسب ، وقد أقرت هذا مجموعة قواعد الحد الأدنى المشار إليها ، فضلا عن أخذ قانون السجون المصرى بذلك على نحو مايلى :

أ- يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

ويكون للسجن المركزى طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

ب- كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يتبين لطبيب الليمان أنه عاجز عن



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمل فى الليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى نقله إلى سجن عمومى ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام.

وعلى السجن المنقول إليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبى عنه إلى مدير القسم الطبى للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت وفى هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبى مع الطبيب الشرعى فى فحصه للنظر فى إعادته إلى الليمان ، ويصدر أمر من النائب العام بإعادته وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان .

جـ- كل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فورا ، فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمرا بإيداعه فيها حتى يبرأ ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك ، فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى .

د- كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجز عجزاً كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة .

ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك .

ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبى السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤى ذلك .

ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقا لما سبق إلى السجن لاستيفاء العقوبة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت إلى هذا الإفراج قد زالت ، ويجوز إعادته أيضا بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها .

وتستنزل المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة .

هـ- إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التى يقيم فى دائرتها أهله لاخطارهم بذلك فوراً ، ويؤذن لهم بزيارته .

وإذا توفى المسجون يخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها ، فإن رغبوا فى نقل الجثة إلى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائى .

وإذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته جاز دفنها بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

**سابعاً : الحق فى الشكوى والتقاضى :**

*للمسجون الحق فى الشكوى والحق فى التقاضى على النحو التالى ، كما نظمه قانون السجون المصرى .

أ- يجب على مدير السجن أو مأموره قبول أية شكوى جدية من المسجون ، شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها فى السجل المعد للشكاوى .

ب- يكون إعلان المسجونين إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه؛ ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تعلن إليه فى السجن وتفهيمه ما تضمنته ، وإذا أبدى المسجون رغبة فى إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه واثبات هذه الإجراءات فى سجل خاص .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جـ- يجب أن يكون كل تقرير بالاستئناف أو بغيره يرغب أحد المسجونين فى رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره محرراً على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام .

ويجب على مدير السجن أو مأموره أن يتحقق من تسلم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وترسل فوراً إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجوز إرسالها بالبريد بكتاب موصى عليه إذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن .

**ثامناً : الحق فى الإفراج :**

*متى أوفى المسجون عقوبته وجب الإفراج عنه فوراً . كذلك يجوز أن يفرج عنه إفراجا شرطياً وذلك على النحو التالى .

أ- يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالى لانتهاء مدة العقوبة .

ب- إذ لم يكن مقررا وضع المسجون تحت مراقبة البوليس أو مطلوبا تسليمه إليه أو ممن يقتضى تسليمهم إليه بالنسبة إلى نوع جرائمهم جاز لإدارة السجن أن تعطيه استمارة سفر إلى بلده أو إلى أية جهة أخرى يختارها فى الجمهورية المصرية تكون أقرب من بلده مسافة إذا طلب المسجون ذلك .

جـ- إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية للمسجون .

د- يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذ أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

ولا يجوز أن تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

هـ- يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و- يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل ، وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره .

ز- يسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه المذكرة المبين فيها أسمه ، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط – ويذكر فيها الشروط التى وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن طبقا لما هو مقرر فى المادة ٥٩ .

ح- إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

ويكون إلغاء الإفراج فى هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له .

ط- لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رئى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من النائب العام .

وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج .

ى- إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لإنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا ، فلما كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع ذلك إذا حكم فى أى وقت على المفرج عنه فى جناية ، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى .

ك- يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها ، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها .

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات .

ل- للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها .

م- على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا وأعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثالث

## الإشراف القضائي على التنفيذ العقابى

**٨٩- موقف التشريعات المختلفة في هذا الصدد :**

أولت التشريعات المعنية اهتماما كبيراً للإشراف القضائى على تنفيذ العقوبات، وعلى المعاملة العقابية عموماً . وقد أخذ قانون السجون المصرى فى ذلك بما يلى :

أ- للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق من أن :

١- أن أوامر النيابة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها .

٢- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى .

٣- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون .

٤- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .

٥- إن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة .

وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من مخالفات .

*ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة .

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها .

ب- لرؤساء ووكلاء ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها .

جـ ـ ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى المدير العام .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الباب الثالث
# الرعاية اللاحقة على المعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم :

*تكتمل وظيفة علم العقاب بتقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عقب قضائهم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عليهم . ذلك أنه إذا كان هذا العلم يقوم على دراسة أغراض العقوبة والوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض ، فإن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هى الضمان العملى لعدم ضياع الجهود السابقة على الإفراج عن المحكوم عليه ، والتى يفترض أنها كانت للتهذيب والتأهيل والإصلاح ولم تكن مجرد سلب حرية فقط .

ونتناول فى الفصل الأول من هذا الباب التعريف بالرعاية اللاحقة من حيث مفهومها وأهميتها وأساسها النظرى وضرورتها العملية ثم نتناول فى الفصل الثانى منه الرعاية اللاحقة فى التشريع المصرى .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

## التعريف بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

٩١- أهميتها ومعناها :

قدمنا أن العقوبة ليست غاية فى حد ذاتها ، وإنما هى وسيلة لتحقيق أهداف معينة منها – بل وأهمها – إصلاح الجانى ، بمعنى تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع من جديد كعضو صالح فيه .

إن تلك الدعامة الأساسية لفلسفة العقاب هى فى الحقيقة علامة فارقة ليس لتحديد أدوات المعاملة العقابية فقط ، أو رسم نظم المعاملة القضائية فحسب ، بل وأيضا فى بيان ضرورة وأهمية الرعاية اللاحقة على المعاملة العقابية سواء من حيث المبدأ أو من حيث المدى .

فمن حيث المبدأ ، يخرج المفرج عنه من السجن بعد قضاء عقوبته أشبه بالمريض المتعافى لقوته من المرض ، يخشى عليه من الانتكاسة التى هى فى مجال البحث: العودة للإجرام ، وهو ما يجب تجنب حدوثه قدر المستطاع . ومن هنا كانت أهمية الرعاية اللاحقة من حيث المبدأ .

أما من حيث المدى ، فإن مقدار الرعاية الممكنة وصورها المتاحة قد تختلف بطبيعة الحال من نظام قانونى واجتماعى إلى نظام قانونى واجتماعى أخر ، ويحكم ذلك اعتبارات عديدة ثقافية ودينية واقتصادية وإنسانية ...الخ . وقد يحتاج أحد المفرج عنهم إلى رعاية طويلة نسبيا ، بينما يكفى مفرج عند أخر قدر وأقل منها .

ولعل من المفيد هنا ، الإشارة إلى أن الرعاية اللاحقة على الافراج ، يجب أن تسبقها مقدمات أو أمور تمهيدية لها ، سابقة على الافراج ذاته ، أى معاصرة للمعاملة العقابية . وهذه الأمور والمقدمات قد تختلط احيانا بحقوق المسجون ، كالتثقيف والتعليم والتدريب المهنى ، أو تعليم السجين مهنة ما يستطيع أن يكتسب منها عيشه بعد الإفراج عنه .

كذلك قد تختلط مقدمات الرعاية اللاحقة بواجبات المسجون أو بقواعد



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضوابط المعاملة العقابية ، بحيث لا يكون فيها تجاوزات تصر بصحة المسجون البدنية أو النفسية أو العقلية ومن ثم يخرج إلى المجتمع غير صالح للالتئام معه مرة أخرى ، بينما المفروض هو العكس من ذلك تماماً .

وعلى ذلك يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون أو المساعدة للمفرج عنه بعد قضاء عقوبته ، لإفادته من برامج التأهيل أو التعليم التى طبقت عليه فى السجن ، أو لاستكمال هذه البرامج لتحقيق الهدف منها ، أو لمساعدته فى الحصول على وسيلة معقولة لكسب العيش بما يحقق الهدف من تلك الرعاية ، ومن النظام العقابى بصفة عامة .

٩٢- الضرورات العملية التى تحتم تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه:

*إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ليست من ضروب الرفاهية كما قد يتصور البعض ، ولا هى مكافأة لشخص ارتكب جريمة وعوقب عليها ، بل هى لازمة لنفع المجتمع ذاته ، فضلاً عن ضمان استقامة المفرج عنه التى تنعكس بالضرورة بصورة إيجابية على المجتمع مرة أخرى .

*ذلك أن المفرج عنه يعانى بعد الإفراج عنه من إختلاف الحياة داخل السجن ، وبينها خارج السجن ، التى عليه أن يواجهها بنفسه من حيث المأكل والملبس والمشرب بعد أن كان السجن يتكفل بذلك كله ، فضلاً عما قد يكون للمفرج عنه من أرتباطات أو التزامات عائلية يجب عليه الوفاء بها .

*ومن الطبيعى أن يلاقى المفرج عنه صعوبات كثيرة فى البحث عن عمل ، أو فى تدبير ما يفى بالتزاماته واحتياجاته بعد الإفراج عنه ، خصوصاً حين يعرف عنه أنه كان مسجونا ، إذ سوف يتجنبه الناس ويعرضون عن مجرد لقائه فضلاً عن تدبير عمل له أو تقديم مساعدة له .

*وفى الوقت نفسه قد يراود المفرج عنه – إزاء تلك الصعوبات – تفكير فى الجريمة التى قد توفر له ما يحتاج وذلك احتمال لابد من أخذه بالجدية الواجبة ، كذلك فإن زملاء المفرج عنه من أرباب السوابق أو معتادى الإجرام قد يجدون فيه ضالتهم المنشودة ، فيقوموا بضمه إلى تشكيل عصابى ، ومن ثم يعود إلى الإجرام بدلا من أن يتوب عنه .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويتضح من كل ما تقدم أن الرعاية اللاحقة ليست مجرد حق للمفرج عنه ، أو التزام على المجتمع ، بل هى فى الحقيقة تجمع بين صفتى الحق والالتزام للمجتمع والمفرج عنه على السواء ، لأن الإخلال بها أو تجاهلها هو بمثابة ترك ميكروب أو جرثومة الإجرام مرة أخرى فى المجتمع مما يهدد بانتقال العدوى إلى أى شخص أخر ، أو بانتكاسة المفرج عنه نفسه وهو ما يجب منعه بكل الوسائل المتاحة ، ولعل هذا هو السبب فيما أوجبه المشرع فى تشريعات عديدة على الإدارة العقابية بإخطار الإدارات المدنية الاجتماعية ذات الشأن بقرب الافراج عن المفرج عنه حتى يتسنى لهذه الإدارات اتخاذ اللازم فى هذا الشأن .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثانى

## الرعاية اللاحقة فى التشريع المصرى

٩٣ ـ " فقرة ملغاة "

٩٤- تنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فى قانون السجون المصرى ولائحته التنفيذية :

**١- الإخطار بالإفراج قبله بمدة كافية :**

*أوجبت المادة (٦٤) من قانون السجون المصرى على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم .

*ويتفق هذا الالتزام القانونى مع ما سبق أن رأيناه من إعداد وتأهيل المفرج عنه للإفراج قبل الموعد المحدد لذلك بفترة كافية . ونود هنا أن نتعرض لمسألة عملية هامة هى تحديد الجهة أو الوزارة المعنية فى ذلك النص المتقدم .

*تحديد الوزارة المعنية بمخاطبة إدارة السجن فى شأن المفرج عنهم :

*وردت صياغة هذه المادة (٦٤) المشار إليها ، على النحو المتقدم وذلك لأسباب تاريخية ، حيث كانت الوزارة التى تهتم بشئون العمل والوزارة التى تهتم بالشئون الاجتماعية وزارة واحدة تسمى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . وقد تغيرت هذه التسمية أكثر من مرة إتحاداً وإنفصالا لأسباب قد تبرر ذلك .

لكن ما يعنينا هنا هو التساؤل عن الجهة المعنية أو التى يجب أن تعنى بشئون المفرج عنهم الذين يبحثون عن فرصة عمل ، ولا يمكن أن يعتمدوا طوال حياتهم على مجرد إعانة اجتماعية غير كافية فى أغلب الأحوال ، فضلا عن عدم استمرارها المؤكد .

*لذلك فالأقرب إلى الاعتقاد المنطقى أن مشكلة المفرج عنهم لا تخص فقط وزارة الشئون الاجتماعية ، بل إنها تخص كذلك وربما بصورة أكبر وزارة العمل وذلك بالنظر إلى الغرض المنشود من كل من الوزارتين – بعد انفصالهما



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

– وإلى ما يمكن أن تقوم به كل منهما فى هذا الصدد .

*فإن كانت وزارة الشئون الاجتماعية تستطيع أن توفر إعانة أو مساعدة أو معاشا ما ...الخ .. فإن وزارة العمل عليها المسئولية الأخطر وهى توفير فرص العمل المناسبة والمستديمة قدر الإمكان للمفرج عنه .

*ولذلك فإننا نعتقد أن نص المادة (٦٤) من قانون السجون لو كان قد صدر فى وقت توجد فيه وزارتان منفصلتان إحداهما للشئون الاجتماعية والأخرى للعمل ، لكان قد أوجب على إدارة السجن مخاطبة الوزارتين المذكورتين معاً لذات الغرض . أما وأنه قد صدر فى وقت كانت فيه وزارة واحدة – مندمجة – تقوم بمهام الجهتين معاً – (الشئون الاجتماعية فضلا عن العمل) فقد كان طبيعيا أن يصدر نص المادة (٦٤) من قانون السجون على النحو الذى صدر به .

*ولذلك لا بأس من المطالبة بتعديل تشريعى لنص المادة (٦٤) حتى لا تتنكر جهة ما لواجبها بحجة عدم وجود نص ، وإن كنا نعتقد أنه إذا انتفت الرغبة الصادقة فى العمل فلن يجدى النص الجديد شيئاً .

*ونرى أن "إدارة الرعاية اللاحقة" التى استجدتها وزارة الداخلية فى الآونة الأخيرة ، يمكن أن تكون أداة ربط مناسبة بين إدارات السجون وبين كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة العمل ، حتى يكتمل الفريق اللازم لنجاح الرعاية اللاحقة ولإضفاء لون من الفعالية عليها .

**٢- إدخار نصف دخل المسجون من العمل بالسجن ليصرف له وقت الإفراج عنه :**

*رأينا فيما سبق أنه يجوز ويحق للمسجون أن يعمل أثناء فترة المعاملة العقابية لقاء أجر يحصل عليه . وقد حددت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون أوجه انفاق المسجون لأجره المشار إليه ، فأجازت أن يتصرف المسجون فى نصف الأجر المستحق خلال فترة التنفيذ سواء للحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن ، أو فى مساعدة أسرته .

*وفى الوقت نفسه نصت المادة المشار إليها على أن يصرف للمسجون باقى المستحق له من أجره عند الإفراج عنه .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولاشك أن هذا النص يؤكد مرة أخرى ضرورة التركيز على إيجاد عمل للسجين المفرج عنه ، وأن لوزارة العمل وغيرها من الجهات – (بل عليها جميعا)- أن تتضافر معاً فى ذلك .

**٣- واجبات الأخصائيين النفسيين أثناء مدة التنفيذ العقابى فى استشراف الناحية المهنية التى يصلح لها المسجون :**

*بينت المادة (٢٠) من لائحة السجون واجبات الاخصائى النفسى فى السجن إزاء المسجون ، فأوجبت عليه دراسة شخصيته دراسة كاملة ، وقياس ذكائه وقدراته المختلفة ومعرفة ميوله وإتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجيه عنده ، وكذا رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه ، بما فى ذلك التوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون .

*وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يقيد حال وجود المسجون فى السجن فقط ، بل إنه أكثر فائدة لما بعد الإفراج عنه ، حيث يكون من الضرورى إلحاقه بمهنة معينة أو إيجاد عمل مناسب له ، بما ينعكس إيجاباً على مفهوم الرعاية اللاحقة .

**٤- وجوب أن يمر المسجون بفترة انتقال قبل الإفراج عنه :**

سبق أن أشرنا إلى ذلك بمناسبة دراسة المعاملة العقابية فى الباب السابق ، وهى فى الحقيقة نتصل أتصالا وثيقا بالرعاية اللاحقة على الإفراج ، إذ أنها تمهد لعودة المفرج عنه إلى المجتمع تدريجياً وليس دفعة واحدة بما قد ينعكس سلباً عليه ، وذلك بطبيعة الحال عندما تطول مدة البقاء فى السجن ، وهى ما قدرها نص المادة ٨٤ من لائحة السجون بأربع سنوات متصلة وقد سبق أن رأينا معاملة المسجون خلال هذه الفترة الانتقالية.

**٥- صرف ملابس مناسبة للمفرج عنهم :**

نصت المادة (٨٨) من لائحة السجون المشار إليها على أن نصرف ملابس من فى سن مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس فى مقدرتهم الحصول عليها كالآتى :

**للرجال** : ملابس داخلية وخارجية وجذاء .

**للنساء** : ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء .



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٩٥- واجبات جهات البحث الجنائى تجاه المفرج عنهم** :

*رأينا فيما تقدم أن وزارة الداخلية عليها عبء كبيرة ومسئولية ضخمة فى الرعاية اللاحقة للمسجونين بعد الإفراج عنهم . ولم يات ذلك من فراغ فى الحقيقة ، بل إنه حصيلة مجهود لا ينكر لإدارات الوزارة ومصالحها المختلفة وخاصة مصلحة السجون وإدارة الرعاية اللاحقة .

*بيد أنه يلاحظ أحياناً أن بعض جهات البحث الجنائى سواء بمديريات الأمن أو أقسام الشرطة ومراكزها قد ترغب فى الاستعانة بالمفرج عنهم حديثا لتشغيلهم كمرشدين سريين عن المجرمين أو من ينوى ارتكاب جرائم معينة ، وسواء كان ذلك بمناسبة جمع الأدلة عن جريمة وقعت فعلاً ، أو عن جرائم يخشى وقوعها ، أو حتى للاطمئنان على حالة الأمن بصورة عامة .

*ومع تقدير حسن النوايا المفترض لدى هذه الجهات فى ذلك ، إلا أننا نعتقد أن رجال الشرطة السريين يمكن أن يقوموا بهذه الأعمال على خير وجه ، خاصة وأنهم مدربون على ذلك – (فرضا) . إذ ليس من المصلحة أو من الملائم أن يحال بين المفرج عنهم وبين البعد عن المجرمين والإجرام وكل ما من شأنه إعادتهم إليه، ومن باب أولى فليس من المصلحة تكليفهم – (ولو بمقابل ما) – بتلمس أخبار الجريمة والمجرمين وإبلاغ تلك الجهات بها ، فقد يكون ذلك عاملاً يدفع المفرج عنه إلى العودة إلى الإجرام ؛ أو يحجب عنه فرصة عمل متاحة ؛ أو قد يجعل منه عميلاً مزدوجا للجريمة وللمكافحة على السواء ، بل قد يضلل رجال الضبط بمعلومات كاذبة أو غير صحيحة ، وأخيرا فقد يتخذ هو من ذلك وسيلة لإرهاب من لا يخضع له من بسطاء الناس .

## " تم بحمد اللـــــــــــــه "



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفهرس


***مقدمة عامة :*** ---------- ٥

**الفصل الأول موقع علم الإجرام من العلوم الجنائية** ---------- ٨

**الفصل الثاني مفهوم الظاهرة الإجرامية** ---------- ١١

**المبحث الأول مفهوم الجريمة في علم الإجرام** ---------- ١١

**المبحث الثاني مفهوم المجرم في علم الإجرام** ---------- ١٦

**المبحث الثالث مفهوم المجني عليه ودوره في علم الإجرام** ---------- ١٩

**الفصل الثالث طرق البحث في علم الإجرام** ---------- ٢٥

**المبحث الأول طرق البحث الوصفية ( أو التسجيلية الجماعية )** ---------- ٢٥

**المبحث الثاني طرق البحث التفسيرية ( أو التحليلية أو الفردية ) أو دراسة الحالة** ---------- ٣٦

**الفصل الأول تفسير السلوك الإجرامي على أساس المنفعة والإرادة** ---------- ٤١

***الفصل الثاني الاستعداد الفطري للإجرام*** ---------- ٤٤

**الفصل الثالث التفسير البيولوجى للإجرام** ---------- ٤٨

المبحث الأول الأنتروبولوجيا وأوصاف المجرم ---------- ٤٩

المبحث الثاني التغيرات الفسيولوجية وأثرها على سلوك الإنسان ---------- ٥٤

المطلب الأول الخلل فى وظائف الغدد ودوره فى السلوك الإجرامى للإنسان ---------- ٥٥

المطلب الثانى اختلاف العمروأثره على السلوك الإجرامي ---------- ٥٧

المطلب الثالث اختلاف الجنس وانعكاسه على السلوك الإجرامى ---------- ٦٠

**المبحث الثالث الوراثة وأثرها علي السلوك الإجرامي** ---------- ٦٢

المطلب الأول الوراثة الفردية و الجريمة ---------- ٦٤

المطلب الثانى الوراثة السلالية و الجريمة ---------- ٦٩

**المبحث الرابع اثر العاهات و الأمراض العضوية على السلوك الإجرامى** ---------- ٧٣

المطلب الأول العلاقة بين الأمراض و العاهات الجسمية و بين السلوك الإجرامى ---------- ٧٤

المطلب الثانى العلاقة بين الأمراض و النقائص العقلية و العصبية وبين السلوك الإجرامى ---------- ٧٧

**المبحث الخامس تأثير الخمور والمخدرات على السلوك الإجرامى** ---------- ٨٧

المطلب الأول تأثير الخمور على السلوك الإجرامى . ---------- ٨٨

المطلب الثانى تأثير المخدرات على السلوك الإجرامى ---------- ٩١

**الفصل الرابع التفسير النفسى للإجرام** ---------- ٩٤

المبحث الأول تحديد العلل والنقائص النفسية كعوامل للسلوك الإجرامى ---------- ٩٦

المبحث الثانى تأصيل العلاقة بين العلل أو النواقص النفسية و بين السلوك الإجرامى (نظرية التحليل النفسى) ---------- ١٠١




PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الفصل الأول العوامل التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية وصلتها بالسلوك الإجرامى ١٠٧**

**الفصل الثانى القيم الدينية وصلتها بالسلوك الإجرامى ---------- ١٠٨**

**الفصل الثالث علاقة البيئة الاجتماعية بالإجرام---------- ١١١**

المبحث الأول فى أهم عناصر البيئة الاجتماعية وعلاقاتها بالسلوك الإجرامى ---------- ١١٢

المطلب الأول أهم عناصر الجانب المادى للبيئة الاجتماعية وعلاقتها بالسلوك الإجرامى ------- ١١٢

المطلب الثانى الجانب المعنوى للبيئة الاجتماعية ---------- ١٢١

المبحث الثانى تأصيل العلاقة بين البيئة الاجتماعية والإجرام (أو أهم النظريات الاجتماعية فى تفسير السلوك الإجرامى)---------- ١٢٣

**الفصل الرابع تأثير الأحوال الاقتصادية على الإجرام ---------- ١٢٩**

المبحث الأول أهم العوامل الاقتصادية العامة وتأثيرها على الإجرام ---------- ١٣٠

المبحث الثانى أهم العوامل الاقتصادية الخاصة وتأثيرها على الإجرام ---------- ١٣٧

المبحث الثالث هل تتصل الأحوال الاقتصادية بجرائم معينة دون غيرها ؟---------- ١٣٩

المبحث الرابع تأصيل العلاقة بين الأحوال الاقتصادية وبين الإجرام---------- ١٤١

**الفصل الخامس التقدم العلمى الحديث وصلته بظاهرة الجريمة ---------- ١٤٥**

**الفصل الأول صور الجزاء الجنائى ---------- ١٥٤**

المبحث الأول العقوبـــــــة---------- ١٥٤

المطلب الثانى أنواع العقوبة ---------- ١٥٦

المطلب الثالث ضوابط العقوبة ---------- ١٥٨

المبحث الثانى التدبيـــــــر---------- ١٦٢

**الفصل الثانى أغراض الجزاء الجنائى ---------- ١٦٥**

المبحث الأول المدارس الحديثة فى الجزاء الجنائى ---------- ١٦٦

المطلب الأول الفكر التقليدى ---------- ١٦٧

المطلب الثانى المدرسة الوضعية ---------- ١٧٤

المبحث الثانى مناقشة أغراض الجزاء الجنائى ---------- ١٨٥

المطلب الأول تحقيق العدالة كغرض للعقوبة ---------- ١٨٦

المطلب الثانى تحقيق الردع العام كغرض من أغراض العقوبة ---------- ١٨٨

المطلب الثالث تحقيق "الردع الخاص" كغرض من أغراض العقوبة---------- ١٩١

المطلب الرابع إمكانية التوفيق بين أغراض العقوبة ---------- ١٩٣

**الفصل الثالث أهم مشكلات الجزاء الجنائى---------- ١٩٨**

المبحث الأول فى مشكلة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها---------- ١٩٩

المبحث الثانى فى مشكلات العقوبات السالبة للحرية ---------- ٢٠٧

**الفصل الأول ضوابط التنفيذ العقابى ---------- ٢١٤**

**الفصل الثاني حقوق المسجونين ---------- ٢٢٠**

**الفصل الثالث الإشراف القضائي على التنفيذ العقابى---------- ٢٣٠**

**الفصل الأول التعريف بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ---------- ٢٣٢**

**الفصل الثانى الرعاية اللاحقة فى التشريع المصرى ---------- ٢٣٥**



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com